وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الاعمال

من اعداد الطلبة:
بلقاسم بوزيد
يوسف رحال

اشراف الأستاذ:
د محمد عمران بوليفة

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د محمد منير حساني	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	رئيسا
د. محمد عمران بوليفة	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
د. زكريا قشار	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	عضو مناقش

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿9﴾ دَعْوَاهُمْ فِيهَا
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿10﴾

إهداء

إلى من ربياني صغيرا.... ورعياني كبيرا...إلى

والداي

فخرا وحبا وفاء رحمهما الله واسكنهم فسيح جنانه..

إلى من أحيت إشراقة الأمل بداخلي ....

زوجتي

قرة عيني وسندي ...التي كانت لي خير عون بعد الله عز وجل..

إلى فلذات كبدي

أولادي حفظهم الله...

إلى كل من أحبهم ...

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

بوزيد بلقاسم

إهداء

الى الذي كان له الفضل أني كنت أمتثل اليوم امام لجنة المناقشة أناقش فيها مذكرة تخرجي بعد الله عز وجل... الذي كان لي نعم العون والسند...

أبي الغالي قرة عيني

الى مهجة قلبي... الى التي الجنة تحت أقدامها.. بئر أسراري.. وأمان أفكاري..

امي العزيزة قرتي عيني

الى سندي وأحباب قلبي وأصحابي... المعتز بالانتماء إليهم...

إخوتي وأخواتي

إلى عائلتي كل شخص بإسمه وصفته...

الى جميع الأحبة والاصدقاء...

الى من سبقني الى الذات العلية صديقي ونعم الأخ من غير رحم..

محمد البشير مخرمش رحمة الله عليه

اهدي ثمرة جهدي.

رحال يوسف

إهداء خاص

نهدي ثمرة هذا الجهد الى الأستاذ الراحل من دار الفناء الى دار البقاء..

عماد من أعمدة القانون الذي افتقدته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة..

البروفيسور محمد بن محمد

رحمة الله عليه

شكر وعرفان

الحمد لله الواحد القهار الكبير المتعال ... الذي بفضله وعونه آناء الليل وأطراف النهار تم هذا العمل...

نشكر القدوة في الحياة الجامعية الذي انار درب الطموح الذي وصلنا اليه اليوم... في ان كان مشرف على هذه الدراسة البحثية المتواضعة.. الأستاذ الدكتور القدير المحترم

محمد عمران بوليفة

كما نخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة التي تشرفنا بها.. والمتمثلة

رئيسها الأستاذ الدكتور **حساني محمد منير**

والعضو المناقش الدكتور **زكريا قشار**

كما نشكر الأساتذة الافاضل كل بإسمه وصفته.. الذي كان لهم الفضل في دعمنا معنويا وعلميا في إتمام الموضوع محل الدراسة...

بوزيد بلقاسم

رحال يوسف

✓ قائمة المختصرات باللغة العربية:

الجات: الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة.

الو م أ: الولايات المتحدة الامريكية.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

د ب ن: دون بلد النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

د ر ط: دون رقم طبعة.

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

✓ قائمة المختصرات باللغة الإنجليزية:

DSB : Dispute Settlement Body

GATT : General Agreement On Tariffs And Trade.

WTO : World Trade Organization

WEN : without sdition number.

N : number.

P : page.

PP : from page to page

Vol: volume.

op.cit.: ouvrage précit

مقدمة

يجدر القول بان التجارة من المهن القيمة والعريقة التي مارسها الانسان لكسب المال او البضائع و بيعها في الاسواق و كما هو الحال على المستوى المحلي تحظى التجارة بمكانة متميزة على المستوى الدولي و العمل التجاري الدولي كما هو معروف يخضع لمبدا حرية الممارسة الذي تعمل على تفعيله منظمة التجارة العالمية الخلف القانوني لمنظمة الجات و التي كان لها الفضل لإزالة القيود و العوائق غير الجمركية على الواردات من السلع و الخدمات و كون مبدا حرية التجارة يرتبط بمبدأ حرية المنافسة الذي يعتبر من الامور الضرورية في الحياة التجارية لما له من دور ايجابي في تحسين الانتاج و تخفيض الاسعار الا انه في حالات معينة قد تنقلب هذه المنافسة الى عمل غير مشروع بحيث يحق للمتضرر منها المطالبة بالتعويض عن الضرر

لقد شهدت التجارة الدولية أزمات كبيرة، قبل ابرام بنود الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة و تعتبر هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات التي قلبت موازين التجارة الدولية و التي دفعت بالدول المتقدمة التي تحوز على رؤوس أموال كبيرة الى وضع حد لهذه الازمات، وقد شكل مؤتمر جنيف المحتضن اتفاقية التعريفة الجمركية والتجارة 1947 والتي شاركت فيه 23 دولة، النواة الولادة لتحرير التجارة الدولية في العالم آن ذاك، حيث اتفقت هذه الدول على التعاون في النهوض بالنظام الاقتصادي ورفع مستوى التجارة من جهة، ومن جهة أخرى احترام البنود التي خرجت بها الاتفاقية على أساس نظام تشريعي للتجارة الدولية، بغية إعادة بناء النظام التجاري و تحسين النمط التجاري الدولي. حيث اشتملت الاتفاقية على جملة من المبادئ يرتكز عليها في تحسين الظروف الاقتصادية والتجارية، ولعل أهمها مبدأ الحماية من خلال التعريفة الجمركية، الغاية منه ضمان حماية الصناعات المحلية داخل الدول الموقعة وفق الاحكام المتفق عليها من قبل الاعضاء، بموجب هذه الاتفاقية التزمت الدول الموقعة على ضمان تجنب الممارسات الاغراقية ورعاية مصالح الدول الأعضاء الامر الذي يولد طاقة إنتاجية كبيرة وتنافس مشروع في انتاج افضل السلع والمنتوجات بأفضل الجودات وبأسعار تنافسية معقولة، لا تنتهك من خلالها مبدأ التنافس المشروع[1].

وقد عرف الإغراق في عدة مجالات أهمها الاقتصادي والقانون، فكان لأغلب الفقهاء أراء مختلفة الا انها تصب في قالب واحد، فقد عرف الفقيه كراون محمد الصالح في كتابه **الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية** بأنه " انتهاج دولة معينة او تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل والاسعار السائدة في الخارج، وذلك بخفض أسعار السلعة المصدرة في الاسواق الخارجية على المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل، اصافة الى قيمة النفقات المتعلقة بالنقل".

[1] - ياسمين العجال، محاضرات في قانون التجارة الدولية، مقدمة لطلبة سنة ثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم 2019/2018، ص 7.

في حين ترى الدكتورة زينب حسن عوض الله في كتابها الموسوم **بالاقتصاد الدولي** بأنه " أحد الوسائل التي تتبعها الدول او المشروعات الاحتكارية للتفريق بين الأسعار السائدة في الداخل ونظريتها في الخارج اذ تكون بذلك الأسعار منخفضة عن السعر الداخلي للسلعة مضاف اليها تكاليف النقل وغيرها من النفقات المتعلقة بانتقال السلعة من السوق الداخلية للدولة المصدرة الى السوق الداخلية للدولة المستوردة"

الا ان في الجانب القانوني لمفهوم الإغراق التجاري فقد كانت السباقة لذلك اتفاقية الجات، اذ عرفته في نص الفقرة الأولى للمادة السادسة منها بأن الإغراق هو الذي يتم من خلاله ادخال منتوجات دولة الى تجارة دولة أخرى بأقل من القيمة العادية.[1]

وعلى هذا الأساس فإن الممارسات الإغراقية في المجال التجاري هي ادخال سلع او منتوجات الى أسواق دول أجنبية وبيعها بأقل من أسعار المنتوجات المماثلة لها داخل السوق المحلية للبلد المستورد للسلع مما يؤثر سلبا على المنتوجات المصنعة في الدول المستوردة، اما بوقف انتاج هذه السلع او تعطيل عملية انتاجها مما يؤدي الى انهيار اقتصاد هذه الدول، وفقا لما جاءت به جولة كينيدي لاتفاقية التعريفات الجمركية والتجارة عام 1964، وادرج هذا الاتفاق في نص المادة السادسة من الاتفاقية العامة للجات عام 1994 في جولة الاوروغواي، والتي تعتبر الاطار التشريعي للتجارة الدولية والمصادقة على انشاء منظمة التجارة العالمية وتجدر الإشارة الى ان منظمة التجارة العالمية (OMC) لم تتوانى في حزم الأمور، وقد فصلت بدورها ما جاء في نص المادة السادسة للجات 1994 من بنود، و اوجدت لها تقنين خاص تم الاتفاق عليه من طرف جميع الاعضاء، الموسوم بالاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة لاتفاقية الجات 1994.

وكون الإغراق له من الاثار ما يكفي لهدم اقتصاديات الدول، ارتأينا دراسته لما له من أهمية في عدة مجالات، من بينها الواقع العملي والتجاري والاقتصادي والسياسي الذي من شانه ان يؤثر على العلاقات الدولية من جهة والواقع الاجتماعي من جهة أخرى.

غير ان الغاية من هذه الدراسة تكمن في تسليط الضوء على آليات المكافحة التي جاء بها الاتفاق من الجانب التشريعي، من خلال تحليل وتفسير التقنين الخاص به، وتبيان معانيه، حتى يتسنى للمتعامل الاقتصادي السير في الواقع العملي والتجاري للتجارة الدولية بمنظور قانوني واسع، ومعرفة الأسباب التي من شأنها ان تؤدي للإغراق الضار بالسوق المحلية للدولة المستوردة، بالإضافة الى الجزاءات المترتبة في حال وجود ممارسات إغراقية ضارة.

كما لا يخفى ان دوافع اختيار الموضوع لا تقل شأنا عن الأهداف المرجوة من تحليل اتفاق مكافحة الإغراق، غير ان اهما تكمن في كون موضوع الإغراق من الموضوعات الملهمة و المستقطبة للبحث فيها

[1] - الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 المعروفة باتفاقية الجات مستقاة من الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية.
https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/gatt47_01_e.htm

خاصة في مجال المال والاعمال، على غرار جانبه الموضوعي الذي يعتريه نقص ملموس في الدراسات الوطنية مما يظهر عدم التطرق اليه بكثرة، مما دفعنا ان نستهدف دراسة الإغراق تصويبا بذلك نحو الالمام بأكبر عدد من الدراسات والبحوث في هذا الشأن المفتقر لدراسات الباحثين المحليين في جزئياته و خصوصا في مجال القانون الخاص، بالإضافة الى الغموض الذي يعتري بعض احكام الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994.

وعلى هذا الأساس يتضح لنا ان التقنين يظهر العديد من الاستبيانات في حدود آليات المكافحة المتخذة من الدول الأعضاء وكيفية تطبيق إجراءاتها، في ظل اتفاقية الجات لسنة 1994، والإطار المؤسساتي الظاهر في منظمة التجارة العالمية.

وبذلك تعين علينا في دراسة الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية اعتماد المنهج التحليلي، وذلك من اجل تحليل وتفسير احكام الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة لاتفاقية الجات، والمتضمن جميع الإجراءات المتبعة في اعمالها ضد الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال اغراق السلع المحلية للدولة المستوردة.

وبناءا على ما سبق قد تم تقسيم الموضوع محل الدراسة المعنون بمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية الى فصلين مهمين على النحو التالي:

الفصل الأول: الكشف عن الإغراق في إطار اتفاقية الجات

الفصل الثاني: ترتيبات مكافحة الإغراق في ظل منظمة التجارة العالمية

الفصل الأول

الكشف عن الإغراق وفق اتفاقية الجات

تسعى الدول المصدرة الى فرض الممارسات الاغراقية التي من شأنها ان تلحق ضرر بالصناعة المحلية مما يؤدي الى تحطيم اقتصادها امام الجهات المنافسة لها في التجارة الدولية، وبالتالي تراجع عملتها وانهيار المنتوجات المحلية في الأسواق الخارجية منها والداخلية، الامر الذي يفرض على الجهات المتضررة الى انتهاج سبل للكشف عن هذه الممارسات المنافية للمنافسة الحرة وفقا للاتفاقيات الدولة المتفق عليها، وذلك بتحديد وجود هذا الإغراق (المبحث الأول)، ومن ثم اللجوء الى إجراءات البحث والتحري في هذه السياسة المنتهجة من قبل الدول المصدرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحديد وجود الإغراق وفقا المادة السادسة لاتفاقية الجات

حتى يتسنى للدولة المستوردة تطبيق المكافحة ضد الممارسات الضارة بالصناعة المحلية والمتمثلة في الإغراق، لابد لها ان تتأكد من المنتوجات المستوردة قد أدت بالمنتوجات المماثلة في السوق الحلية الى خطر الإغراق، إذ يكون ذلك من خلال محطات تسعى الدولة العضو المتضرر من اجتيازها لإظهار الإغراق، لهدف تطبيق التدابير المكافحة ضد الإغراق، من خلال مجموعة معايير (المطلب الأول) ترتكز عليها الدول لإثبات الضرر الاغراقي الذي حل بالصناعة المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معايير ثبوت الإغراق وفقا لاتفاقية الجات

جاء في مضمون الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة التنويه الى مجموعة المعايير المعتمدة لتحديد هامش الإغراق التجاري، مبرزة بذلك القيمة العادية كأهم معيار (الفرع الأول) تسعى الدول الى اعتماده في اثبات الإغراق، كما أشارت الى اعتماد معيار البيع بأقل من سعر التكلفة (الفرع الثاني) نظرا لسعر المنتوجات الداخلة للسوق المحلية، بما في ذلك معيار التصدير ومقارنته مع سعر القيمة العادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: معيار القيمة العادية

نصت المادة السادسة من اتفاقية الـ GATT في فقرتها الأولى على معيار القيمة العادية، وقد جاء في فحواها ان الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية تعترف بأن الإغراق هو الذي يتم من خلال ادخال منتوجات دولة الى تجارة دولة أخرى بأقل من قيمته العادية [1]عند تصديرها، اذ يمكن معرفة القيمة العادية للمنتج المستورد في الأحوال العادية للتجارة عند تخصيصها للاستهلاك في البلد المصدر، [2] استنادا على ما قد يتوفر في السوق من معطيات وأرقام ومعلومات، اذ تقارن هذه المعلومات للقيمة العادية مع سعرها في البلد المصدر لتحديد هامش الإغراق، غير ان هذه المعطيات والبيانات قد لا تفي بالغرض في بعض الحالات.

[1] - نص المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المختصرة بـ GATT باللغة الإنجليزية. والتي تنص على **«تعترف الأطراف الموقعة بأن الإغراق، والذي يتم من خلاله ادخال منتوجات دولة الى تجارة دولة أخرى بأقل من القيمة العادية ....»**

[2] - محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 601.

الحالة الأولى: عدم وجود منتوجات مماثلة في للسلعة المغرقة في السوق المحلي للبلد المصدر للسلع يمكن من خلالها تحديد القيمة العادية، مما يتيح لنا معرفة ان هذه السلع الاغراقية خصصت فقط للتصدير.

الحالة الثانية: تعذر اجراء مقارنة عادلة وحقيقية بسبب وجود ظروف خاصة تعرقل هذه العملية.

الحالة الثالثة: انخفاض حجم المبيعات في السوق المبيعات في السوق المصدرة، المؤدي الى إعاقة سلطات التحقيق في البلد المستورد من اجراء مقارنة عادلة بين الأسعار، الامر الذي يثبت ان المنتوجات المصنعة في البلد المصدر مخصصة فقط للتصدير، إذا لم تدخل للاستهلاك ولم تتجاوز نسبة مبيعاتها **5 %** من مبيعات المنتوجات المشابهة لها في السوق المحلي للدولة المستوردة.

وبهذا اعتمد اتفاق مكافحة الإغراق على معايير اخرى لحساب هامش الإغراق من خلال تحديد القيمة العادية للمنتج المستورد، وهي تحديد القيمة الحقيقة لسعر المنتج من خلال منتوجات مماثلة لها في بلد ثالث التي من خلالها تقوم الدولة المكلفة بالتحقيق اثبات هامش الإغراق بمقارنة منتوج مصدر الى بلد ثالث ويطلق عليه تسمية **حركة الأسعار في البلد المشابه،** اذ يكون لسلطات العضو المستورد المعنية بالتحقيق حرية اختيار دولة مناسبة تحوز منتوجات مشابهة للسلع المغرقة، استوردتها من الدولة المنتجة للسلع الاغراقية، بحيث تكون موازية لها في الاقتصاد، او ان هذا البلد الثالث هو أيضا منتج للسلع المشمولة بنظام المكافحة، إذ يشترط في هذا المنتج ان يتم بيعه وفقا لضابط التجارة الدولية في السوق المحلي للبلد الثالث في حال استيراده، مع الاخذ بعين الاعتبار تباين ظروف التصدير بين البلدين، حتى يكون هناك تعبيرا صحيحا للأسعار مقارنة بالواقع،[1] مع توفر مجموعة من الشروط وهي:

ان تكون سعر المنتوجات المتواجدة في السوق المحلي للبلد الثالث أسعار حقيقية تسمح بإجراء المقارنة.

أن يقران هذا السعر بسعر التصنيع في البلد المصدر للمنتوج المشمول بالمكافحة، مضاف اليه تكاليف البيع والتسويق وتكاليف الإدارة ومعدل الربح والحسابات، وهذا ما يطلق عليه **بالقيمة المحتسبة او المقدرة.[2]**

وعلى هذا الأساس، وفقا لما جاءت به احكام اتفاق مكافحة الإغراق في الهامش رقم 2، فقد حددت نسبة 5 % فما أكثر من المبيعات المشابهة الموجهة للاستهلاك في السوق المحلي للدولة المصدرة، على انها نسبة كافية لتحديد القيمة العادية، مع إمكانية قبول أقل من هذه النسبة إذا توافرت أدلة تثبت ان المبيعات الموجهة للاستهلاك في السوق المحلي عن هذه النسبة الأقل، تصل الى حجم يكفي لاجراء المقارنة.[3]

---

[1] - عطار نسيمة، النظام القانوني للإغراق في ظل تطور قانون التجارة الدولي، مذكرة ماجستير في قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص 60.

[2] - لخضر بن عطية، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الموسم 2012-2013، ص82.

[3] - الهامش رقم 2 الذي ينص على **«مبيعات منتج مشابه مخصص للاستهلاك في السوق المحلية في البلد المصدر يعتبر في العادة كمية كافية لتقرير القيمة العادية إذا كانت هذه المبيعات 5% أو أكثر ...».**

وتجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري قد سكت على تحديد نسبة حجم المبيعات في السوق المحلي للدولة المصدرة واعتبرها مرجعية للمقارنة، إذ انه اكتفى بالقواعد العامة المنصوص عليها في الاتفاق حيث نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 222/05 على انه **«تحدد القيمة العادية للمنتوج موضوع التحقيق على الساس السعر المقارن المدفوع او الواجب دفعه أثناء عمليات تجارية عادية عند بيع المنتوج المماثل الموجه للاستهلاك في السوق الداخلية للبلد المصدر».** في حين نصت المادة 13 من نفس المرسوم على متطلبات تحديد القيمة العادية للكشف عن الإغراق بناء على سعر تصدير المنتج الى بلد ثالث، بحيث يكون سعر المنتوج المصدر في لبلد الثالث قابل للمقارنة.[1]

الفرع الثاني: معيار المبيعات بأقل من سعر التكلفة

اجتهد الاتفاق في دراسة الطرق المؤدية الى اثبات الإغراق، بواسطة جملة المعايير المعتمدة، إذ انه تطرق الى اعتماد معيار المبيعات بأقل من سعر لتكلفة مضاف اليها القيمة المقدرة او المحتسبة، [2] وقد ورد النص عليها في المادة 2 في فقرتها 2-1 من الاتفاق يقولها **«لا يجوز اعتبار مبيعات المنتج المشابه في السوق المحلي للبلد المصدر او المبيعات لبلد ثالث بأسعار تقل عن تكاليف الإنتاج...».**

تطبيقا لأحكام هذه الفقرة لا يجوز اعتبار المنتوجات التي تم بيعها في السوق المحلي لبلد المصدر او تلك التي دخلت حيز الاستهلاك في سوق المحلي لبلد ثالث تقل عن تكاليف وحدة الإنتاج ـ الثابتة والمتغيرة ـ مضاف اليها تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة غير داخلة في مجرى التجارة العادية بسبب السعر او اغفالها في تحديد القيمة العادية، الا إذا رأت سلطات التحقيق المختصة ان هذه المبيعات تجري في فترة زمنية مناسبة، وفي حال كانت الأسعار التي تقل عن مصاريف الوحدة وقت البيع تزيد عن المتوسط المرجح لمصاريف الوحدة في فترة التحقيق، اعتبرت أسعار تؤدي الى استعادة النفقات في مدة زمنية مناسبة.[3]

والملاحظ من خلال هذا السياق ان اتفاق مكافحة الإغراق قد وضع شروط لتحديد معيار البيع بأقل من سعر التكلفة التي يرسى عليها وجود الإغراق، المبينة على انحو التالي:

ان تكون المبيعات قد تمت في فترات زمنية طويلة امتدت الى سنة، الا انها لا تقل على 6 أشهر بأي حال من الأحوال، المنصوص عليها في الهامش رقم 4 من الاتفاق على انه **«المفروض ان تكون مدة التمديد سنة ولكن لا تقل بأي حال من الأحوال عن ستة أشهر».**[4]

الا تكون هذه الأسعار مؤدية الى تعطية التكاليف في الفترة الزمنية المناسبة.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 05-222 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 المواق 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج ر، سنة 42، العدد 43، ص16.

[2] - نور الهدى يوسف عز الدين، الإغراق التجاري وسبل مكافحته وفقا لاتفاقية الغات، رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لبنان، 2020، ص 51.

[3] - انظر الى المادة 2 الفقرة 2-1 من اتفاق مكافحة الإغراق.

[4] - الهامش رقم 4 من الاتفاق.

ان تكون الأسعار التي تقل عن تكاليف الوحدة وقت البيع أكبر من المتوسط المرجح لنفقات البيع لوحدة من المنتج.

ان يكون حجم المبيعات معبر عليه بكميات كبيرة، أي ان حجم المبيعات بأقل من سعر التكلفة لا يقل على نسبة 20 % من الحجم الذي تباع به السلعة في الدولة المستوردة، بهدف تحديد القيمة العادية لسعر المنتوج.[1]

وعلى هذا الأساس في حال توفرت الشروط السالفة الذكر اعتبرت السلعة الراسي عليها البيع في مجرى التجارة غير العادي، تثبت وجود الإغراق الضار بالصناعة المحلية في البلد المستورد، باعتبار ان هذه المنتوجات تباع بأسعار مغرقة للسلع ذات المنتوج المحلي، [2] والجدير بالذكر أن اتفاق مكافحة الإغراق لم يوضح كيفيات حساب سعر التكلفة، وانما ترك الامر الى سلطات التحقيق لتقدير سعر تكلفة الوحدة حسب كل قضية من قضايا الإغراق، تفاديا بذلك تقييد السلطة التقديرية لسلطات البلد المستورد المكلفة بالتحقيق في تحديد القيمة العادية بحساب سعر التكلفة، الممنوحة لها طرف الاتفاقيات الدولية.[3]

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري شأنه شأن أغلب التشريعات، عند استقراء نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-222.

وباستقراء نص الفقرة 2-1-1 للمادة الثانية من الاتفاق، يتضح انها اشارت للمعلومات اللازمة الواجب توفرها لتحديد القيمة العادية على أساس معيار البيع بأقل من سعر التكلفة، إذ تعددت البيانات في جملة من الشروط تضمنتها المادة سالفة الذكر، وهي:

حساب تكلفة الإنتاج من خلال الاستناد على المعلومات المقدمة من طرف المصدر للمنتوج محل التحقيق، بموجب سجلات محاسبية يحتفظ بها هذا الأخير.

ان تكون هذه السجلات تتوفق مع أسس وقواعد المحاسبة العامة المعترف بها في الدولة المصدرة للمنتوج.

ان تعكس هذه السجلات المحاسبية حقيقة التكاليف المتعلقة بإنتاج وبيع المنتوج محل التحقيق.

على سلطات التحقيق التأكد من التوثيق السليم لفواتير بيع المنتوج المستورد، مقارنة مع البيانات المقدمة من المصدر للمنتج محل التحقيق، على ان تكون هذه المعلومات المقدمة لها تاريخ ثابت، خاصة ما ارتبط منها بانخفاض القيمة، وتقرير التكاليف الرأسمالية وغيرها من نفقات التنمية، او من حيث تحديد فترات الهلاك.

[1] - الهامش رقم 5 من الاتفاق.

[2] - نور الهدى يوسف عز الدين، مرجع سابق، ص 52.

[3] - اياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق التجاري، التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان _ الأردن، 2011، ص 36.

ضرورة تعديل التكاليف ما لم تكن ظاهرة فعليا في فواتير التكلفة وبشكل متوافق، بهدف حساب النفقات غير المذكورة الخاصة بالإنتاج المقبل و/ أو الجاري، او الظروف التي تتأثر بها نفقات الإنتاج أثناء فترة التحقيق مع نفقات التأسيس.

وتجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري استند في حساب هامش الإغراق من خلال سعر البيع أقل من سعر التكلفة على الشروط المنصوص عليها ضمن احكام الاتفاق، من خلال استقراءنا نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 05-222 الذي جاء في مضمونها ان التكاليف وهامش الربح المنصوص عليها في المادة 14 من ذات المرسوم تحسب على أساس سجلات المصدر او المنتج موضوع التحقيق، التي تمسك طبقا للقواعد المحاسبية المتوافقة مع البلد المصدر.[1]

غير انه ما يعاب على موقف المشرع الجزائري لم يتطرق الى الحلات التي لا تتوافق فيها الفواتير الخاصة بالمنتوجات مع القواعد المحاسبية الدولية المعتمدة في البلد المصدر، والتي تضمنت حلول بناء على السجلات المحاسبية المتعارف عليها دوليا، اذ يمكن لسلطات التحقيق استنادا على هذه المعايير تحديد سعر التكلفة بناء على مجموعة معايير يمكن على أساسها تحديد تكاليف الإدارة والبيع والقيمة المقدرة او المحتسبة، من خلال:

المقادير الفعلية التي تجمعها او حصل عليها المصدر للمنتج محل التحقيق، مقارنة مع نفقات الإنتاج والبيع للمنتوج الداخل للاستهلاك في السوق المحلي للبلد المصدر، على ان يكون هذا المنتوج من نفس النوع مع المنتوجات المستوردة.

اعتماد المتوسط المرجح للمبالغ الفعلية التي يتحملها المصدرون او المنتجون الاخرون الخاضعون للتحقيق بسبب تورطهم في عمليات الإنتاج وبيع منتج مشابه في السوق المحلي للبلد المصدر تسبب في حدوث الإغراق.

الاعتماد على أي طريقة معقولة يمكن من خلالها تحديد تكاليف البيع وتكاليف الإدارة، على شريطة الا يتجاوز مبلغ الربح المتحقق منه الأرباح التي يحققها المصدرون او المنتجون الاخرون، من بيع منتوجات مشابهة للمنتوج المستورد داخل السوق المحلي للبلد المصدر.[2]

وعلى غرار ذلك لم يتوانى الاتفاق على اعتماد سعر التصدير في عملية اثبات الإغراق، الموضح في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: معيار سعر التصدير والمقارنة العادلة

في هذا السياق سيتم التحقق من عنصرين مهمين في تحديد هامش الإغراق، متمثلين في تحديد سعر التصدير (أولا)، ومقارنته مع القيمة العادية للمنتج مقارنة عادلة (ثانيا).

[1] - المادة 15 من المرسم التشريعي 05-222.
[2] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 90.

أولا: تحديد سعر التصدير

يعرف سعر التصدير من خلال سعر الصفقة التي يصدر بها المورد الى المستورد سلع من شأنها ان تسبب ظاهرة الإغراق، إذ يتم تقديره على أساس السعر الذي يتم عنده اول بيع لمنتوجات مستوردة الى مشتر مستقل، إذ بها يمكن اتخاذ أي إجراء معقول يتم بواسطته حساب سعر التصدير.[1]

اذ يعتبر سعر التصدير البديل الثاني للقيمة الطبيعية التي يجوز استخدامها من جانب الدولة المستوردة لتحديد الإغراق الضار بالصناعة المحلية،[2] المعمول به وفقا لما نصت عليه المادة 2 في فقرتها 3 من الاتفاق التي تنص بأنه **«حيثما لا يكون هناك سعر التصدير أو حيثما يبدو للسلطات المعنية ان سعر التصدير لا يوثق فيه بسبب ترتيب مشاركة او ترتيب تعويضي بين المصدر او طرف ثالث، يجوز استنباط سعر التصدير على أساس السعر المبنى على جميع المنتوجات المستوردة لأول مرة الى مشتر مستقل فإذا لم تكن المنتوجات قد اعيدها بيعها الى مشتر مستقل او لم يعد بيعها بالشروط التي استوردت بها يتم تحديد لتكلفة على أساس معقول تحدده السلطات».[3]**

باستقرائنا للمادة يتضح انه يجوز اللجوء في الحالات التي لا يمكن فيها تقدير القيمة العادية للمنتوج محل التحقيق الى تحديد سعر التصدير المستنبط، على أساس السعر الذي رسي عنده البيع او سلعة مستوردة الى مشتر مستقل، او في حالة فشل بيع السلعة او إعادة بيعها في شكل واردات، من خلال اتخاذ أي طريقة على أساس معقول* يتم بها تقدير سعر التصدير للمنتج المستورد المشمول بنظام المكافحة.[4]

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن، كيف يحدد سعر التصدير في ظل تعدد فواتير الاستيراد والشحن؟

غالبا ما يتم تقدير سعر التصدير بناء على الأسعار المدرجة في الفواتير المرسلة مع البضائع، بواسطة إدارة الجمارك التي بدورها تسعى الى التحقق من صحة هذه البيانات والاسعار المنصوص عليها في الفواتير، الا انه قد تواجه إدارة الجمارك أسعار صورية قصد تمكن المستورد للبصاعة من دفع مبالغ ضئيلة، مقارنة مع ما يقابلها فيما لو كانت الأسعار حقيقية، وبالتالي على إدارة الجمارك عدم الاخذ بالأسعار المدرجة في الفواتير التابعة للبضاعة المستوردة قصد تحديد سعر التصدير، وانما عليها الاخذ بأسعار إعادة البيع في البلد المصدر، الا انه يصعب إيجاد سعر التصدير عند مواجهة مقاصة بين المصدر والمستورد للسلعة محل التحقيق، الامر الذي يدفعنا الى تحديد سعر التصدير بناء على ما ذكر سالفا والمتمثل في سعر إعادة البيع لمشتر مستقل او على اساس سبل أخرى متوافقة.[5]

---

[1] - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 601.

[2] - اياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 49.

[3] - الفقرة 3 للمادة 2 من الاتفاق.

* وعبارة **«أساس معقول»** ذات مفهوم واسع تحدده كل دولة حسب مصالحها.

[4] - رشا محمد الصالح الجبوري، التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان ـ الأردن، سنة 2017، 45.

[5] - وهيبة عميش، الإغراق في مجال العلاقات التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 34.

غير انه حتى يتم تقدير سعر التصدير وجب مقارنته مقارنة عادلة مع القيمة الحقيقية للمنتج محل التحقيق، حتى يتم اثبات وجود الإغراق.

ثانيا: المقارنة العادلة

من خلال استقرائنا لنص الفقرة 4 للمادة 2 من الاتفاق، يتضح انه هذا الأخير أشار الى اجراء مقارنة عادلة بهدف تحديد هامش الإغراق، بين سعر التصدير للمنتوج وقيمته الطبيعية،[1] غير ان الاتفاق وبخصوص هذا الشأن غفل عن توضيح معنى الانصاف في اجراء المقارنة العادلة، مما أدى بالكثير الى اعتبار تفسيرها يقع على عاتق الهيئات التي تتولى تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية ولجان الاستئناف، الامر الذي أدى بالبعض الى نقد هذه المادة بسبب ما شابها من عيب ، فيما ذهب البعض الاخر الى تأييد هذه المادة، على أساس انها اشتملت على الكثير من النقاط التي تؤمن مقارنة منصفة بين سعر التصدير والقيمة الحقيقية لسعر المنتج.[2]

وبذلك فرض الاتفاق من خلال المادة المذكورة أعلاه ن تؤخذ بعين الاعتبار المسائل التالية اثناء اجراء المقارنة بين الأسعار:

1 ـ نفس مستوى التجارة: أكد الاتفاق على ضرورة مراعاة مستوى التجارة عند اجراء مقارنة بين سعر التصدير والقيمة العادية للمنتوج، إذ اوجب ان تكون هذه المقارنة عند نفس المدى من المعاملات التجارية، حيث ذكرت الفقرة 4 للمادة 2 من الاتفاق لتوضيح المستوى التجاري مستوى ما قبل المصنع عادة، والمبيعات التي أجريت تقريبا في نفس الفترة قدر الإمكان، مع الاخذ في الحسبان الاختلافات التي تثور في اخضاع الأسعار الى المقارنة المنصفة، والمقصود بذلك الجوانب القيمية المؤثرة على الأسعار، ممثلة في شروط واحكام البيع والضرائب والمستويات التجارية والكميات والمواصفات المادية وغيرها، التي جاء ذكرها في نص الفقرة 4 من المادة 2 على سبيل المثال لا الحصر، واستنادا الى ما جاء في ذات الفقرة من ذكر عبارة **«... واي اختلافات أخرى اتضح أيضا انها تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة...».**[3]

وعلى غرار ذلك انتهجت الكثير من جهات التحقيق نهج معاكس للمقتضيات التي جاء بها الاتفاق، حيث ترفض طلبات الموردين لتعديل المقارنة بين الأسعار، استنادا على احكام الاتفاق قد قيدت صلاحيات سلطات التحقيق في التوسع في ابعاد احكام الاتفاق كأساس لاستكمال المقارنة المنصفة، أضف الى ذلك ان معظمو التشريعات كانت تفرض إجراء تغييرات على القيمة الحقيقية للمنتوج، عندما يكون سعر التصدير مستنبطا، حتى وان أدى ذلك الى تسجيل مخلفات على المقارنة السعرية.

---

[1] - اياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص52.
[2] - رشا محمد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 46.
[3] - انظر الى الفقرة 4 للمادة 2 من الاتفاق.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سلك نهج متوافق مع أحكام الاتفاق في اجراء المقارنة المنصفة، إذ نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-222 على انه **«يجب ان تتم المقارنة العادلة بين سعر التصدير نحو السوق الوطنية والقيمة العادية للمنتوج المماثل المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه في نفس المستوى التجاري لمبيعات تمت في تواريخ دج متقاربة».**[1]

والمستفاد من هذا النص ان المشرع الجزائري قد ربط رأيه مع ما جاء في احكام الاتفاق، وذلك باختيار المعيار المحدد للمقارنة على أساس نفس المستوى التجاري، غير انه أعطى سلطة تقديرية لسلطات التحقيق في اجراء المقارنة، وهذا امر لا غبار عليه، اذ ان المشرع يحاول التوفيق بين التكييف القانوني للمنظومة التشريعية الوطنية مع ما يتوافق بأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية قصد تسهيل الانضمام لها.[2]

والملاحظ ان أحكام الاتفاق لم تتطرق لمعايير ثابتة ودقيقة لاجراء مقارنة عادلة، مما سهل ذلك على سلطات التحقيق من استخدام بعض العوامل من أنها ان تساعد في تحديد اجراء المقارنة العادلة، بين يبعر التصدير والقيمة الحقيقة، تماشيا مع احكام الاتفاق، غير انه ومن الضروري على السلطات التأكد من عدم تكرار عمليات التعديل المجراة مرة أخرى، مراعاة في ذلك عدم تداخل هذه التعديلات فيما بينها.[3] وعلى هذا الأساس الزم الاتفاق سلطات التحقيق من توضيح المعلومات اللازمة قصد تأمين مقارنة منصفة بين الأسعار.

2 ـ تحويل العملات: لضمان اجراء مقارنة عادلة بين سعر التصدير والقيمة العادية، دعى الاتفاق على ضرورة تحويل أسعار الصرف من العملة الوطنية الى العملة الأجنبية الخاصة بالدولة العضو المصدر للمنتوج محل التحقيق او العكس، على ان يتم التحويل بنفس العملة في الزمن الذي جرى في التعامل بالبيع[4] وعلة هذا الامر ان أسعار التحويل متغيرة من حين لأخر، مما يسبب هوامش اغراق غير منطقية، غير انه عندما يكون مركز السوق المحلي متعلق بعملية التصدير محل التحقيق، التزم في ذلك استخدام سعر التحويل المتبع في السوق المستقبلي الآجل، وفي حال حدوث تفاوت في سعر الصرف وجب اهمالها مما يسمح للمصدرين بإجراء تعديل في الأسعار في مدة لا تقل على 60 يوما لمواكبة هذه التقلبات.[5]

غير انه قد تلاقي هذه العملية عوائق أثناء اجرائها، متمثلة في التفاوت بين أنظمة المحاسبة المختلفة بين الدول مما يؤدي الى تأثر دقتها، إذ يعتبر هذا التعديل غير منصف في حال ارتبط هذا الاجراء بالمنتجين الأجانب، بداعي ما يسببه لهم من أعباء جراء توليهم اثبات سعر التصدير لسلطات التحقيق في البلد

[1] - نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-222.
[2] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 96.
[3] - الهامش رقم 7 من اتفاق مكافحة الاغراق.
[4] - الفقرة 4-1 للمادة 2 من الاتفاق.
[5] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص98.

المستورد، اصافة الى غموض اللغة القانونية في الاتفاق أدت الى الكثير من الاجتهادات الواسعة،[1] الامر الذي دعى الى ضرورة تعديل هذه الفقرة المتعلقة بتصريف العملة، بهدف تأمين حسن سير اجراء المقارنة. والعلة من ذلك ان الاتفاق غفل عن تنظيم مكان وزمان اجراء التعامل التجاري، واكتفى فقط بالإشارة الى تصريف العملة.[2]

وعلى هذا الأساس تتم المقارنة السعرية بين سعر التصدير للمنتوج وقيمته الحقيقية وفق الطرق التالية:

اجراء المقارنة العادلة بين المتوسط المرجح للقيم العادية في السوق الحلي للبلد المصدر مع المتوسط المرجح للأسعار للمنتوجات المستوردة في السوق المحلي للبلد المستورد،[3] وهذا يشمل جميع العمليات المتعلقة ببيع وتصدير المنتج.

يجوز للسلطات المكلفة بالتحقيق ـ كقاعدة عامة ـ تحديد هامش منفرد للإغراق بالنسبة لكل مصدر او منتج او منتج معروف متعلق بالمنتج محل التحقيق، والمقصود بتحديد هامش منفرد هو تحديد هامش الإغراق لكل معاملة تجارية على حدة، بناء على ما نصت عليه الفقرة 4-2 للمادة 2 من الاتفاق.

والاستثناء على ذلك جاء في ذات المادة، اذ أكد الاتفاق في حال عدم استقرار الأسعار المتعلقة بسعر التصدير عند احتساب هامش الإغراق على ضرورة احتساب هامش الإغراق لمصدر او منتج محدد على أساس المتوسط المرجح، لهوامش الإغراق المحصلة من فارق المتوسط المرجح للقيمة الطبيعية وسعر المشتريات المستوردة فرديا، على إثر ذلك يثبت هامش الإغراق أحدهما إيجابي والأخر سلبي مما يسهل إثبات التفاوت بينهم، الامر الذي على أساسه يحدد هامش الإغراق.[4]

والملاحظ من خلال نص المادة سالفة الذكر ان هناك تفاوت في الاستناد على احدى الطرق للمقارنة السعرية لإثبات هامش الإغراق، الغاية منه تصادم المصالح، فحين تكون غاية السلطات المعنية بالتحقيق متباينة لدى اعتماد سبل على غرار السبل يؤدي بها الى استخدام طرق تهدف الى تحصيل منفعة أكبر.

تجدر الإشارة الى ان الاتفاق ضمن المادة 2 في فقرتها 5 قد احترز وضعية السلع التي لم تستورد من الدولة المصدرة مباشرة وانما استوردت عن بلد وسيط، واكد الاتفاق بناء على ذلك بموجب احكام الفقرة المشار اليها انفا، على ان هذا التنقل في الواردات لا يؤثر على المقارنة، حيث تبقى الطرق المنصوص عليها في الفقرة 4-2 من نفس المادة محفوظة، غير انه إذا كانت هذه السلع يحدد سعر تصديرها في البلد الوسيط أو تنتج على مستوى هذا الأخير، يمكن في هذه الحال ان تقارن القيمة الطبيعية للمنتج مع سعر التصدير المحدد في البلد الوسيط.[5]

[1] - الهامش رقم 8 من الاتفاق.
[2] - رشا محمد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 47.
[3] - عطار نسيمة، مرجع سابق، ص 74.
[4] - أنظر اياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 57.
[5] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 102.

ويجب ان لا تخل احكام النص التكميلي الوارد في الفقرة الأولى من المادة السادسة الواردة في الملحق الأول للاتفاقية العامة للتعريفات والجمركية والتجارة، في إجراءات تحديد هامش الإغراق المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاق.[1]

المطلب الثاني: اثبات الضرر الاغراقي وفقا للمادة السادسة من اتفاقية الـجات

يتمثل الضرر في مجال الممارسات التجارية الدولية غير المشروعة المتمثلة في الإغراق، الثمار الضارة اللاحقة بالصناعة المحلية، او انه ذلك الضرر الذي يمكن حدوثه مستقبلا، أي الضرر المهدد المانع من قيام الصناعة المحلية في الدولة المستوردة، حيث تكون صورة الضرر في انخفاض وتيرة المبيعات والحصة السوقية في البلد المستورد،[2] اذ يجب ان يستند في تحديد الضرر على دليل إيجابي متضمن تحقيق موضوعي، على اثر الصادرات المغرقة لأسعار المنتوجات المشابهة لها في السوق المحلية للبلد المستورد (الفرع الأول)، أضف الى ذلك على السلطات المكلفة بالتحقيق ان تثبت العلاقة بين الاستيرادات الضارة مع الضرر الناتج عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الضرر

تسعى الدولة المستوردة الى تحديد الضرر وإظهاره حتى يتسنى لها فرض رسوم مكافحة الإغراق المنصوص عليها ضمن احكام الاتفاق بشأن تطبيق المادة 6 من اتفاقية التعريفة الجمركية والتجارة 1994 وذلك من خلال اثبات وقوع الضرر المادي (أولا)، والتحقيق في وجود ضرر مهدد (ثانيا) من جهة اخرى.

أولا: الضرر المادي للإغراق:

نصت المادة 3 من الاتفاق على انه **«يستند تحديد الضرر في مفهوم المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 الى دليل إيجابي يشمل تحقيقا موضوعيا لكل من:**

ـ حجم لواردات الإغراق وأثرها على الاسعار في السوق المحلي للمنتوجات المماثلة

ـ والاثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتوجات.»

وعلى ذلك وجب علينا تفصيل مشتملات الدليل المنصوص عليه في المادة 3 سالفة الذكر على النحو التالي:

1 ـ حجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتوجات المشابهة

توضيحا لما نصت عليه الفقرة الأولى للمادة الثالثة من الاتفاق المتضمنة تحديد الضرر، فإن الاتفاق على مستوى هذا النص أدى بسلطات التحقيق في حالة اثبات وجود الضرر، الى ضرورة التحقيق في فيما إذا كانت هناك زيادات معتبرة في أسعار الواردات الاغراقية، يعتد بها سواء في حجمها او فيما يتعلق بالإنتاج او الاستهلاك في الدولة العضو المستورد.

[1] - الفقرة 7 للمادة 2 من الاتفاق.

[2] محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د ر ط، 2007، الإسكندرية، ص 282.

وبالتالي فإن تأكيد الضرر الناتج من الاستيرادات الضارة بالصناعة المحلية المشتمل بنظام المكافحة على أسعار السوق المحلي فيما يشمله من منتوجات مشابهة، فإنه يستوجب على سلطات التحقيق ان تبحث فيما اذا كان هناك تخفيض كبير في أسعار الصادرات المتماثلة مع المنتوجات المتواجدة في السوق المحلي، او ان هذه الواردات تسعى الى قمع الأسعار الى مستوى يظهر الفارق في المنتوجات بين السلع المستوردة والمصنعة محليا،[1] مما يتعين على سلطات التحقيق السعي جاهدة في اثبات الضرر القائم المتضمن الإغراق من خلال المؤشرات والعوامل الاقتصادية على مستوى السوق الوطني.[2]

علاوة على ذلك، وحتى نكون امام هكذا دليل وجب ان يعتمد في التحقيق على مبدأ حسن النية والسلوك في الدولة المصدرة للمنتوجات محل المتابعة، أي على سلطات التحقيق ان تتحرى في جميع العوامل والبيانات الاقتصادية التي يكون لها علاقة بسلوك الدولة المصدرة، مع ضرورة اجراء تقييم موضوعي لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية وآثارها على المنتوجات الموجودة في السوق المحلي، إذ انه في حال ثبوت حجم واردات كبير مقارنة مع المنتوجات المحلية المعروضة في السوق او تلك التي دخلت حيز الاستهلاك الامر الذي سبب تخفيض في سعر الواردات، اعتبر الضرر الراسي عليه التحقيق معيار لاستحقاق التعويض ـ متمثلا في رسوم المكافحة ـ على الخطأ المتمثل في الممارسات التجارية غير المشروعة، تماشيا مع ما جاء به نص المادة 3 في فقرتها 2 من الاتفاق.[3]

واستثناء لما سبق قد لا تشكل هذه العوامل والمؤشرات مؤشرا حاسما في اثبات الضرر، بناء على ما نصت عليه المادة 3 في فقرتها الثانية بقولها **«...غير ان أي واحد من هذه العوامل او عدد منها لا يعتبر بالضرورة مؤشر حاسم».**

غير انه عند خضوع منتوجات مشابهة للمنتج المحلي مستورد من عدة دول للتحقيق في الإغراق المشمول بنظام المكافحة في آن واحد، يحظر على سلطات التحقيق ان تجمع تقييم هذه الاثار الا إذا اثبتت ما يلي:

هامش الإغراق الثابت بالنسبة للواردات من كل بلد يزيد عن مبلغ قليل الشأن، وان حجم المنتوجات المستوردة عن كل بلد ليس قليل الشأن، أي ان حجم الإغراق من بلد معين يقل عن 3 % من واردات الدولة المستوردة من المنتوجات المشابهة، ما لم تكن الدولة المصدرة للمنتوج يمثل كل منها حجم اقل من 3 % من واردات العضو المستورد من المنتوجات المشبهة، على ان تمثل مع نسبة تتجاوز 7 % من حجم واردات العضو المستورد.[4]

---

[1] - اياد عصام الحطاب مرجع سابق ص 93.

[2] - لطفي محمد الصالح قادري، إثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، مقال منشور في دفتر السياسة والقانون لجامعة ورقلة، العدد 14 جانفي 2016، ص 54.

[3] - المادة 3 الفقرة 2 من الاتفاق التي تنص على **«وفيما يتعلق بحجم الواردات المغرقة تبحث سلطات التحقيق ما إذا كانت هناك زيادات كبيرة في الواردات المغرقة سواء بحجمها المطلق او بالنسبة للإنتاج او الاستهلاك في العضو المستورد. وبالنسبة لأثر الواردات المغرقة على السعار تبحث سلطات التحقيق ما إذا كان قد حدث تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتج المشابه في العضو المستورد، او ما إذا كان من شأن هذه الواردات ان تؤدي باي شكل آخر الى تقليص الأسعار الى حد كبير او منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها. غير ان أي واحد من هذه العوامل او عدد منها لا يعتبر بالضرورة مؤشر حاسم».**

[4] - انظر المادة 5 الفقرة 8 من الاتفاق.

ان تجميع تقييم آثار الواردات مناسب على ضوء ظروف المنافسة بين المنتوجات المستوردة ذاتها، وظروف المنافسة بين المنتوجات المستوردة والمستوردات المشابهة لها في السوق المحلي.[1]

وعلى هذا الأساس، يستوجب على سلطات التحقيق ان تسعى جاهدة الى جمع ادلة تؤكد بها حالة الإغراق الذي أصاب الصناعة المحلية، حيثما تصب تركيزها على ثلاث مجالات:

المجال الأول: تجميع جهود البحث في حجم الاستيرادات المشكوك في امرها ودراسة مدى تفاقمها، سواء كانت مطلقة او مخصصة.

المجال الثاني: تقصي تأثير الاستيرادات الاغراقية على سعر الصناعة المحلية المماثلة في السوق المحلي للدولة المستوردة.

المجال الثالث: تحري تأثير الواردات اللاحقة على مختلفة الجوانب الاقتصادية للمنتوجات المحلية ذات الصلة، والتي تشمل الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات او الأرباح او الناتج او النصيب من السوق الإنتاجية او عائدات الاستثمار او الاستغلال الأمثل للطاقات، بما في ذلك العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية وحجم هامش الإغراق، والاثار السلبية الفعلية او المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الأموال او الاستثمارات، غير ان هذه القائمة ليست جامعة، اذ ان أي عامل من العوامل قد لا يكون صورة مؤكدة ومؤشر حاسم لآثار الواردات المغرقة للصناعة المحلية.[2]

وجدير بالذكر ان هذه العوامل والمعايير والأساليب المستخدمة في اثبات الضرر المادي اللاحق بالصناعة المحلية ذات مسألة معقدة، على أساس انها ليست معادلة رياضية لها طرق مساعدة للإثبات الضرر المادي للإغراق، وان القرار الصادر في شأن ما إذا كان اثبات الضرر قد استوفى الغاية المرجوة، هو مسألة حكمية ترجع سلطتها التقديرية للسلطات المكلفة بالتحقيق.[3]

بالنسبة للدول النامية يلاحظ انها ليست في موضع غير منصف في إجراءات اثبات الضرر، بفضل شدة التعقيدات التي يتسم بها الاتفاق، وفي غالب الأحيان تواجه الدول النامية صعوبات حول تجميع البيانات الضرورية بالغة الأهمية، في مدى تجميع القيم الطبيعية وسعر التصدير، مما يفرض عليها اللجوء الى شركات متخصصة تابعة للدول المتقدمة، الامر الذي يكلفها مصاريف باهضه في اجراء هذه العميلة.[4]

---

[1] - الفقرة 4 للمادة 3 من الاتفاق.

[2] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 112.

[3] -ARADHNA AGGARWAL: ANTI DUMPING LAW AND PRACTICE, ICRIER, working paper, N 85, P 47.

[4] - بهاجيراث لال داس ـ تعريب رضا عبد السلام، اتفاقات منظمة التجارة العالمية المثالب والاختلالات والتغييرات اللازمة، دار المريخ للنشر، د ر ط، الرياض ـ السعودية، 2005، ص 101.

1- الأثر اللاحق لواردات الإغراق على المنتوجات المحلية

لإثبات الأثر الضار اللاحق بالصناعة المحلية وجب على السلطات المكلفة بالتحقيق ان تبحث في جميع العوامل والبيانات التي لها علاقة بالإغراق، مؤثرة بدالك آثار سلبية على المنتوجات المحلية المصنعة في الدولة العضو المستورد، حتى يكون لسلطات التحقيق الحق في فرض رسوم المكافحة ضد الإغراق.

وعلى هذا الأساس يؤثر الإغراق على المنتوجات المحلية واسعارها، خاصة إذا استبان ان أسعار الصناعة المستوردة الداخلة الى حيز الاستهلاك بأسعر منخفضة، تتجه الى احداث انعكاسات سلبية على أسعار الصناعة المحلية، ويتجلى ذلك اما بتوقف انتاجها او بزيادة أسعارها، التي كانت سترتفع مردودية الاقبال عليها لولا دخول السلع المغرقة الى السوق المحلي، وهذا امر بديهي إذا نظرنا الى تأثير الأسعار الاغراقية على معدل الدخل الوطني او حتى الفردي.

كما تكمن ثمار الممارسات المقيدة للمنافسة المتمثلة في الإغراق والمترتبة على التسويق في البلد المستورد التقليل من حجم المبيعات والحصة السوقية الامر الذي يشكل خطر على اقتصاد الدولة العضو المستورد.

وقد ينصرف أثره الى مبيعات الصناعة المحلية المماثلة للصناعة المستوردة، ويظهر ذلك في هدم أسعار المنتوجات المحلية داخل السوق المحلي، وذلك من خلال توجه المستهلك الى كسب وشراء المنتوجات الاغراقية المعروضة من قبل المنتج الأجنبي داخل السوق وبأسعار تتناسب مع قدراته.[1]

وتجدر الإشارة الى ن الهدف ــ الغاية المرجوة ــ التي يسعى اليها المنتجون او المصدرون للسلع الاغراقية المشمولة بنظام المكافحة، هي كسب أكبر نسبة من الحصة السوقية في البلد المستورد، وذلك من خلال توفير السلع بأقل الاثمان من جهة، وكسر وإخراج المنافسين من جهة أخرى، الامر الذي يحول السوق من سوق تنافسية الى سوق يسودها الاحتكار، من خلال تحمل المصدر لأعباء الخسائر المترتبة عن الإغراق المتسبب به، وذلك بصرف النظر عن هذه الخسائر وتصويب فكره نحو غايته، وبالتالي تثمر سياسته طرد المنافسين وغلق الاسوق في وجه المستثمرين الجدد الساعين للمنافسة داخل السوق.[2]

ثانيا: التهديد بوقوع الضرر

اما فيما يتعلق بالتهديد بوقوع الضرر على الصناعة المحلية فقد نصت المادة 3 في فقرتها 7 من الاتفاق على ان التهديد يستند في اثباته على مجموع الوقائع التي حلت بالصناعة المحلية، والغاية منه استمرار بيع السلع الاغراقية داخل السوق المحلية للبلد المستورد لها بكميات معتبرة وبسعر منخفض، الامر الذي ينتج

[1] - عطار نسيمة، مرجع سابق، ص ص 82-85.
[2] - لطفي محمد الصالح قادري، مرجع سابق، ص 54.

عنه احداث ضرر مادي، او مهدد بحدوث الضرر قريب من الصناعة المحلية، اذ ان الهدف منه تعطيل صناعة محلية ناتجة او تأخير انشاءها.[1]

وبالتالي فإن إطار الضرر اللاحق بالصناعة المحلية غير محدود ولا يقتصر فقط على مجالات الإنتاج داخل الدولة المستوردة، او انه مقتصر فقط على انخفاض بسيط لسعر منتوج مستورد مثيل للصناعة المحلية، إذ يستوجب ان يكون المجالات المذكورة سابقا، أي الوقائع والمعايير التي تؤكد ان الممارسات الاغراقية المستعملة ضد الصناعة المحلية قد سببت ضرر متوقع وشيك، وليس على بعض التكهنات او مزاعم مدعى بها.[2] وعليه يستلزم على سلطات التحقيق اثبات وجود خطر مادي من خلال البحث في العوامل التالية:

معدل زيادة كبير في الواردات المغرقة الى السوق المحلي مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد.

وجود كميات كبيرة متوافرة بحرية أو زيادة كبير وشيكة في قدرة المصدر، مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة في السوق المحلي للعضو المستورد، مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى لامتصاص الصادرات الإضافية.

البحث فيما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار لها إثر انكماش او كبتي كبير على الاسعر المحلية ومن شأنها ان تزيد الطلب على مزيد من الواردات.

مخزون المنتج الذي يجري التحقيق بشأنه.

وتجدر الإشارة الى ان أي من العوامل السابقة لا يمثل مؤشرا حاسما بذاته، الا ان مجموع العوامل موضوع البحث يجب ان تؤدي الى استنتاج ان مزيدا من صادرات الإغراق وشيكة، وان ضررا ماديا سيحدث لو لم تتخذ إجراءات الوقاية[3]

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الإغراق والضرر

يعد توفر العلاقة السببية بين الإغراق والضرر أداة أساسية لاتخاذ إجراءات المكافحة ضد الإغراق المنافي للممارسات التجارية النزيهة، وارتباط الضرر بالخطأ الاغراقي هو نتيجة مباشرة للإغراق التجاري، وهذا ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 3 من اتفاق التي تنص على انه **«... الواردات لمغرقة قد نتجت نتيجة لآثار الإغراق ...».**[4]

[1] - اياد عصام الحطب، مرجع سابق، ص 87.

[2] - محمد السانوسي محمد شحاته، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية - مصر، 2006، ص 286.

[3] - المادة 3 الفقرة 7 من الاتفاق.

[4] - مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية - مصر، 2008 ص 149.

وبالتالي تعتبر العلاقة السببية اجراء جوهري في اثبات الإغراق، من خلال كشف الرابط المباشر بين الخطأ الاغراقي والضرر الناتج عنه، الا انه قد يحدث الإغراق والضرر دون حدوث علاقة سببية بينهما. وعليه فإن الإغراق قد يتم بمعدلات مرتفعة دون ان يحدث ذلك آثار مباشرة على المنتوجات المصنعة في الدولة العضو المستورد، المتضررة نتيجة لعوامل أخرى ليس بينها وبين الإغراق الضار علاقة، وعليه فأن المسلم به حتى نكون امام الإغراق الضار بالصناعة المحلية، لابد ان يكون فعل الاستيراد الضار بالمتوج المحلي هو السبب المباشر لحدوث الضرر.

وتجدر الإشارة الى انه قد أثيرت مسألة ضعف تكييف العلاقة السببية بين الاستيرادات الضارة وخطأ الإغراق على مستوى مفاوضات اتفاق تطبيق المادة السادسة من الـجات، مما دفع الى سن القواعد الحالية في الاتفاق كمحاولة لمعالجة هذا الموضوع، وأجريت تحديثات من شأنها ان تقمع التقارير التحكمية المتعسفة، او تلك التقارير فير شفافة المتعلقة بإسقاط الضرر على المنتوج المحلي، مما يفرض على سلطات التحقيق في الدولة العضو المستورد اظهار ان واردات السلع محل المتابعة قد سببت آثار سلبية وفق مفهوم الضرر الوارد في الاتفاق.

ويعول في إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر اللاحق بالصناعة المحلية في الدولة العضو المستورد الى التحقيق في كل الأدلة ذات الصلة المعروضة امام سلطات لتحقيق، كما تحقق هاته الأخيرة في العوامل والمؤشرات الأخرى المعروفة على غرار الواردات المغرقة، التي يمكن ان تشكل خطرا على المنتوجات المحلية، ويجب الا تسبب الاثار الضارة الناتجة عن العوامل الاضافية الى الاستيرادات الضارة، إذ ان هذه العوامل يمكن ان تكون مرتبطة بمعدل الواردات وأسعارها التي لا تباع بأسعار الإغراق، التي من شأنها تقليص الطلب واحداث تغييرات في وسائل الاستهلاك وأساليب التجارة التقليدية، وغيرها من المنافسات بين التجار المنتجين المحلين والأجانب.

ولا يخفى عن ذلك انه اوضحت تقارير عدة في الكثير من الدول، أساليب تقييم عوامل الاضرار بالمنتوجات، وضرورة مراعاة العوامل المضمنة في نص المادة 3 الفقرة 4 من الاتفاق سالفة الذكر في جميع حالاتها، إذ يمكن ان تكون هناك أساليب اقتصادية أخرى لها صلة في موضع محددة يستلزم النظر فيها، ومن الضروري في كل وضع مراعاة العوامل حتى وان أسفر ذلك الى النظر في افتراض سلطة التحقيق ان عنصرا ما غير قابل للفحص في ظروف صناعة معينة او حالة محددة، وان ثم لا يمت بصلة الى القرار الفعلي.

وعلى هذا الأساس يتضح ان دور سلطات التحقيق في اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في قضايا الإغراق، يعد عنصرا جوهريا في اظهار وجود الإغراق يمكن السلطات المختصة من فرض رسوم المكافحة، وقد بينت سلطات التحقيق استنادا للمواد المنصوص عليها في الاتفاق العناصر الاقتصادية

الواجب التحقيق فيها حتى تثبت وقع ضرر مادي، مؤكدة بذلك وجود علاقة سببية مباشرة بين المنتوجات المستوردة محل التحقيق والضرر الإغراق المسببة له على المنتوجات المشابهة في السوق المحلي.

ويتضح مما سلف ان الاتفاق فرض على سلطات المكلفة بالتحقيق تحليل الهوامش للإغراق وغيرها، وهو امر مسموح به، الا انه ليس اجباريا في بعض التشريعات، وفي كل حال فإن قائمة العناصر الاقتصادية الواجب البحث فيها كما جاءت في الاتفاق لا تعد شاملة، بل يمكن لسلطات التحقيق في البلد المستورد الاستئناس بها، الامر الذي يسمح لها ان تضيف اليها عناصر أخرى وفق مقتضيات الاحول.[1]

المبحث الثاني: التحقيق في وجود الإغراق

حتى تكون الدولة المتضررة من الممارسات التجارية الدولية المنافية للمنافسة الحرة امام تطبيق إجراءات المكافحة ضد الإغراق، يستلزم عليها القيام بإجراءات التحقيق بهدف اظهار آثار الإغراق المترتبة على أسعار المنتوجات المحلية، او آثاره على المنتوجات المصنعة او بتعطيل او تأخير صناعة محلية قائمة على مستوى الدولة المستوردة، وقد ضمن الاتفاق إجراءات التحقيق في احكام المادة الخامسة والسادسة منه، حيث تتضمن ذات المواد الأطراف التي يحق طلب اجراء التحقيق في وجود الإغراق (المطلب الأول) كما ضمنت أيضا القواعد والاحكام التي تضبط مجريات التحقيق في الإغراق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأطراف التي يحق لها التحقيق في وجود الإغراق

على مستوى هذا العنصر موضوع الدراسة يسعى الباحث الى استعراض الأطراف التي يخول لها طلب التحقيق في الممارسات التجارية المتعلقة بالإغراق، من خلال اشتراط المصلحة في الجهات المطالبة بالتحقيق (الفصل الأول)، وهذا امر طبيعي إذا ما نظرنا الى القواعد العامة في القانون، ومن ثم توضيح الجهات المكلفة بالتحقيق لأثبات آثار الإغراق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اشتراط المصلحة في طالب التحقيق

يقصد بالمصلحة الغاية او المنفعة التي يجنيها صاحب الحق من التحقيق او المطالبة به، فهي تعبر عن الدافع الى رفع الدعوى والغاية من المطالبة بهذا الحق، وإذا ما نظرنا الى القواعد العامة في القانون فإن المصلحة تعتبر قائمة إذا ما استندت الى حق او مركز قانوني تكون الغاية منها حماية هذا الحق او المركز القانوني من الاثار الضارة المترتبة عليه، او من خلال فرض تعويضات على الضرر اللاحق لهذا المركز القانوني، فالهدف من اشتراط المصلحة هو ضمان الجدية في الجهات المطالبة بهذا الحق.[2] وبهذا فإن الاخلال بالقواعد التشريعية للممارسات التجارية المشروعة التي تنشأ نتاجا لرابطة تجارية دولية مؤدية حتما لنشوب نزاع، الامر الذي تشترط في رفع الدعوى في هذا الشأن الى التقيد بالقواعد العامة خاصة ما نصت عليه المادة السادسة من الجات، حيث ان توفر شرط المصلحة لتحريك الدعوى التي أثمارها الإغراق

[1] - اياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص ص 102-106

[2] - عبد الرحمان برايرة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 38.

امر ضروري في الأطراف المطالبة لها، إذ انه لا يتوقع رفع طلب التحقيق من غير ذي مصلحة،[1] هذا بموجب ما نصت عليه المادة 6 من الاتفاق في فقرتها 11 التي تنص على الأطراف ذات المصلحة والمتمثلة في:

أي مصدر او منتج او مستورد لسلع مشابهة للصناعة المحلية يخضع للمتابعة في قضايا لممارسات الاغراقية.

أي اتحاد تجاري او اتحاد خاص بالأعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي السلع المماثلة للمنتج المستورد او مصدريه او مستورديه.

حكومة العضو المصدر، والمتمثلة في وزارة التجارة (في الجزائر) تنوب الدولة المصدرة للمنتوج محل المتابعة والبحث في قضايا الإغراق.

أي منتج للسلع المماثلة في العضو المستورد او نقابة او أي اتحاد للأعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي السلع المماثلة للمنتوج المستورد داخل أراضي لدولة العضو المستورد.[2]

وإذا ما نظرنا الى فحوى نص المادة 6 في فقرتها 12 من ذات الاتفاق يلاحظ انها اشرت الى أطراف أخرى يتمتعون بالمصلحة المنصوص عليها في الفقرة 11 سالفة الذكر، إذ أشارت الى ان الاتفاق أتاح الفرصة الى المستعملين الصناعيين للمنتج المستورد محل التحقيق إضافة الى ممثلين منظمات المستهلكين، من تقديم معلومات لها علاقة بالتحقيق بشأن الإغراق وما سببه من اضرار للصناعة المحلية، إذا كان هذا المنتج يباع بشكل عام عن طريق التجزئة في السوق المحلي قصد وصوله للمستهلك.[3]

ويستنتج الباحثون في هذا المجال ان الفقرة 11 للمادة 6 من الاتفاق لم تذكر الأطراف التي لها المصلحة في فتح التحقيق على سبيل الحصر، وانما اتاحت للسلطات المختصة للبلد المستورد كامل الصلاحية في تعيين أي طرف سواء كان محلي او أجنبي، على ان تثبت هذه الأطراف مصلحتها وعلاقتها بالقضية الحال المتعلقة بالإغراق.

ويؤخذ في الحسبان المصلحة العامة التي تولي الاعتبار للمصلحة الخاصة بالصناعات والمنتجين الوطنيين من جهة، ومصلحة المستخدمين للسلع محل التحقيق من جهة أخرى، إضافة الى مصالح أخرى كضمان الظروف الملائمة للممارسات والمنافسة التجارية المشروعة.

ويرى الباحثون ان اتجاه الاتفاق الى توسيع دائرة الاشتراك للأطراف في قضايا الممارسات التجارية غير المشروعة الممثلة في الإغراق، ما هو الا إجبار الدول بذلك لضمان مصلحة الدول عامة، نقيض ما تراه بعض الأعضاء في حصر دائرة التعامل التجاري بين الدول حفاظا على مصالحها الخاصة، ونخص

[1] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 179.
[2] - انظر المادة 6 الفقرة 11 من الاتفاق.
[3] - الفقرة 12 للمادة 6 من الاتفاق.

بالذكر الدول المصدرة لأكبر عدد من الأسواق، الامر الذي لا يخدم مصالحها في اشراك دول أخرى في دائرة التعامل التجاري، وذلك ان الهدف من وراء ذلك منع الطابع التنافسي مما يجعل الدول المصدرة او المنتج للسلع في وضع مهيمن على السوق المستوردة او لأكبر عدد من الاسوق.[1]

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالتحقيق في وجود الإغراق

في حدود هذا الفرع استقرت الدراسة على تفصيل الجهات المختصة بالتحقيق في الممارسات الاغراقية لأثبات الضرر الاغراقي، وبالتالي تكون السلطات المكلفة بالتحقيق متمثلة في الجهات الإدارية (أولا) تسعى لإظهار الضرر، في حين تكون الجهات القضائية مكلفة بمراجعة قرارات الجهة الإدارية (ثانيا).

أولا: الهيئات الإدارية المكلفة بالتحقيق

تختلف الجهات الإدارية المختصة بالتحقيق على المستوى الداخلي في قضايا الإغراق بإختلاف الأنظمة المتبعة في مباشرة هذا الاجراء الضروري لتطبيق الحق ضد الإغراق، فمنهم انتهج النظام الأحادي ومنهم من اعتمد النظام الثنائي المتوازي، وجاء تفصيلهم كالتالي:

1 - النظام الأحادي

ويتجسد هذا النظام بخلق هيئات إدارية مستقلة تتاح لها سلطة البحث في وجود الإغراق حتى اصدار قرار التحقيق النهائي، وقد تبنت العديد من الدول هذا النموذج حيث تقوم بممارسة الصلاحيات المتعلقة بالتحقيق بمساعدة جهات حكومية.

ويتميز هذا النموذج بمزايا تجسدت في سرعة إجراءات البحث والتحري في اثبات الممارسات الاغراقية الضارة بالمنافسة النزيهة، وتجميعها على مستوى هذه الجهة الحكومية، ويلاحظ انه يعيب هذا النظام تعميم الوظائف على أكثر من هيئة، الامر الذي يكون فيه هدر ومضيعة للوقت، وكذا تداخل إجراءات التحقيق يؤدي الى تصادم الاختصاص الذي من شأنه اثارة نزاع بين هاته الجهات حول الجهة المختصة بالتحقيق في القضية الحال..

اما السلبيات المأخوذة على هذا النموذج تتمثل في تجنب دقة التحقيقات، الامر الذي يثمر عنه اختلاف في النتائج المتحصل عليها بخصوص القضية المطروحة، أذ ان اتاحة المسائل الخاصة بالتحقيق في الإغراق الى جهات ومصالح مختلفة لإقامة إجراءات البحث حسب مجال تخصصها لكانت تداعيات التحقيق أكثر دقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وضع إجراءات التحقيق في جهة واحدة قد يترتب عنه انتفاء شفافية التحقيق، مما يولد تلاعبات في نتائج التحقيق من شأنها ان تضر بمصالح الدولة المتضررة من الإغراق.

[1] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 180.

2 ـ النظام الثنائي المتوازي

يتجسد هذا النظام في تأسيس جهات إدارية مختلفة الاختصاص، توكل لها مهمة البحث في إظهار الممارسات التجارية المخلة بالمنافسة الحرة، والمتمثلة في الإغراق والاثر السلبي الناتج عنه على المنتوجات المحلية، إذ يتميز هذا النموذج بالاستقلالية عن الهيئات الحكومية المركزية داخل الدولة المحققة في الإغراق، حيث سارعت الى تطبيقه الولايات المتحدة الامريكية، اذ وكلت مهمة البحث في الإغراق الى جهتين مختلفتين، الأولى تتمثل في هيئة شعبة التجارة ومهمتها تحديد هامش الإغراق وهي هي جهة تابعة لوزارة التجارة، في هين تتمثل الثانية في لجنة التجارة الدولية الامريكية، فهي جهة شبيهة بالجهات القضائية مستقلة عن وزارة التجارة، وظيفتها تقديم استشارت في الميادين التجارية وتحديد الضرر الاغراقي المناط بالتحقيق، وهذا على سبيل الحصر لا المثال.[1]

ثانيا: الجهات القضائية المكلفة بمراجعة قرارات التحقيقات

أجاز الاتفاق للدول الأعضاء حق المراجعة القضائية للأطراف اصحاب المصلحة التي لهم علاقة بالقضية المطروحة للتحقيق في الممارسات الاغراقية، والمتعلقة بالقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المحققة في الإغراق، بغية الحفاظ على حقوق الأعضاء مما يضمن تساوي الحقوق.

وقد جاء في نص المادة 13 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة 1994، انه يتوجب على كل عضو ان يقيم ضمن تشريعه الوطني قواعد وقوانين مفادها خلق محاكم قضائية وإدارية او تحكيمية، او تكوين جهات تحكيمية يكون المقصد من انشائها او مجال اختصاصها مراقبة سريعة للتدابير الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائية لمجريات التحقيق، ومراجعة التحديدات بالمعنى الوارد في نص المادة 11 من الاتفاق، الموسومة بمدة رسوم مكافحة الإغراق وتعهدات الأسعار ومراجعتها، وتكون هذه المحاكم او الإجراءات مستقلة عن السلطات المسؤولة عن التحديد او المراجعة المعنية.[2]

واذا ما رجعنا الى تحليل المادة 11 من الاتفاق سالفة الذكر، يتضح انه هناك سوء تفاهم بين الباحثين في هذا الموضوع، فمنهم من يرى ان ذات المادة التي جرت اليها الإحالة ضمن نص المادة 13 من الاتفاق قد حدت من الصلاحيات الممنوحة للمحاكم التي نصت عليها هاته الأخيرة والإجراءات المتبعة على مستواها، حيث انها اتاحت لها مراجعة القرارات المتخذة من الهيئات الإدارية المكلفة بالتحقيق فيما يخص التدابير المؤقتة والتعهدات السعرية وما هو مترتب عليها فقط، في حين ذهب رأي اخر من الباحثين الى دحض هذا الرأي، ويشير الى ان هدف الاتفاق من انشاء محاكم قضائية وإدارية وتحكيمية تنظر في مراجعة القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المكلفة بالتحقيق، ما هو لا لإيجاد آلية مستقلة تمنح لها

[1] ـ لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص.ص 186-189.
[2] ـ المادة 13 من اتفاق مكافحة الإغراق.

سلطة المراقبة الاحكام التي قضت بها الجهات الإدارية المختصة بالتحقيق، مما يضمن الحقوق والالتزامات المفروضة لكل طرف امام لجهات لقضائية.

وعلى هذا الأساس يتضح من تحليل المادتين، ان المادة 11 قد تضمنت احكام تخص الهيئات الإدارية التي منحها الاتفاق حق المراجعة للتدابير الخاصة بالتحديد النهائي لمقدار الرسوم التعويضية ضد الإغراق إذا رأت ان ذلك ضروريا للحد من سريان الممارسات الاغراقية، في حين ما نصت المادة 13 فهو يتعلق بالجهات القضائية التي يستلزم تمكينها اختصاص مراجعة القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المخولة بالتحقيق، والاحالة الى المادة 11 التي جاءت من خلال مضمون نصها ما هو الا إقرار من الاتفاق بفحص مدى مشروعية الإجراءات المؤقتة والتعهدات السعرية المفروضة على المصدر، بهدف ضمان حسن سير المعاملات التجارية وحماية حقوق الأطراف، والذي يؤكد ذلك اسبقية نص المادة 11 على نص المادة 13 من حيث الترتيب والمضمون.[1]

المطلب الثاني: قواعد التحقيق في اظهار الإغراق

يحدث الإغراق بناء على خطأ مفاده التعدي على سوق البلد الذي صدرت له البضاعة، قصد حيازة السوق او تحطيم بضاعة محلية منشأة او انها قيد الانشاء في البلد المستورد، وبالتالي يتعين على سلطات التحقيق في الدولة المستوردة للكشف عن هذه الممارسات غير المشروعة، ان تضع السلع المستوردة محل تحقيق من قبل المختصين في هذا المجال، الا ان هذا الاجراء تضبطه مجموعة من القواعد مفادها تقديم طلب لفتح التحقيق في وجود الإغراق (الفرع الأول)، مع الزامية تأييده من قبل الجهات التي لها مصلحة (الفرع الثاني)، وإجراءات مباشرته والاحكام التي تنظم مجريات سيره (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقديم عريضة فتح التحقيق وفحص الأدلة

على مستوى هذا العنصر تتم معالجة تقديم طلب بهدف فتح مجريات التحقيق في الممارسات المضرة بالصناعة المحلية (أولا)، ومن ثم البحث في الأدلة لمتحصل عليها من طرف سلطات التحقيق (ثانيا)، من غير تجاهل للجهات المؤيدة لهذا الطلب واجراءات الاخطار (ثالثا).

أولا: تقديم طلب فتح التحقيق في الإغراق

يتم البدء في عملية التحقيق لتطبيق الحق ضد الإغراق من خلال تقديم شكوى من طرف الصناعة المحلية المدعية بوجود ممارسات إغراقية على منتوجاتها، أدت هاته الأخيرة الى ترتيب آثار ضارة او هددت بوقوع ضرر عليها.[2]

[1] - راجع الصفحة 193 وما يليها من مذكرة لخضر بن عطية.

[2]- SILVA ADVOGADOS: ANTI-DUMPING, COUNTERVAILING QNG SAFEGUARD LEGISLATION, PRACTICES AND PROCEDURES, international trode center, WEN, GENEVA, 2009, P 7.

وفي هذا الشأن نصت المادة 5 في فقرتها الأولى من الاتفاق على انه **«فيما عدا الحالات العادية الواردة في الفقرة 6 يبدأ التحقيق في وجود أي إغراق مدعى، ودرجته وأثره بناء على طلب مكتوب من الصناعة المحلية او باسمها».**

ومن خلال هذا السياق يتم البدء التحقيق في وجود الإغراق من عدمه استنادا الى طلب مكتوب تقدمه الصناعة المحلية او باسمها اللاحق بها الضرر من اعتماد هذه الممارسات داخل السوق، الى السلطات المكلفة بالتحقيق.[1] على ان يتم تقديم الشكوى في شكل نسختين أولها نسخة سرية تشتمل على كافة المعلومات والأرقام المرتبطة بقضايا الاغراق، في حين تتضمن النسخة الثانية جميع المعلومات والبيانات والأرقام الا ما يتعارض من هذه المعلومات مع الوثائق والمعلومات التي يرى مقدمها انها سرية لا تحتمل الافشاء عنها، وهي نسخة غير سرية مقارنة بالنسخة الأولى.[2] وقد ورد ضمن احكام الاتفاق البيانات الواجب توافرها في طبل فتح التحقيق، والتي تضم المعلومات التالية:

كافة المعلومات المتعلقة بمقدم الطلب مرفقة بوصف لحجم وقيمة انتاج مقدم الطلب من الإنتاج المحلي للمنتوج المشابه المستورد، وعند تقديم الشكوى المكتوبة بواسطة الصناعة المحلية او باسمها، ترفق الجهة المقدمة على التحقيق في وجود الإغراق قائمة تضم كل المنتجين المحليين المعروفين والمصنعين للمنتج المشابه، ووصفا لحجم وقيمة الإنتاج المحلي التي ينتجها هؤلاء المنتجون من منتوجات مماثلة للمنتج المستورد.[3]

فرض الاتفاق ان يكون الطلب مشتمل على وصفا كاملا للصناعة المستوردة المدعى بأنها اغرقت المنتوجات المحلية المشابهة لها، وكذا اسم البلد او البلدان المنشأة للسلع إضافة الى كافة المعلومات المتعلقة بالمصدر والبضاعة والمستوردين لها.[4]

يجب ان يتضمن الطلب كافة المعلومات السعرية التي يباع بها المنتوج المعني بالتحقيق عند دخوله حيز الاستهلاك في السوق الداخلية للبلد المصدر، او البلد المنشأ لها والمعلومات المتعلقة بأسعار التصدير.[5]

يضم الطلب المقدم لفتح التحقيق ضد الواردات المغرقة المعلومات المتعلقة بتطور حجم الواردات على أسعار الصناعة المحلية المماثلة لها في السوق الداخلي للدولة المستوردة، وفق العوامل والمؤشرات

---

[1] - نسيمة عطار، مفهوم الإغراق السلعي وآلية مكافحته في إطار منظمة التجارة العالمية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، ص 99.
مقال منشور على الموقع: www.dergipark.org.tr/pub/imhtfd/issue/65411/100987

[2] - آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية الإغراق، مطبوعة نشرت على موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الطبعة الثانية، سنة 2012، ص 12. منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.gcc-sg.org/en-us/Pages/default.aspx.

[3] - الفقرة 2-1 للمادة 5 من اتفاق مكافحة الإغراق.

[4] - الفقرة 2-2 للمادة 5 من الاتفاق

[5] - الفقرة 2-3 للمادة 5 من الاتفاق.

المنصوص عليها في الفقرتين 2 – 4 للمادة 3 من اتفاق مكافحة الإغراق، التي توضح الأثر اللاحق للصناعة المحلية من جراء الواردات الاغراقية.[1]

وعلى هذا الأساس يلاحظ ان الاتفاق قد فرض على السلطات المحققة في قضايا الإغراق تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة في نص الفقرة 2 من المادة 5 من الاتفاق، وذلك ليس لشيء الا ليثبت جدية السلطة مقدمة الطلب من جهة، وجدية السير في الشكوى للتحقيق في الممارسات الضارة بالمنافسة الدولية غير المشروعة من جهة أخرى، لأجل تطبيق الحق ضد الإغراق بعد الخروج بأدلة نهائية حاسمة لوجود الإغراق تثبت صحة الأدلة المقدمة لفتح التحقيق.[2]

أضف الى ذلك ان الاتفاق قد اشترط في الأدلة المقدمة لفتح مجريات التحقيق في وجود الإغراق ان تكون ادلة بناءة ومقنعة، مثبتة مبدئيا لوجود ممارسات إغراقية وليس بعض البسيطة مدعى بها او مزاعم ليس لها علاقة بالمنتوجات الاغراقية، أي ان تكون هذه المعلومات كفيلة لإثبات الإغراق والضرر والعلاقة السببية بينهما.[3]

وتجدر الإشارة الى انه يجوز للسلطات المختصة بالتحقيق في اظهار الإغراق من عدمه ان تباشر التحقيق دون تقديم طلب او شكوى لذلك، وهذا في الحالات الضرورة الملحة إذا رأت ان لديها أدلة كافية تثبت وجود الإغراق والضرر والعلاقة السببية بينهما، وذلك بموجب نص المادة 5 في فقرتها 6 من الاتفاق.[4]

ثانيا: فحص الأدلة المقدمة لبدء التحقيق

يعتبر تقديم طلب فتح التحقيق للسلطات المختصة مؤديا الى عرقلة سير التجارة بين الدول في حال مباشرته، وبذلك أكد الاتفاق على عدم نشر معلومات بخصوص التحقيق في هذه المرحلة، كما يجب ان يشتمل التحقيق على معلومات ومؤشرات كفيلة بان تحرك مجريات التحقيق، للبحث عن أدلة دامغة من شأنها ان تثبت الممارسات التجارية المشمولة بنظام مكافحة الإغراق، وعلى ذلك فرض الاتفاق على المشتكي المتقدم بطلب فتح التحقيق ان يقدم معلومات ومؤشرات كفيلة لذلك بهدف اقناع السلطات بالسير في التحقيق، مما يرتب على عاتق السلطات المختصة التأكد من دقة وكفاية ما يحوزه الطلب من بيانات وحجج محكمة تبرر فتح التحقيق، وهذا بموجب ما نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من احكام الاتفاق بقولها **«تبحث السلطات دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد ما إذا كان هناك دليل كاف يبرر بدء التحقيق».**

---

[1] - الفقرة 2-4 للمادة 5 من نفس الاتفاق.

[2] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 204

[3] - المادة 5 الفقرة 2 من الاتفاق.

[4] - الفقرة 6 للمادة 5 من الاتفاق التي تنص على انه: **«اذا قررت السلطات المعنية في ظروف خاصة بدء التحقيق دون تلقي طلب مكتوب من الصناعة المحلية او باسمها ببدء التحقيق لا يجوز لها السير فيه الا اذا توفرت لديها أدلة كافية على الإغراق والضرر والعلاقة السببية كما وردت في الفقرة 2 لتبرير بدء التحقيق».**

بعد التحقق من صحة الأدلة ودقتها المضمنة في الطلب المقدم من الصناعة المحلية او باسمها، وأتخذ قرار من السلطات المختصة بافتتاح التحقيقات حفاظا على استمرارية الحياة التجارية، جاز لسلطات التحقيق ان تعلن عما تم التوصل اليه من التحريات، إضافة الى اسم او أسماء البلدان المصدرة للمنتوجات الاغراقية والأسس التي بنيت عليها الادعاءات بوجود الإغراق، ويعود السبب في ذلك الى الحفاظ على سمعة الدولة المصدرة من جهة، ومن جهة أخرى تجنب اللجوء الى إجراءات أخرى في حال رفض طلب فتح التحقيق والاعلان على عدم وجود اغراق ضار، ذلك لان السير في الإجراءات العملية مكلف جدا لكل الأطراف.[1]

علاوة الى ذلك، يجري النظر في الأدلة المقدمة التي تثبت وجود ممارسات إغراقية الى جانب الضرر المترتب عنها اللاحق بالصناعة المحلية، في نفس الوقت عند إصدار لمباشرة التحقيق او عدم السير فيه وحتى تقتنع السلطات المكلفة بالتحقيق انه ثمة من الأدلة ما يكفي لتعليل السير في مجريات التحقيق لتطبيق الحق ضد الإغراق الضار بالمنتوج المحلي، وجب على السلطات المكلفة بالبحث في هذا المجال ان تستهل البحث والتحري في أجل لا يزيد عن أقرب موعد يمكن ان تطبق فيه الإجراءات المؤقتة ضد الإغراق وفقا لأحكام الاتفاق.[2]

الفرع الثاني: تأييد طلب فتح التحقيقات وإجراء الاخطارات

من الضروري أن يقترن طلب فتح التحقيق بدعم من قبل البعض او نسبة من المنتجين، حتى يعزز قبوله من طرف الجهات المختصة للنظر فيه، ومن جهة أخرى يشترط على السلطات قبل البدء في التحقيق ان تبلغ سلطات العضو المصدر بوجود تحقيقات في هذا الشأن.

أولا: تأييد طلب فتح التحقيق

أكدت المادة 5 في فقرتها 4 من الاتفاق شأن مكافحة الإغراق على انه لا يجوز البدء التحقيقات في وجود الإغراق من عدمه وفقا للفقرة الأولى من نفس المادة، الا اذا حددت السلطات المكلفة بالتحقيق إضافة الى الأسس المعتمدة في البحث، نسبة من التأييد او المعارضة من منتجي المنتوجات المحلية المشابهة للسلع المستوردة للطلب المقدم من قبل الصناعة المحلية او باسمها، إذ يجب ان يكتسب المدعون في دعمهم وتأييدهم لهذا الطلب من المنتجين المحليين الذين تبلغ نسبة انتاجهم ما لا يقل عن 50 % من اجمالي انتاج المنتج المحلي المشابه.[3]

---

[1] - اياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص.ص 141 – 144.

[2] - المادة 5 الفقرة 7 من الاتفاق التي تنص على انه **«يجري النظر في أدلة كل من الإغراق والضرر في نفس الوقت - عند تقرير بدء التحقيق او عدم بدئه - وفيما بعد في مجرى التحقيق الذي يجب ان يبدأ في موعد لا يزيد عن أقرب موعد يمكن فيه تطبيق الإجراءات المؤقتة وفقا لأحكام هذا الاتفاق»**

[3] - VINIENT AUSSILLEUX – GILLES MOURRE: Une revision souhaitable de la procedure antidumping a l'omc, Revue Française d'économie, Vol 15, N°4, 2001, pp 19-53, p22
https://www.persee.fr/docAsPDF/rfeco_0769-0479_2001_num_15_4_1502.pdf

وتجدر الإشارة الى انه لا يتم البدء في التحقيق الا إذا تم تأييد المنتجون المحليون لطلب فتح التحقيق صراحة، والذين يمثلون نسبة 25 % من مجموع انتاج المنتج المشابه المصنع داخل الدولة المستوردة.[1] وبتحليل نص المادة 5 الفقرة الرابعة من الاتفاق يتضح انها حددت نسبة 25 % لمصلحة البلدان النامية عندما تكون هذه الدول هي المتضررة من الممارسات الاغراقية، فتخفيض هذه النسبة جعل بذلك تسهيلا في ارتفاع نسبة التأييد، غير ان الملاحظ في الواقع التطبيقي جاء التخفيض موازيا لمصالح الدول المتقدمة المصدرة، على أساس ان جمع نسبة 25 % من المنتجين المحليين في الدول المستوردة الناشئة يشكلون قلة، او أي شخص يطلب فتح التحقيق بشأن الإغراق يكون ملزم هو جمع نسبة 25 % مما يكلفه رفض طلب التحقيق.

أضف الى ذلك انه يمكن للعمال المستخدمين لدى المنتجين المحليين الذين ينتجون سلع مماثلة للمنتوجات محل التحقيق، ان يؤيدوا او يعارضوا طلب فتح التحقيق المقدم من الصناعة لمحلية او باسمها، الامر الذي جاء تلبية لرغبة الو م أ التي نظرا لما قد يلحق بالعمال من خطر إذا لحقت بالمصانع المنتجة للسلع خطر الغلق.[2]

وعلى هذا الأساس فإن الرأي القائل في هذا الشأن أن نص هذه الفقرة جاء في صالح الدول الناشئة، رأي ان لم نقل انه خاطئ فإنه يجاور الصواب عند بعض الباحثين، مستدلين بذلك انه ليس من السهل على الدول المتضررة توفير شروط هذه الفقرة إذا تضررت من الإغراق.

علاوة على ذلك، فمن خلال الدعوى القائمة بين الو م أ ودولة المكسيك فيما يخص الاسمنت المستورد من طرف الو م أ، التي أوقفت فيها هاته الأخيرة تصدير الاسمنت، بداعي ان دولة المكسيك قد طالبت بفتح تحقيق بشأن الإغراق دون ان تعزز طلبها بمؤيدين، الا انه بعد الاستئناف اما جهات التحكيم رفضت طلب الو م أ، على أساس ان طلب هذه الأخيرة لم يكن متوافق مع ما جاء في احكام الاتفاق.

واستنادا لما جرى في هذه القضية يتبين لنا ان التفاوت في توجه الدول من تحديد نسبة المؤيدين لطلب فتح التحقيق في قضايا الإغراق، فمنهم من يؤيد بنصف قيمة الإنتاج للسلع المماثلة في الدولة المستوردة ومنهم من احتكم الى التأييد بربع قيمة الإنتاج، الامر الذي يظهر جليا موازنة الاتفاق بين مختلف مصالح الدول الأعضاء من خلال الفقرة 4 من المادة 5، فمن جهة يشترط نسبة تأييد أغلبية بسيطة مقدرة بـنسبة 25 %، ومن جهة أخرى يسعى لحماية مصالح الدول الأعضاء الأخرى من الدعاوى الكيدية.[3]

[1] - SILVA ADVOGADOS, op.cit., P 7.

[2] - نور الهدى يوسف عز لدين، مرجع سابق، ص 82.

[3] - لخضر بن عطي، مرجع سابق، ص.ص 212 – 214.

ثانيا: اخطار الجهات المصدرة بفتح التحقيق

بمجرد نشر اشعار البدء في التحقيق تلتزم السلطات المكلفة بالتحقيق اخطار الأعضاء المصدرين للمنتج محل التحقيق وهو أمر مفروض عليها، وذلك من خلال ارسال نسخ غير سرية من الشكوى المقدمة بغرض فتح التحقيق للمنتجين المصدرين، مرفقة بالمعلومات اللازمة لجميع الأطراف المهتمة.[1] اذ يعتبر هذا الاخطار ضمانة إجرائية لإتاحة الفرصة للحكومة العضو المصدرة من اتخاذ التدابير الضرورية والتأهب للرد على ادعاءات المدعي، أي وجمع ادلة ومعلومات واثباتات تؤكد عدم صحة ادعاءات الدولة الشاكية كما يشترط في هذه الدفوع ان تكون مقدمة في شكل مكتوب

وبالرجوع لأحكام الاتفاق يتضح انه ازم سلطات التحقيق أن لا تباشر بالإعلان عن تقديم طلبات بشأن التحقيق في وجود الإغراق الضار بالصناعة المحلية، دون ان تصدر قرارها في مباشرة هذا التحقيق، او أنها قد تيقنت ان هذه الأدلة كافية لإثبات الممارسات الاغراقية ضد المنتوجات المصنعة في الدولة المستوردة، كما يجب عليها ان تتأكد قبل مباشرة التحقيق من استوفاء الطلب المقدم لجميع الشروط اللازمة للسير في مجريات التحقيق، استنادا لما نصت عليه الفقرة 5 للمادة 5 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة 1994.[2]

وتجدر الإشارة الى انه يجب على سلطات التحقيق ان تتيح فرصة محددة للدول المصدرة لتقديم اعتراضها ودفوعها بشأن الطلب المقدم لم طرف السلطة الشاكية، في حين يلتزم المصدرون الذين تلقوا اخطارات بهذا الشأن بتقديم دفوعهم على الاخطارات في حدود الفترة المحددة من السلطات المحققة، على ان تكون هذه الردود والدفوع مضبوطة ودقيقة في الاجل المحدد، الذي يعتبر الادل النهائي لتقديم المعلومات المطلوبة في التقارير، وذلك لان السلطات المكلفة بالتحقيق سوف تبني عليها نتائج تحقيقاتها، ومن الضروري على المصدرين تقديم المعلومات في شكل مفصل للمنتوجات المصدرة على مستواهم، الامر الذي يمكن سلطات التحقيق من البحث فيها إذا كانت هذه المنتوجات مرتبطة بالمنتوجات الاغراقية المسببة للضرر اللاحق للصناعة المحلية للدولة المستوردة، كما يلتزم يلزم أيضا على المصدرين تقديم إجابات صحيحة على جميع الاستبيانات المطروحة عليها، حيث ان الإجابات الخاطئة وغير الدقيقة تعتبر سببا يسمح للسلطات المكلفة بالتحقيق على تأسيس قرارها على ضوء الحقائق المتاحة.[3]

وعلى هذا الأساس وجب ان تشتمل استمارة الاخطارات على المعلومات التالية:

اسم الدولة او الدول المصدرة والمنتج المعني بالتحقيق.

تاريخ بدء التحقيق.

---

[1] - Silva Advogados, op.cit., P 7

[2] - الفقرة 5 للمادة 5 من الاتفاق التي تنص على انه **«تتحاشى السلطات أي اعلان عن طلب بدء التحقيق ما لم يكن قرار قد اتخذ ببدء التحقيق. غير انها تقوم بإخطار الحكومة العضو المصدر المعنى بعد تلقيها لطلب موثق توثيقا صحيحا وقبل السير في بدء التحقيق».**

[3] - Silva Advogados, op.cit., P 8

أسس الادعاء بالإغراق المرفق مع الطلب.

ملخص العوامل والمؤشرات التي يعول عليها الادعاء بالضرر.

العنوان الذي ينبغي ان توجه له عروض الأطراف ذات الصلة.

الحد الزمني المسوح به للأطراف المعنية حتى تبدي رأيها فيما يخص البدء بالتحقيق والادعاءات المبنية على أساسها.[1]

وتجدر الإشارة الى ان الاتفاق لم يحدد المدة الزمنية ضمن أحكامه وانما ترك الامر الى السطلة التقديرية للسلطات التحقيق في الدول المعنية، فمنهم من اعتمد على مدة 45 يوما كما جاء في التشريع الأوروبي والبعض الآخر أخذ بمدة قدرها 30 يوما كالتشريع المصري.

اما بخصوص المشرع الوطني فقد اعتمد حدد فترة التحقيق ضد الواردات الاغراقية في اجل لا يزيد عن 45 يوما، تبتدأ من تاريخ استلام الطلب، على ان تمنح للدول المصدرة للواردات المشمولة بتطبيق نظام التحقيق أجل 30 يوما تسري من تاريخ حصولهم على استمارة الاخطار بافتتاح التحقيق ضد الإغراق.[2]

الفرع الثالث: مباشرة التحقيق في وجود الإغراق وأحكامه

بعد تلقي السلطات الأدلة الكافية لإثبات الحق في تطبيق الاجراءات ضد الإغراق المتمثلة في التحقيق يستلزم على سلطات التحقيق ان تباشر مجريات البحث في فترة زمنية تعد آجال لبدء واعتماد مجريات التحقيق (أولا)، تشتمل على مجموعة من الاحكام تضبط سير هذه العملية (ثانيا)، التي تعتبر ضرورية في تطبيق إجراءات المكافحة ضد الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة في مجال التجارة الدولية.

أولا: فترة السير في إجراءات التحقيق

فور انتهاء آجال إرسال الاخطارات وتلقي الردود بشأنها، تبدأ السلطات المكلفة بالتحقيق في مباشرة الإجراءات اللازمة لإثبات صحة الأدلة المقدمة من كل طرف، سواء كانت الدولة المتضررة المستوردة للسلع المبادرة بالشكوى، او الدولة العضو المصدرة للمنتوجات المشمولة بإجراءات التحقيق في اثبات الإغراق، والتي تسعى هاته الأخيرة الى تقديم دفوعها حول القضية المطروحة، الامر الذي يفرض على السلطات المحققة أمرين أساسين:

- ان تباشر سلطات التحقيق البحث في الأدلة الى غاية اثبات الممارسات التجارية الاغراقية.
- التوصل الى طريق مسدود مفاده عدم كفاية الأدلة المقدمة لإثبات هذه الممارسات التجارية، الامر الذي يجبر السلطات المحققة في الإغراق الى غلق وانهاء مجريات البحث والتحري فيه.

[1] - اياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 169.

[2] - القرار الوزاري المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق ب 3 فبراير 2007، المحدد كيفيات إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، ج ر، ع 21، ص 19.

1- مدة سريان التحقيق

وهي الآجال التي يجب على السلطات المحققة للدولة المستوردة ان تثبت في حدودها وجود الإغراق من عدمه، وقد تمت الإشارة سابقا انه في ظل هذه الفترة تلتزم الأطراف المصدرة للمنتوج محل التحقيق على تقديم الأدلة والاجابة على الأسئلة المطروحة عليها، التي على إثرها يؤكد وجود الإغراق او تنتفي الادعاءات بعدم وجوده، وقد أكد اتفاق مكافحة الإغراق في نص المادة الخامسة في فقرتها العاشرة على ان المدة اللازمة لسريان التحقيق تقدر بأجل قدره 12 شهرا، لا تحتمل التمديد كأصل عام في حال الظروف العادية، غير انه في حال طرأت ظروف استثنائية لم يتوقع حدوثها، فإنه لا يجوز ان تمدد المدة الى أكثر من 6 أشهر.

وما يستفاد من نص المادة سالفة الذكر ان آجال سريان التحقيق في الإغراق قد حددت بمدة لا تزيد عن 18 شهرا على أكثر تقدير وفي جميع الظروف دون استثناء.[1]

وهي مدة معقولة في متناول السلطات ومرضية للأطراف، وبشكل خاص الدولة المدعية بوجود الممارسات التجارية المتضمنة الإغراق على المنتوجات المحلية المشمول بنظام المكافحة، وهذا امر بديهي في مجال البحث والتحري الى الأدلة، فإذا ما نظرنا الى القواعد العمة للتحقيق فإنه لا يتصور ان يتجاوز التحقيق الآجال المحدد بأي شكل من الاشكال.[2]

وينوه الى ان المشرع الجزائري في هذا الشأن قد أخذ وانتهج ما جاء في أحكام الاتفاق، إذ أشار في نص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 222/05 المتعلق بتحديد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته بأنه فترة التحقيق في الإغراق تنهى في مدة أقصاها 18 شهرا، وبهذا يتضح انه تماشى مع ما جاء في الاتفاق في الآجال النهائية لأنهاء التحقيق في ظل الظروف العادية.

غير انه يلاحظ اختلف مع احكام الاتفاق في اجال التمديد في حالة ظهور الظروف الطارئة غير المتوقعة وترك الامر في تحديد آجال التمديد الى السلطة التقديرية للسلطات المكلفة بالتحقيق، وهذا ما جاء في ظل نفس المادة بقوله **«... ما لم توجد ظروف خاصة»**، الامر الذي يظهر عدم توافق المشرع مع ما جاءت به أحكام اتفاق مكافحة الإغراق بخصوص الظروف الاستثنائية. وما يستشفى من هذه المادة ان رأي المشرع فيما يخص فترة التمديد قد تمدد الى أكثر من 18 شهرا في حالة الظروف الطارئة.[3]

اما إذا توصلت السلطات المكلفة بالتحقيق الى أدلة لا تثمر عن وجود اغراق ضد الصناعة المحلية للبلد العضو المستورد، وجب على سلطات التحقيق إيقاف سريان إجراءات التحقيق فورا.

---

[1] - الفقرة 10 للمادة 5 من الاتفاق التي تنص على انه **«تستكمل التحقيقات خلال عام واحد من بدئها الافي ظروف خاصة، ولا تتجاوز 18 شهرا بأي حال»**

[2] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 223.

[3] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي 222/05 اتي تنص على انه **«يقفل التحقيق في مدة أقصاها ثمانية عشر (18) شهرا ما لم توجد ظروف خاصة».**

2- انهاء التحقيقات

من الضروري على السلطات المكلفة بالتحقيق في الأدلة المقدمة قصد فتح التحقيق فيما يخص الممارسات التجارية المتمثلة في الإغراق، في حال تبين لها ان هذه الأدلة او الادعاءات لم تكن جدية او انها لم تكن كافية لإثبات الممارسات الاغراقية، كان على الجهات المختصة بالبحث في الأدلة ان تنهي التحقيق فور وفقا للمعايير التي جاءت بها الفقرة الثامنة للمادة الخامسة من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة 1994، وتتمثل في الحالات التالية:

إذا رأت السلطات المعنية بالتحقيق خلال سريان إجراءات البحث، ان الأدلة التي من شأنها ان تقنع السلطات المختصة غير كافية لتأكيد حالة وجود الإغراق والضرر المعتبر كحجة لاستكمال السير في التحقيق، الامر الذي منح لهيئات التحقيق السلطة التقديرية في تقييم كفاية الأدلة من عدمها، ويظهر هذا في قوله **«... حالما تقتنع السلطات المعنية...»**.

إذا ثبت لسلطات الدولة المستوردة ـ للمنتوجات المغرقة ـ المكلفة بالتحقيق ان هامش الإغراق المصرح به غير مؤثر على المنتوجات مما يجعله غير ذي اهتمام، إذ يكون هامش المعبر عنه مؤثر عندما لا يتجاوز نسبة 2 % من سعر التصدير، الذي يعتبر معيار الحد الأدنى لمباشرة التحقيق، وبالتالي تنهي الجهات المعنية بالتحقيق إجراءات السير في العملية فور تأكدها من القيمة المصرح بها في حال عدم تأثيرها على الصناعة المحلية.

إذا تأكدت الهيئات المكلفة بالبحث والتحري في الأدلة المطروحة عليها قصد اثبات عمليات إغراقية ضارة بالتجارة المحلية، ان حجم الواردات الحقيقية او المحتملة المصرح بها للكشف عن الممارسات الإغراق او مقدار الضرر قليل الشأن، لا يؤثر على تيار التجارة في السوق الداخلية للدولة المستوردة الذي يمثل استيراد واردات المنتوجات المغرقة نسبة تقل عن 3 % من مقدار المنتوجات المشابهة لها في السوق المحلي، او ان حجم الواردات التي تكون مستوردة من عدة دول تقل عن 7 % من استيرادات العضو المستورد للمنتوجات الاغراقية، كان على السلطات المحققة في هذا الشأن ان تنهي الحقيق فور كدها من النسب التي لا يؤبه لها.[1]

ثانيا: أحكام مجريات التحقيق

نظرا لأهمية التحقيق في إطار سير العمليات التجارية وما تسببه من ضرر في المعاملات التجارية بين الدول، فقد اوجد اتفاق مكافحة الإغراق مجموعة من الاحكام المتعلقة بالأدلة موضوع التحقيق، التي من شأنها ان تضبط إجراءات إقامة التحقيقات، والمتمثلة فيما يلي:

[1] - المادة 5 الفقرة 8 من الاتفاق.

1- اتاحة الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة

اقام الاتفاق التزاما على عاتق سلطات التحقيق في الدولة الموردة للمنتوجات محل التحقيق، بإخطار الأطراف ذوي المصلحة بالمعلومات المقدمة للسير في إجراءات التحقيق في وجود الإغراق، الذي بوجبه تلتزم الدولة المصدرة المتلقية الاخطارات ان تقدم الأدلة المطلوبة وكذا الإجابة على الأسئلة المطروحة في الاستبيانات، في حين تلتزم السلطات المكلفة بالبحث والتحري في الأدلة المدرجة مع الطلب قصد التحقيق، ان تتيح الفرصة الكافية للدولة العضو المصدر لتمكينها من الأدلة المطلوبة مع الاخطارات، هذا استنادا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة لسادسة من الاتفاق بقولها **«تخطر كل الأطراف ذات المصلحة في تحقيق مكافحة الإغراق بالمعلومات التي تتطلبها السلطات وتعطى فرصة كافية لتقدم كتابة كل الأدلة التي تعتبرها ذات صلة بالتحقيق المعني».**[1]

2- توفير نماذج الاخطارات والاسئلة

تلتزم السلطات في إطار سريان عملية التحقيق ضد الممارسات الاغراقية، ان تمنح الأطراف المعنية بالتحقيق قوائم أسئلة مرتبطة بإجراءات البحث في المنتوجات المستوردة، خاصة تلك المتعلقة بالمنتجين الأجانب، وتشتمل الاستبيانات على المعلومات العامة التي تخص المصانع والمنتجات والمصاريف والمخزونات، وكذا الجانب المالي والتمويني وغيرها من الأسئلة المهمة المتعلقة بمجريات التحقيق في قضايا الإغراق، وهذا وفقا لما نصت عليه الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الأولى للمادة السادسة من الاتفاق.

وإذا ما تمعنا في احكام الاتفاق نلاحظ ان هذا الأخير لم يتطرق الى نموذج خاص تفرغ فيه مجوعة الأسئلة المرتبطة بالتحقيق في الإغراق، وانما ترك الامر الى السلطة التقديرية للسلطات المختصة بالتحقيق لتحديد الشكل النموذجي مما يتوافق مع التشريعات الوطنية. ونعرض فيما يلي مجموعة امثلة عن أنواع الأسئلة المعتمدة والمرسلة من طرف السلطات المكلفة بالتحقيق، والتي تستشفى من خلال المعاملات التجارية بين الدول:

أسئلة خاصة ترسل الى المستوردين، تهدف من خلالها سلطة التحقيق الى الحصول على معلومات متعلقة بهامش الإغراق والفرق بين الأسعار في السوق المحلي للدولة المصدرة.

أسئلة خاصة بالمصدرين المرتبطين لتحديد تأثير هذا الارتباط على السعر المنتج محل التحقيق.

أسئلة خاصة بالمصدرين غير المرتبطين تتوخى من خلالها سلطات التحقيق تحصيل معلومات متعلقة بالسلع المعاد بيعها.

[1] - المادة 6 الفقرة 1 من اتفاق مكافحة الإغراق.

أسئلة تستخدمها مجموعة من الدول لجمع المعلومات المتعلقة بالوضع الاقتصادي دون المتعلقة بوضع السوق.[1]

وتجدر الإشارة الى انه يلزم على مستقبلي هذه الاستبيانات الإجابة على الأسئلة المفرغة في النموذج المرسل في أجل 30 يوما على الأقل، تحسب من تاريخ استلام الاستبيان المعتبر لغرض التحقيق والتأكد من الأدلة، إذ يسلم هذا الاستبيان الى المجيب او احالته الى الممثل الدبلوماسي المختص للبلد المصدر، او الممثل الرسمي لهذا الأخير، بناء على ما جاء في احكام الهامش 15 من الاتفاق،[2] وتكون هذه المدة قابلة للتمديد، على ان تخطر السلطات المعنية بالتحقيق بطلب التمديد معللا لقبول التمديد، وفقا لنص المادة السادسة في فقرتها الفرعية الأولى للفقرة الأولى من الاتفاق، التي جاء النص فيها على انه **«يعطى المنتوج الأجانب الذين يتلقون الاستبيانات المستخدمة في التحقيق مكافحة الإغراق مدة 30 يوما على الأقل للرد. وينبغي النظر بعين الاعتبار الى أي طلب لمدة فترة الثلاثين يوما، وتمنح هذه المهلة كلما كلن ذلك عمليا عند تقديم الاسباب».**[3]

3- تأمين اللقاءات بين الأطراف

تنص الفقرة 2 للمادة 6 من الاتفاق على انه **«تتاح الفرصة كاملة لكل الأطراف ذات المصلحة ـ طيلة تحقيق مكافحة الإغراق ـ للدفاع عن مصالحهم. ولهذا الغرض تتيح السلطات الفرصة الكاملة لكل الأطراف ذات المصلحة ـ بناء على طلبها ـ بلقاء الأطراف الأخرى ذات المصلحة المضادة بحيث يمكن عرض الآراء المتعارضة وتقديم الحجج المضادة. وتراعى في اتاحة هذه الفرص ضرورة المحافظة على السرية واراحة لكل الأطراف. ولا يلزم أي طرف بحضور اجتماع ما ولا يضيره عدم حضوره. ومن حق الأطراف ذات المصلحة إذا قدمت ما يبرر ذلك ان تعرض معلومات أخرى شفاهة».**[4]

بتحليل نص هذه الفقرة يتضح ان الاتفاق رتب التزام على عاتق الهيئة المكلفة بالتحقيق في وجود الإغراق مفادها ان تتيح وتضمن الفرصة لكل الأطراف بناء على طلب مقدم لها مع مختلف الأطراف ذات المصلحة بقضايا الإغراق، بهدف عرض الأطراف موقفهم بهذا الشأن، على ان تتلزم السلطات أيضا بالمحافظة على سرية المعلومات المعروضة في اللقاءات وتأمين الراحة لكل الأطراف.

وما يستشفى عن هذه المادة انها لم تحدد لسلطات التحقيق كيفيات عقد الاجتماعات واللقاءات، مما يقع على كاهل السلطات التحقيق تحديد إجراءات وأشكال اللقاءات حسب الصلاحيات الممنوحة لها، غير انه من الضروري على هيئة التحقيق ان تمكن الأطراف المجتمعة بالغايات التي عقد على أساسها الاجتماع.

---

[1] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص234.

[2] - الهامش رقم 15 من الاتفاق: **«القاعدة العامة ان الحد الزمني للمصدرين يحسب من تاريخ تسلم الاستبيان الذي يعتبر لهذا الغرض قد سلم بعد أسبوع من تاريخ ارسال الرسالة الى المجيب او احالته الى الممثل الدبلوماسي المختص للبلد المصدر او الى المثل الرسمي للبلد المصدر في حالة الإقليم الجمركي المنفصل العضو في منظمة التجارة العالمية».**

[3] - المادة 6 الفقرة الفرعية 1 للفقرة 1 من اتفاق مكافحة الإغراق.

[4] - المادة 6 الفقرة 2 من اتفاق مكافحة الإغراق.

أضف الى ذلك ان السلطات تلتزم بالتحقيق في المعلومات المستجدة، التي تم تقدمها شفاهة اثناء عقد الاجتماعات، ويلزم مقدم المعلومة تضمين هذه المعلومات كتابة وتقديمها للسلطات المحققة، تحت شرط فاسخ مفاده إهمال هيئة التحقيق المعلومات الشفهية المطروحة في الاجتماعات.

وتجدر الإشارة الى ان الغاية من تأمين عقد الاجتماعات هو ضمان حقوق الدفاع لجميع الأطراف المعنية بالتحقيق في قضايا الإغراق، وابداء موقفها قبل ان تصدر السلطات المعنية بالبحث في هذا الشأن قرارها النهائي. [1]

4- المراجعة والتأكد من المعلومات

يستوجب على السلطات المخول لها التحقيق في قضايا الإغراق بالتدقيق واثبات صحة المعلومات المقدمة والمتحصل عليها اثناء عملية التحقيق، من خلال البحث والتحري في مصداقية البيانات والمعلومات والمؤشرات المقدمة من الأطراف، سواء كانت من مقدم الشكوى او تلك المعلومات التي تصدر من طرف الدفاع، إذ يكون هذا التدقيق في صورة ردود على الأسئلة المطروحة في الاستبيانات المرسلة للأطراف او أي معلومة مضافة من شأنها ان تؤكد المعلومات التي تحوزها سلطات التحقيق طوال فترة التحقيق حتى الخروج بقرار نهائي، إما بإثبات الاغراق او توقيف التحقيق فورا، استنادا لما جاء ففي نص المادة 6 فب فقرتها 6 من الاتفاق، والتي تنص على انه **«تتحقق السلطات أثناء التحقيق من دقة المعلومات التي قدمها الأطراف والتي تستند اليها نتائجها الا في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 8».**

وتجدر الإشارة الى ان الاتفاق يرخص لهيئات التحقيق التنقل الى أراضي الدول العضو لإجراء زيارات ميدانية قصد البحث في احداث هذه القضية، والاحاطة بجميع المعلومات المتوفرة في هذا الشأن، تمكنها من بناء قرارها، وذلك من خلال الحصول على موافقة من الشركات المعنية وحكومة الدولة العضو المعنية بإجراء تحقيقات على مستوى أراضيها، ما لم تبدي هاته الأخيرة أي اعتراض على ذلك.[2]

كما أشار الاتفاق انه يجب على سلطات التحقيق ان تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاق، وذلك في حال تمت الموافقة على هذا الاجراء من قبل حكومة العضو المعني بإجراء التحقيقات على مستوى أراضيه، وفقا لنص المادة السادسة في الفقرة السابعة من الاتفاق والتي تنص على انه **«... وتنطبق الإجراءات الواردة في المرفق الأول على التحقيقات التي تجري في أراضي عضو آخر. ومع عدم الاخلال بالالتزام بحماية المعلومات السرية...»**، وقد ورد في الملحق الأول للاتفاق الإجراءات التالية:

[1] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 238.

[2] - المادة 6 الفقرة 7 من الاتفاق: **«يجوز للسلطات التحقق من المعلومات المقدمة او الحصول على مزيد من التفاصيل، ان تجري التحقيقات اللازمة في أراضي الأعضاء الاخرين بشرط الحصول على موافقة الشركات المعنية واخطار ممثلي حكومة العضو المعني...»**

من الضروري على السلطات التحقيق عند مباشرة التحقيق ان تخطر السلطات العضو المصدر والشركات المعروفة، انها معنية بالعزم على اجراء التحقيقات على مستوى اقليمها.

على السلطات التحقيق ان تخطر الشركات وحكومة العضو المصدر على اشراك خبراء غير حكوميين في فريق التحقيق إذا كان هذا الاجراء ضروريا، ويكون ذلك في حالات استثنائية، وفي حال مخالفة الخبراء الحكوميين للأعمال الموكلة لهم وانتهاكهم مبدأ سرية المعلومات، توقع عليهم عقوبات فعالة.

يجب الحصول على موافقة السلطات المعنية للدولة المصدرة، قبل التنقل الى أراضيها لمباشرة إجراءات التحقيق في الأدلة التي تحوزها سلطات التحقيق.

حالما يتم الحصول على موافقة حكومة العضو المصدر والشركات المعنية بالتحقيق على موقعها الجغرافي، تقوم السلطات المخول لها البحث في قضايا الإغراق بإبلاغ حكومة العضو المصدر بأسماء وعناوين الشركات التي ستجرى زيارتها والمواعيد المتفق عليها في هذا الشأن.

على السلطات المكلفة بإجراء التحقيق ان تلتزم بإتاحة المهلة الكافية للشركات المعنية بعد تسلمها الاخطار بالتحقيق.

يحظر على السلطات المحققة ان تجري زيارتها بهدف شرح الاستبيانات، الا بموجب طلب الشركة المصدرة، أي انه لا يجوز للسلطات المكلفة بالتحقيق في قضايا الممارسات الاغراقية ان تجري زيارات بخصوص الاستبيانات الا إذا أخطرت سلطات العضو المستورد ممثلي العضو المعني، وتمت موافقة هذه الشركات من اجل القيام بالمهام المنوطة بها.

- يتم الرد على الاستفسارات والاسئلة الموجهة للشركات المعنية (شركات العضو المصدر) من سلطات التحقيق، والتي تعتبر ضرورية لإنجاح إجراءات التحقيق على أراضي الشركات المعنية وحكومة العضو المصدر، حيث ينبغي ان يكون الأسلوب الراجح قبل الزيارة هو تبليغ الشركات المعنية بطبيعة المعلومات التي ستجرى على أساسها التحقيقات، وان لم يستبعد هذا تقديم طلبات التفاصيل الأخرى التي يستلزم تقديمها على ضوء المعلومات المتحصل عليها في أراضي الدولة العضو المصدر.[1]

5- الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات

ان المقصود بالحفاظ على سرية المعلومات هو بشكل عام، الحفاظ على شكل المعلومات المقدمة من السلطات المعنية، والمشتملة على الابتكارات والتركيبات والنماذج والوسائل الصناعية وغيرها، التي لها قيمة اقتصادية، الامر الذي يظهر ان الاسرار التجارية تتعلق بكيفيات الإنتاج سواء تعلق الامر بالآلات والطرائق الى تستخدم في الصناعة، او الأمور في التقنية المشتملة مثلا على قوائم العملاء وتحديد الأسعار.[2]

[1] - الملحق الأول لاتفاق مكافحة الإغراق الموسوم بالعنوان التالي: **إجراءات التحقيق في الموقع وفقا للفقرة 7 من المادة 6.**

[2] - اياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 147.

وعلى هذا الأساس الزم الاتفاق السلطات المكلفة بالتحقيق ان تتعامل مع المعلومات المقدمة أثناء سير التحقيق بسرية تامة نظرا لأهميتها البالغة، وذلك لان افشاءها يخلف آثار سلبية على مقدم المعلومات من خلال خلق بيئة تنافسية كبيرة للمنافس او الشخص الذي استسقت منه المعلومة، الا إذا رأى مقدم المعلومات غير ذلك وبترخيص صريح منه، وفقا لما نصت عليه الفقرة الخامسة للمادة السادسة من الاتفاق.[1]

وفي الحالات الاستثنائية على الأطراف التي تحوز المعلومات المتعلقة بالقضية محل التحقيق، يجوز هذه الأخير الامتناع عن تقديم ملخص غير سري من شأنه ان يوصل فهما معقولا لجوهر المعلومات السرية للسلطات المهنية بالبحث والتحري، اما للأهمية البالغة التي تتمتع بها هاته المعلومات او لخصوصيتها. وعليه فإن الفقرة الفرعية الأولى للمادة الخامسة من المادة السادسة للاتفاق فرضت على هؤلاء الأطراف تقديم بيان بالأسباب التي على أساسها تجعل تقديم هذه الملخصات غير ممكن.[2]

وبالتالي يقع على عاتق السلطات الالتزام بالحفاظ على السرية التي تمتاز بها المعلومات المحازة، غير انه في حال اكتشاف السلطات المخول لها التحقيق في هذه القضية ان الطل المقدم للحفاظ على سرية المعلومات وعدم تقديم ملخص بشأنها، لا أساس له من الصحة أو انه لا يحوز على الحجية الكافية توضح أسباب الامتناع عن تقديم الملخص، او انه لم يكن مقدم المعلومات مستعدا لإعلامها او التصريح بإظهارها في شكل عام او ملخص، كان على سلطات التحقيق اغفال واهمال هذه المعلومات ما لم تقتنع هاته الأخيرة ان هذه المعلومات صحيحة.

وما يعاب على هذا الاتفاق في مجال سرية المعلومات انه لم يقم بوضع معالم او قواعد من شأنها ان تحد من اغفال سلطات التحقيق لسرية البيانات المطالب بها من جانب الدولة المصدرة، الامر الذي يصور تآمر سلطات التحقيق مع أطراف أخرى تسعى لكشف المعلومات والبيانات المحازة لغايات تنافسية لإلحاق الضرر بجهات التصدير، وقد منح الاتفاق لهذه الدول الحفاظ على هاته المعلومات مما يمنع السلطات من رفض طلب السرية طلب تعسفيا.[3]

6- الاعتماد على أفضل المعلومات المتاحة

يجوز للسلطات المكلفة بإجراء التحقيقات في قضايا الإغراق، في حال عدم التوصل لجمع أكبر عدد من المعلومات التي من شأنها الكشف عن الممارسات الاغراقية وتأكيدها، بفعل تقديم المعلومات تقديما متأخر عن الآجال المحددة في الاتفاق او لأي أسباب أخرى،[4] ان تقتصر في إجراءات البحث والتحري على ما

[1] - المادة 6 الفقرة 5 من اتفاق مكافحة الإغراق تنص على انه **«تعامل السلطات أي معلومات سرية بطبيعتها (وعلى سبيل المثال لان افشاءها سيحقق ميزة منافسة كبيرة للمنافس او لان انشاءها سيكون له إثر سلبي كبير على الشخص الذي يقدم المعلومات او على الشخص استسقى منه هذا الشخص المعلومات) او أي معلومات تقدمها أطراف التحقيق على أساس السرية بإعتبارها معلومات سرية. ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون تصريح محدد من الطرف الذي قدمها».**

[2] - المادة 6 الفقرة 5-1 **«تطالب السلطات الأطراف ذات المصلحة التي قدمت معلومات سرية بتقديم ملخصات غير سرية لها تكفي تفاصيلها للتوصل الى فهم معقول لجوهر المعلومات المقدمة سرا. ويجوز لهذه الأطراف في ظروف استثنائية ان تبين ان هذه المعلومات لا تقبل التلخيص وفي هذه الظروف الاستثنائية لابد من تقديم بيان بالأسباب التي تجعل مثل هذا التلخيص غير ممكن»**

[3] - الهامش رقم 18 من الاتفاق ينص على **«توافق الأعضاء على عدم جواز رفض طلب السرية رفضا تعسفيا»**

[4] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص249.

توافر لديها من معلومات مستقاة من الشكوى المقدمة لفتح إجراءات التحقيق، او معلومات أخرى مستوردة من مصادر أخرى مكنتها منها.[1]

وعليه فان السلطات المكلفة بالتحقيق تسعى وحدها للبحث عن المعلومات التي من شأنها ان تثبت حالات الإغراق المطبقة على المنتوجات المحلية للدولة المستوردة، في حالة قلة المعلومات او عدم توافرها، مما مكن للسلطات المحققة الاعتماد على الاحكام المدرجة في الملحق الثاني من الاتفاق، لغاية ضبط استقاء المعلومات واستعمالها،[2] وتكون هذه الإجراءات على النحو التالي:

تحدد سلطات التحقيق بشكل مفصل وفي أسرع وقت ممكن بعد السير في إجراءات التحقيق المعلومات المطلوبة من أي الأطراف التي لها مصلحة في هذه القضية، والطريقة التي يجب ان تنظم بها المعلومات من جانب الطرف المعني بتقديمها في رده، في حين تكفل السلطات الأطراف بمدة معقولة ومحددة منبهة إياه بعدم تجاوز المدة المقيد بها للرد، وفي حال تم مخالفة الأطراف المعنية ذلك او امتناعها عن تقديم المعلومات، جاز لسلطات التحقيق ان تعتمد على المعلومات والوقائع المتاحة في وضع التحديدات، إضافة الى الوقائع الواردة في طلب المقدم من الصناعة المحلية الخاص بفتح التحقيق في قضايا الإغراق.[3]

أجاز الاتفاق لسلطات التحقيق ان ترسل اخطارات مفادها تقديم أحد الأطراف أصحاب المصلحة ردوده بوسائل معينه ـ كأشرطة الحساب الالي ـ على ان تلتزم السلطات الأخذ في الحسبان القدرة المعقولة للطرف المعني بالرد بالوسائل المحددة او المفضلة لهذا الأخير او بلغة الحاسب الالي غير الحاسب الذي يستخدمه في العادة، وتمتنع السلطات المحققة من التمسك بطلب الرد بالحاسب الالي إذا لم يكن العضو صاحب المصلحة يحتفظ بحسابات على الحاسب الالي.

وفي حالة ما إذا كان الرد المقدم من الأطراف ذات المصلحة كم هو محدد من سلطات التحقيق مؤديا الى زيادات مفرطة وغير معقولة في اتعاب الطرف المعني، فأن هذا الأخير لا يلتزم بالرد بواسطة الحاسب الالي.

وألزم الاتفاق سلطات التحقيق ان تأخذ بعين الاعتبار عند وضع التحديدات كل المعلومات والبيانات التي يمكن التحقق منها في الشكل المناسب التي قدمت به، حتى يتسنى استخدامها في ظروف التحقيق دون مواجهة صعوبات كبيرة لاتخاذ القرار في هذا الشأن، الا انه في حال الرد لم يكن بالطريقة المحدد، ووافق هذا الأخير الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من الملحق الثاني للاتفاق، فإنه لا يجوز للسلطات المعنية بالتحقيق ان تعتبر هذا الرد معرقل لسير عملية التحقيق.

[1] - المادة 6 الفقرة 8 من الاتفاق
[2] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 249.
[3] - الفقرة الأولى من الملحق الثاني للاتفاق

إذا لم تكن السلطات المكلفة بالتحقيق حيثما أرسل المعني بتقديم المعلومات والبيانات عن طريق الحاسب الالي، وجب على هذه الأخيرة ان تطلب إعادة ارسال المعلومات في شكل مكتوب او على شكل تقبله السلطات.

أكد الاتفاق على سلطات التحقيق ـ وبشكل ملزم عليها ـ الا تهمل أي معلومة مقدمة من الأطراف ذوي المصلحة، حتى وان كانت المعلومات المقدمة غير مثالية من عدة جوانب، على شرط ان يكون الطرف صاحب المصلحة كان قد وفر تصرفاته وكامل جهوده في تقديم المعلومات المطلوبة من سلطات التحقيق، أي انه كان حسن النية في وضع المعلومات تحت يد جهات التحقيق.

جاءت الفقرة السادسة من الملحق الثاني من الاتفاق بحكم ملزم على سلطات المخول لها التحقيق في قضايا الإغراق، وذلك في حالة ما إذا رفضت المعلومات والأدلة المقدمة من الجهات المعنية ان تبلغ الجهات التي قدمت الطلب بأسباب عدم قبول المعلومات والأدلة المقدمة، كما يجب عليها ان تتيح له كامل الفرصة لأجل تقديم المزيد من المعلومات والاستفسارات لمعلوماته في حدود المدة الزمنية التي يجري فيها التحقيق.

ولا يخفى عن ذلك ان سلطات التحقيق ملزمة بأن تبلغ الجهات المعنية ذات المصلحة الأسباب التي من شأنها تم رفض المعلومات والأدلة المقدمة، ويكون ذلك في أي تحديدات منشورة من قبل السلطات المحققة معتبرة إياها تسبيب على رفض المعلومات، ويلزم عليها في هذا الخصوص ان تتحقق من جميع المعلومات المقدمة من طرف جهات أخرى قبل رفض المعلومات والأدلة.[1]

وتجدر الإشارة الى ان المشرع الوطني لم يتعرض لما جاء في احكام الاتفاق في هذا الشأن مما يكشف عدم توافقه معه مرة أخرى، حيث انه تم ذكر استعمال -أفضل الوسائل المتاحة في مفهومها العام دون التطرق الى تفصيلها وفق الملحق الثاني للاتفاق.[2]

[1] - انظر لاحكام الملحق الثاني من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994، والمعنون بأفضل المعلومات المتاحة في مفهوم الفقرة الثامنة من المادة السادسة منه.

[2] - المادة 12 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق.

الفصل الثاني:

ترتيبات مكافحة الإغراق في ظل منظمة التجارة العالمية

بعد توصل سلطات التحقيق الى الكشف عن الممارسات التجارية الدولية المتمثلة في الإغراق وتأكيد الأدلة التي من شـــأنها اظهار الإغراق، تســـعى الســـلطات المكلفة بالتحري الى اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شـــأنها ردع هذه الظاهرة (المبحث الأول)، جاء النص عليها ضـــمن احكام الاتفاق المنعقد باســـم منظمة التجارة العالمية، الا انه قد يثار نزاع في هذا الخصـــوص مما يفرض على هاته الأخيرة الســـعي الى تســـويته عن طريق اتباع مجموعة من السبل الكفيلة بفض النزاعات بأقل الاضرار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اجراءات مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية

فور فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من الدولة العضو المشتكية المطالبة بفتح تحقيق فيما يخص الإغراق التجاري، وتأكد سلطات التحقيق من ان الإغراق الضار قد لحق بالصناعة المحلية للدولة المستوردة، كان على سلطات التحقيق ان تفرض مجموعة من الرسوم من شأنها ان توقف الزحف الضار للمنتوجات المحلية (المطلب الأول)، الى حين تثبيت الإغراق بشكل نهائي، الامر الذي يمكنها من فرض رسوم المكافحة النهائية للإغراق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فرض الرسوم الوقائية والتعهدات السعرية

من خلال هذا المطلب ســـتتم دراســـة الإجراءات الأولية لمكافحة الإغراق التجاري، وفقا لما جاءت به نصـوص اتفاقية ال GAAT في مادتها السـادسـة، والاتفاق المبرم بين الأعضـاء بشـأن تطبيق المادة الســـالفة الذكر، والتي تتخذها منظمة التجارة العالمية في الحد من عملية الإغراق عن طريق فرض التدابير الأولية (الفرع الأول)، والتوقيع على تعهدات بين الاطراف من شـأنها أيضا الحد من هذه العمليات الضارة بالصناعة المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فرض الرسوم الوقائية لمكافحة الإغراق

هناك من يطلق عليها مصطلح التدابير العاجلة نظرا لميزتها الوقائية، فهي تدابير تكون بمثابة درع وقائي للدولة المستوردة المتضررة في مكافحتها لسياسة الإغراق اثناء فترة التحقيق، وذلك وفقا للمادة 07 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة (06) من اتفاقية الجات.

وتجدر الإشارة الى ان الاتفاقيات والقوانين التي تم سنها في هذا الشأن لم تتطرق الى تعريف هذه التدابير في فحواها، وانما اكتفت بضبط بإدراج وضبط شروطها واحكامها ومدتها القانونية بالإضـــافة الى الاشـــكال التي تأتي بها هذه الإجراءات،[1] الا ان الفقهاء أشـــاروا الى انها تلك الإجراءات الاستباقية غير النهائية، تتخذ اثناء سير التحقيق وقبل الوصول الى قرار نهائي فيما يخص التحقيق في مدى وجود الإغراق من عدمه.

[1] - إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص193.

وبالرجوع الى نص المادة 07 من الاتفاق يتضح ان هذه التدابير الاحترازية لا تطبق مباشرة بمجرد الشك في وجود الإغراق، وانما يستوجب تطبيق هذه التدابير في فرضها الى مجموعة من الضوابط حتى يتسنى للسلطات المختصة فرضها الى الدولة او مجموعة الدول التي صدر منها الخطأ،[1] وتجدر الإشارة الى ان هذه التدابير تتخذ بناء على قرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير الأول.[2]

أولا: شروط تطبيق الرسوم الوقائية لمكافحة الإغراق

حددت المادة السابعة من الاتفاق المذكور سالفا أربعة (04) شروط على سبيل الحصر اوجبت توفرها حتى يتم تطبيق التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق من طرف السلطة المتضررة المتمثلة في السلطة المكلفة بالتحقيق، وهذه الشروط تتمثل في:[3]

لا تجوز تطبيق التدابير المؤقتة الا إذا كان التحقيق في وجود الإغراق قد بدأ فعلا من طرف السلطات المختصة بناء على شكوى مصحوبة بطلب مكتوب، وبعد إخطار الأطراف المعنية بهذا التحقيق، حتى يتسنى لهم إبداء تأييدهم او رفضهم لهذا الطلب.[4]

لا يمكن تطبيق التدابير المؤقتة الا إذا تبين ان الإغراق له أثر سلبي على الصناعة المحلية ومضر بالمنتوجات المشابهة للمنتوج المستورد الذي وقع عليه الإغراق في الدولة المستوردة.[5]

يمنع تطبيق التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق الا بعد التوصل الى التحديد الإيجابي للإغراق وما نتج عنه من ضرر، واقتناع السلطات بضرورة تطبيق هذه التدابير بهدف منع الضرر من الإغراق، ومنع استمراره على الصناعة المحلية اثناء فترة التحقيق.[6]

يجب تطبيق الإجراءات المؤقتة لمكافحة الإغراق الا بعد مرور مدة 60 يوما من عملية بدء التحقيق في مدى وجود الإغراق،[7] وهذه المدة من النظام العام لا يجوز مخالفتها، والهدف من اشتراطها هو انها كافية حتى يتم التأكد من وجود الإغراق، وأنها فرصة للأطراف في إبداء تأييدهم وتقديم دفوعهم ومعلوماتهم في هذا الشأن.

---

[1] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص257.

[2] - انظر المرسوم التنفيذي رقم 222/05، ص 14.

[3] - المادة السابعة (07) من الاتفاق تحت عنوان التدابير المؤقتة، والتي تنص على " **لا يجوز تطبيق الإجراءات المؤقتة الا إذا ...**

[4] - الفقرة الفرعية الأولى للفقرة 01 من المادة 07 من اتفاق مكافحة الإغراق.

[5] - الفقرة الفرعية الثانية للفقرة 01 من المادة 07 من اتفاق مكافحة الإغراق.

[6] - الفقرة الفرعية الثالثة للفقرة 01 من المادة 07 من اتفاق مكافحة الإغراق.

[7] - الفقرة الفرعية الخامسة للفقرة 01 من المادة 07 من اتفاق مكافحة الاغراق

ثانيا: صور الرسوم الوقائية لمكافحة الإغراق

بعد التأكد من وجود حالة الإغراق اثناء فترة التحقيق، وتحديد الهامش الذي خلف من جراء استراد سلعة أثرت بشكل سلبي على المنتوجات الملية للدولة المستوردة، ومن خلال استقرائنا لنص المادة السابعة في فقرتها الثانية من الاتفاق، يتضح انها حددت لنا اشكال لهذه الإجراءات الأولية تختص السلطة المكلفة بالتحقيق في اتخاذها، وهذه الإجراءات تأتي كما يلي:[1]

1 ـ الرسم المؤقت: وهي رسوم تعويضية مؤقتة على الضرر الناتج على عملية الإغراق المضرة بالمنتوج المحلي، تفرضها السلطة المختصة اثناء فترة التحقيق، بشرط ان لا تزيد هذه الرسوم على مقدار هامش الإغراق.

2 ـ الضمان المؤقت: ويكون هذا الضمان في صورة وديعة او سند، على ان يكون هذا الشكل متناسب مع مقدار الرسم المؤقت ولا يتجاوز هامش الإغراق في مدة زمنية مؤقتة،[2] وقد أيد نص المادة السابعة (07) من الاتفاق هذا النوع من التدابير، وأقرت بأفضليته على الرسم المؤقت وعلى الأرجح هذا التفضيل راجع الى مكان وسرعة كل منهما.[3]

3 ـ وقف التقييم الجمركي، مكنت المادة السابعة (07) من الاتفاق السلطة المختصة بالتحقيق في وجود الإغراق، اتخاذ التدابير المؤقتة في صورة إيقاف للتقييم الجمركي، شريطة ان يكون هناك بيان الرسم العادي مع تحديد المبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق، وهذا ضمن نفس الشروط المطلوبة لتطبيق التدابير المؤقتة في مكافحة الإغراق.

والملاحظ ان موقف التشريعات الوطنية قد توافق مع ما جاءت به المادة السابعة من الاتفاق فبالرجوع الى نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 222/05 المتعلق بشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق، نجد انها حددت شكل التدابير المؤقتة في صورة ضمان إيداع نقدي او كفالة بنكية توافقا وتأكيدا لما جاء به نص الاتفاق.[4]

ثالثا: مدة تطبيق الرسوم الوقائية لمكافحة الإغراق:

قد حددت المادة السابعة (07) من الاتفاق المدة الزمنية اللازمة التي تطبق خلالها التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق وتوقيف سريانه على الصناعة المحلية، بحيث تكون هذه المدة أقصر مدة ممكنة تتخذ فيها السلطات المختصة الإجراءات الضرورية لتعديل أوضاعها من اجل

[1] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص258.
[2] - مصطفى ياسين محمد الاصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، ص 33.
[3] - اياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 195.
[4] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، 262.

مواجهة الممارسات الضارة بالمنافسة النزيهة المكفولة بالحماية.[1] وهذه المدة تحدد بناء على اجراء او شكل ما اشكال التدابير المؤقتة، وهي كالتالي:

مدة 4 أشهر: وتحدد هذه المدة في حالة اتخاذ تدابير المكافحة في شكل رسم أو ضمان مؤقت يعادل قيمة هامش الإغراق او أقل منه قيمة، وتعتبر هذه المدة من النظام العام لا يمكن تجاوزها او مخالفتها، وقد حددت المدة بفترة زمنية قدرها أربعة (04) أشهر، وهذا الأصل عام في تحديد المدة اللازمة لفرض الرسوم المؤقتة لمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في التجارة الدولية.[2]

الا انه يمكن تجاوز هذه المدة استثناء في بعض الحالات، اذ تمدد المدة من أربعة (04) أشهر الى ستة (06) أشهر، ويكون ذلك بناء على طلب من المصدرين الذين يمثلون نسبة مئوية كبيرة في التجارة المعنية بالمكافحة، وقد تفوق نسبتهم 50 % من المصدرين الذين يقدمون طلب تمديد المدة الى ستة (06) أشهر، شرط حتى تكفي لقبول الطلب باستمرار التدابير المؤقتة، كما يشترط أيضا في قرار التمديد الزامية صدوره من السلطات المعنية بالتحقيق.[3]

مدة ستة أشهر: تحدد هذه المدة بناء على الاجراء المؤقت المتخذ في مكافحة الممارسات غير النزيهة، وفي حال كان هذا الاجراء كاف لإزالة الضرر الناتج من جراء القيام بهذه الممارسات الضارة بالمنافسة الدولية، اذ تكون هذه الفترة محددة في مدة ستة (06) أشهر قابلة للتمديد الى تسعة (09) أشهر. وعلاوة على ذلك يعتبر تمديد هذه المدة الى تسعة (09) أشهر قد أتاح للمصدرين والمنتجين الأجانب فائدة عملية، كما مكن السلطات المختصة بالتحقيق من إجراء تحقيقات إضافية إضافة الى التحقيق الاولي، وفي حال رأت السلطات أن تطبيق رسوم أقل من هامش الإغراق كافية لإزالة الضرر، جاز لها تمديد المدة الى تسعة أشهر خلافا لمدة ستة (06) أشهر تحت ما يعرف بالرسم الأقل.[4]

وعلى هذا الأساس تعتبر الرسوم الوقائية المؤقتة خط دفاعي اول في إزالة هامش الإغراق أثناء فترة التحقيق، غير ان الإجراءات المؤقتة في مكافحة الممارسات التجارية النزيهة لا تقتصر على الرسوم المؤقتة فحسب، اذ تعتبر التعهدات السعرية من قبيل الإجراءات المؤقتة في مجابهة الإغراق المشمول بنظام المكافحة.

---

[1] - اياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 198.

[2] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 259.

[3] - إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 199، وكذا المادة السابعة، الفقرة 04 من الاتفاق.

[4] -نفس المرجع، ص 200.

- **الرسم الأقل:** يعنى به إجازة تطبيق رسوم تقل عن هامش الإغراق او مساوية له، في إزالة الضرر الناتج عن الإغراق للمنتوجات المحلية، على ان لا تتجاوز قيمة الرسوم هامش الإغراق.

الفرع الثاني: طلب قبول التعهدات السعرية لمكافحة الإغراق

وهي الاجراء المؤقت الثاني في مكافحة الإغراق، اذ يعتبر التعهد السعري قيام المصدر أو المورد الأجنبي بتقديم التزامات طواعية ورضائية الى الدولة المتضررة من جراء الممارسات الضارة بالمنافسة الصادرة منه،[1] على ان توافق سلطات التحقيق على هذا الطلب.

الا ان الغاية من هذه التعهدات هو استبعاد أثر الإغراق والقضاء عليه من جهة ـ وهذا امر منطقي ـ والمنصوص عليه في المادة 08 من اتفاق مكافحة الإغراق، ومن جهة أخرى تفادي وتملص المصدر لرسوم مكافحة الإغراق المفروضة من جانب السلطات المعنية بالتحقيق، في حال تم تحديد الأثر الإغراق.[2]

وبالتالي يسعى المصدر الى التعهد بمراجعة أسعار صادراته، إما برفع سعر السلعة محل التحقيق على ان تكون هذه الزيادات أقل من هامش الإغراق، وتؤدي لإزالة هذا الضرر على الأسواق المحلية للدول المستوردة، بناء على ما جاء في نص المادة 08 من الاتفاق، او توقيف تصديرها الى المنطقة الجاري بها التحقيق.[3] وقد نصت المادة الثامنة (08) من اتفاق مكافحة الإغراق على جواز وقف الإجراءات المؤقتة أو انهائها، عند تلقي السلطات المكلفة بالتحقيق طلب من منتج السلعة المستوردة، مفاده الالتزام بمراجعة أسعاره أو توقيف صادراته الى المنطقة المعنية بالتحقيق في وجود الإغراق.[4] في هذا السياق سنتطرق الى دراسة التعهدات السعرية من خلال شروط قبولها (أولا)، وآثار هذه التعهدات على التحقيق (ثانيا)، واحكام اعمال هذه التعهدات (ثالثا).

أولا: ضوابط قبول التعهدات السعرية لمكافحة الإغراق

من خلال نص المادة 18 من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية والمادة 08 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة 06 من GAAT، يتضح ان قبول هذه التعهدات يخضع لمجموعة من الشروط، جاءت على النحو التالي:

على ضوء ما جاء في نص المادة 08 من الاتفاق في فقرتها الثانية، فإنه لا يجوز قبول التعهدات السعرية في حال لم تتوصل السلطات المعنية بالتحقيق الى تحديد إيجابي للإغراق والضرر الناتج عنه، كما لا يجوز ان تسعى الدول الى الحصول على هذه التعهدات في حين ان وجود الإغراق

[1] - مصطفى ياسين محمد الاصبحي، مرجع سابق، ص 36.

[2] - مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية سنة 2008، ص 152. وكذا مذكرة لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 266.

[3] - لطفي محمد الصالح قادري، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص392.

[4] - انظر الى المادة 08 الفقرة 01 من اتفاق مكافحة الإغراق.

من عدمه لم يتم تحديده عد، الا انه في حال وجود تعهدات في هذا الخصوص وجب على العضو المصدر للمنتوج أن يبدي موافقته حتى تتم قبول هذه التعهدات.[1]

من بين الشروط المقيدة لطلب التعهدات السعرية، أن تكون هذه التعهدات عملية حتى تحظى قبول من قبل الدولة العضو المستوردة، وقد نصت المادة الثامنة (08) على إلزامية ان تكون هذه التعهدات السعرية عملية، كأن يكون عدد المصدرين أو الفاعلين كبير جدا أو أي سبب من شأنه يجعل هذه التعهدات غير عملية بما في ذلك الأسباب السياسية، ولا يخفى عن ذلك أن السلطات المعنية بالتحقيق وجب عليها إخطار المصدرين إذا استدعى الامر رفض طلب تعهداتهم وكان ذلك عمليا، حتى تكون لهم فرصة التعليق على هذه الأسباب.[2]

يستلزم ان تكون هذه التعهدات محل تأثير، أي انها تؤدي الى محو الأثر السلبي للإغراق وإمكانيتها في تخفيض هامش الإغراق، ويبقى في ذلك كامل السلطة التقديرية في القبول أو الرفض للتعهدات السعرية لسلطة التحقيق.[3]

ثانيا: آثار التعهدات السعرية على التحقيق

جاءت التعهدات السعرية بهدف الموازنة بين التزامات كل من المصدر والمستورد، والتي تكون في شكل اجراء مؤقت مكمل أو مستقل، إلا انها تؤثر على مجريات التحقيق من خلال إجازة استكمال التحقيق أثناء قبول التعهدات والسير فيها، والملاحظ ان التعهدات السعرية قد تكفي لوحدها إزالة هامش الإغراق، وبالتالي إلغاء التدابير المؤقتة المفروضة على المصدر، الا انه وبالنظر الى نص المادة الثامنة (08) في فقرتها الأولى من الاتفاق بدقة، يتضح أنها أجازت إمكانية استمرار تطبيق التعهدات السعرية مزامنة مع مجريات التحقيق في وجود الإغراق ما لم يتم التوصل إلى تحديد سلبي للإغراق.[4]

وعلاوة على ذلك، في حال توصل السلطات الى نتيجة سلبية في تحديد الإغراق المشمول بنظام المكافحة والضرر المترتب الناتج عنه، نقضي التعهدات السعرية تلقائيا دون اللجوء الى تطبيق إجراءات في هذا الشأن.[5]

ثالثا: أحكام التعهدات السعرية

المعلوم ان التعهدات السعرية يمكن أن تصدر بطلب من المستورد او المصدر طواعية، رغبة منهم في إزالة هامش الإغراق، إلا انه لا يمكن للدولة المستوردة أن تجبر المصدر للمنتوج أن

[1] - المادة 18 الفقرة 02 من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية.
[2] - انظر المادة 08 /3 من الاتفاق، وكذا المادة 3/18 من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية.
[3] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص265.
[4] - الهامش رقم 19 من الاتفاق
[5] - الفقرة 04 للمادة 08 من اتفاق مكافحة الإغراق.

يقوم بتقديم التعهدات أو الموافقة عليها إذا ما صدرت من جهتها، ما لم يتم ذلك من إرادتها الحرة دون إكراه مسبق على ذلك. وبالتالي لا يؤدي عدم تقديم هذه التعهدات أو الموافقة عليها من قبل المصدر إذا ما وافق عليها المصدر الى التأثير سلبا على الدعوى المعروضة على سلطات التحقيق.

وعليه إذا رأت سلطات التحقيق أن آثار الإغراق في تفاقم مستمر، أقر اتفاق مكافحة الإغراق في نص المادة الثامنة في الفقرة 05 أنه من حق هذه السلطات ان تحدد الخطر أكثر احتمالا إذا استمرت الواردات الإغراقية، ولها في ذلك ان تقدم على الإجراءات التي من شأنها ردع الإغراق مع ما يوافق أحكام هذا الاتفاق[1]

علاوة على ما تقدم أكد اتفاق مكافحة الإغراق أحقية سلطات التحقيق في التأكد من مصداقية المصدر في ميوله الى ابرام هذه التعهدات، ومدى وفائه في القيام بذلك، وذلك من خلال تقديم المعلومات اللازمة وبصفة دورية التي من شأنها أن تثبت مصداقيته ومدى قيامه بالتزامه المتعهد بها، وفي حالة انتهاكه للتعهدات السعرية وعدم وفائه بالتزاماته كان للسلطات المستوردة ان تقدم على تطبيق الإجراءات التالية:

تطبيق الإجراءات العاجلة بفرضها للتدابير المؤقتة مع إمكانية اعتمادها على أفضل المعلومات المتاحة.

فرض رسوم نهائية على المنتوجات التي دخلت الى الاستهلاك في مدة لا تزيد على 90 يوما من تطبيق الإجراءات المؤقتة وفقا لأحكام هذا الاتفاق، ولا يطبق الأثر الرجعي على المنتوجات التي دخلت قبل الاخلال بهذا التعهد.[2]

ومن خلال ما سلف، تسعى الدول المتضررة من الممارسات التجارية المؤدية الى اغراق منتوجات دول العضو المستورد الى انتهاج أسهل الطرق وأسرعها عند مكافحتها لسياسات مضرة بالمنافسة، إذ تعتبر الإجراءات المؤقتة سبيل وقائي من هذه الممارسات، غير انها لا تكفي في بعض الحالات التي يكون فيها إغراق السلع المحلي قد كبد الدولة المستوردة للمنتوجات الأجنبية خسائر باهظة، فتسعى هذه الأخير الى فرض الرسوم النهائية لإزالة هامش الإغراق.

المطلب الثاني: فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق

بعد الانتهاء من مجريات التحقيق والتوصل الى تحديد إيجابي للإغراق والضرر المترتب عنه سلطات التحقيق لها ان تفرض رسوم نهائية من شأنها مكافحة ثمار السياسة الإغراقية، ولا يخفى عن ذلك ان هذه الرسوم تعتبر أخطر إجراءات المكافحة المضرة بمصالح المُنتِج المصدر، الذي

[1] - اياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 210.
[2] - الفقرة 06 للمادة 08 من اتفاق مكافحة الإغراق. أنظر الى اياد عصام الحطاب، ص 211.

يسعى بدوره الى تفادي تطبيق هذا النوع من التدابير أثناء فترة التحقيق من خلال تقديم تعهدات بإعادة النظر في أسعار المنتوجات الإغراقية المضرة بالصناعة المحلية.

وعلى هذا الأساس لابد للدولة المستوردة مراعاة الأساس القانوني في فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق (الفرع الأول) تحت مجموعة من القيود (الفرع الثاني)، مع احترام الأثر الرجعي في تطبيق قرار المكافحة النهائي على بعض المنتوجات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس القانوني للرسوم النهائية وصورها

على مستوى هذا العنصر ستتم دراسة الأساس القانوني الذي تقوم عليه الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق (أولا)، والاشكال التي تظهر فيها هذه الرسوم (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني للتدابير التعويضية النهائية

لكل مخالفة جزاء مترتب عليها، بهذا تعبر الرسوم النهائية الجزاء المترتب على الممارسات المقيدة للمنافسة المتمثلة في الإغراق التجاري، الا انه يستلزم مراعاة الأساس القانوني في فرض مثل هذه الرسوم تحت إطار شرعية القوانين، فهناك من يرى ان اتفاق مكافحة الإغراق هو الأساس القانوني المعتمد في فرض الرسوم النهائية، غير ان رأي آخر من الفقه ذهب الى المطالبة بإعادة النظر في الأساس القانوني باعتبار عدم وجود علاقة بين المادة السادسة من اتفاقية GATT واتفاق مكافحة الإغراق[1]، على أساس ان المادة السادسة من اتفاقية GATT ماهي الا توضيح للحالات التي يتواجد فيها الإغراق، في حين ان المادة الأولى من الاتفاق جاءت بتنظيم الآليات المتخذة ضد هذه الحالات الاغراقية، على غرار ذلك يرى بعض الفقهاء المحررين لموضوع الإغراق ان الأساس القانوني للرسوم النهائية المفروضة على المنتوجات الاغراقية يستمد مصدره من الاتفاقية GATT في مادتها السادسة المعنونة بمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية، امتدادا الى احكام الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة سالفة الذكر، ويظهر ذلك جليا في المادة الأولى.

وعلى هذا المنوال، فإن الأساس القانوني لفرض الرسوم النهائية قصد مكافحة الإغراق قد صادف مصدره على مستوى المادة السادسة من اتفاقية GATT، الا أنه لاقى تفصيلا له على مستوى المادة الأولى من الاتفاق[2] وكذا المادة التاسعة منه، التي وضعت النظم الخاصة بهذه التدابير مما يؤدي الى تطبيقها في شكل مثالي وتحقيق الغاية المرجوة.[3]

[1] - اياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 217

[2] - انظر المادة الأولى من الاتفاق، وتفصيلا لذلك انظر لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص276.

[3] - انظر المادة 09 من الاتفاق.

ثانيا: صور الرسوم التعويضية النهائية لمكافحة الإغراق

من مختلف النقاط التي تطرقت اليها المادة 09 من الاتفاق المذكور المتضمنة فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، وفي حال ما إذا ثبت وجود ضرر ناتج عن الإغراق أتيح للدولة العضو المستورد تطبيق رسوم المكافحة التي تأخذ اشكال ثلاثة، وهي:

فرض الرسوم عن طريق **الرسوم المحددة**، والتي تكون محددة مسبقا او تم تحديدها بناء على وزن السلع المستوردة المسبب للإغراق، إذ يعتبر هذا الشكل أسهل الطرق المعتمدة من قبل السلطات المختصة في فرض وتحصيل الرسوم التعويضية النهائية.

فرض رسوم المكافحة في شكل رسوم غير ثابتة تعرف **بالرسوم المتغيرة**، والتغيير يكون على أساس سعر التصدير، فكلما تغير يعر التصدير تغيرت معه قيمة الرسم المفروض أي انها تقدر على أساس الفارق بين سعر التصدير وسعر القيمة العادية للسلع المحلية.

فرض رسوم المكافحة باعتماد **حساب القيمة**، وهي القيمة المقدرة بناء على النسبة المئوية من قيمة المُنتج المصدر عن مستوى سعر البيع، الا ان هذا النوع من الرسوم مكلف حسب المختصين.[1]

الفرع الثاني: القيود الواردة على الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق

سيتم تقسيم هذا الفرع محل الدراسة الى قسمين يتمثل الأول في شروط فرض رسوم المكافحة النهائية، اما الثاني فيتمثل في الأثر الرجعي لهذه الرسوم.

أولا: شروط فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق

نظرا الى صلاحيات الدولة المستوردة في فرض رسوم المكافحة النهائية على المنتوجات الاغراقية، الا ان المادة 09 من الاتفاق مجموعة أحكام ألزمت الدولة المستوردة مراعاتها عند فرض هذه التدابير، غاية ذلك ـ وان كانت شكلية ـ معنها من التعسف في استعمال هذا الحق آخذة بعين الاعتبار خطورة هذه الآلية، لذا اوجبت الفقرة الثانية والثالثة من اتفاقية الجات على السلطات مراعاة الشروط التالية اثناء فرض التدابير النهائية:

إلزامية استصدار القرار بفرض رسوم مكافحة الإغراق عن سلطات العضو المستورد مع ضرورة تساوي رسوم المكافحة مع هامش الإغراق او يكون أفل منه، ويأخذ بعين الاعتبار ان سلطات التحقيق هي وحدها التي تحدد مقدار رسم المكافحة للممارسات غير النزيهة[2] حسب قانون كل بلد.[3]

[1] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص277.
[2] - المادة 06 الفقرة 3/2 من اتفاقية GATT إضافة الى المادة 09 الفقرة 1 من الاتفاق.
[3] - نور الهدى يوسف عز الدين، مرجع سابق، ص 113

وبالنظر الى نص المادة 09 الفقرة الثانية يتضح انها تشجع على تطبيق الرسم الأقل من هامش الإغراق إذا كان هذا الأخير كافية لإزالة ثمار السلع المستوردة الضارة بالمنتوج المحلي. [1]

يراعى عند فرض رسوم مكافحة الإغراق على المنتوجات المستوردة من دولة ما، ان تقدر هذه الرسوم الجمركية النهائية بالمقادير المناسبة في كل حالة اغراق على أساس غير تمييزي وبشكل منصف على كل السلع المسببة في الإغراق دون استثناء، مهما كان مصدر هذه السلع، الا على الواردات التي من قبل المصادر قبلت في شأنها تعهدات سعرية بمقتضى احكام هذا الاتفاق. [2]

وجب على سلطات البلد المستورد تحديد أسماء الموردين، وفي حال كانت السلع المستوردة من عدة موردين أو كان الموردين من نفس الدولة، وكان تحديد أسماء هؤلاء الموردين ليس عملي، أجيز للسلطات المحققة ان تعلن اسم البلد المصدر لهذه السلع، غير انه إذا كان هؤلاء الموردين بن بلدان عدة، كان للسلطات ان تعلن أسماء كل الموردين أو أسماء كل البلدان[3]

غير ان هذه الشروط لا تكفي لوحدها في فرض رسوم المكافحة، إذ يستلزم على السلطات البلد المستورد مراعاة لاتفاق مكافحة الإغراق الالتزام بمبدأين أساسيين في فرض التدابير التعويضية النهائية، وهما:

مبدأ المصلحة العامة: إذ يهدف إلى الحد من فرض رسوم المكافحة النهائية من قبل الدولة المستوردة الا بتوافر جميع الشروط المؤدية الى الإغراق، وفق احكام الاتفاق مع ضرورة اتباع جميع مراحل التحقيق في هذا الشأن مراعاة لمصلحة الأطراف المعنية بهذا الإغراق.

مبدأ الاخذ بالرسم الأقل: التزام السلطات بالأخذ بمبدأ الرسم الأقل في فرض الإجراءات النهائية لمكافحة الممارسات غير التنافسية واجب ومستحسن في ظل أحكام الاتفاق شريطة ان يكون هذا الرسم كفيل بإزالة الضرر الناتج عن هذه الممارسات المنافية للممارسة التجارية النزيهة.[4]

وتجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري شأنه شأن أغلب التشريعات قد أخذ بمبدأ الرسم الأقل عند فرض رسوم المكافحة على المنتوجات الإغراقية، استنادا لما جاء في نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 222/05 التي تنص على: **«يجب ألا يتجاوز مبلغ الحق ضد الاغراق مبلغ هامش الإغراق.»**.

---

[1] - نسيمة عطار، مرجع سابق، ص 131.

[2]- المادة 09 الفقرة 03 من الاتفاق

[3]- اياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 222

[4] - نور الهدى يوسف عز الدين، مرجع سابق، ص 113.

ويستوفى مما سبق ذكره ان العمل بهذا الاجراء النهائي ضد المنتوجات الاغراقية ـ الداخلة الى حيز الاستهلاك في الدولة المستوردة ـ يهدف لإعادة الوضع الى ما كان ينبغي ان يكون عليه وهو الاستقرار في المعاملات التجارية من حيث الأسعار على ان لا يكون هناك ضرر وضرار إذ ان تميز هذه الرسوم بخصائص جعل منها تكرس هذا الوضع، وهذه الخصائص تتمثل في تطابق هذه الرسوم في جميع انحاء العالم وهذا الأصل العام، على ان تفرض بمقدار هامش الإغراق او أقل منه، كما يحضر على الدول المتضررة من الاغراق أن تطبق على السلع والمنتوجات المؤدية للإغراق رسوم تفوق هامش الإغراق طبقا لأحكام الاتفاق، مما ينفي عنها الطابع الجزائي.[1]

والسؤال المطروح في هذا الخصوص، هل يمكن تحصيل رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي ام ان سريانها يبدأ بأثر فوري من تاريخ صدور القرار؟

للإجابة على هذا التساؤل وجب علينا التطرق الى تحليل المادة 10 من الاتفاق، التي تضم في فحواها الأثر الرجعي للرسوم مكافحة الإغراق، الذي سنتناوله في الفرع الثالث من هذا المطلب.

ثانيا: الأثر الرجعي للتدابير النهائية لمكافحة الإغراق

تنص المادة 10 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية GATT على انه: **«لا تطبق الإجراءات المؤقتة ورسوم مكافحة الإغراق الا على المنتوجات التي تدخل للاستهلاك بعد وقت بدء سريان القرار المتخذ بمقتضى الفقرة 1 من المادة 7 والفقرة 1 من المادة 9 على التوالي ...»**[2]

وبمقتضى نص هذه المادة يتضح ان قرار فرض رسوم المكافحة النهائية المعتمدة لمكافحة الإغراق، يطبق بأثر فوري بعد دخوله حيز التنفيذ،[3] إذ يهدف مضمون هذا النص الى تقييد السلطات المختصة عند تحصيل الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، وإلزامها بإتخاذ هذه الإجراءات على المنتوجات الاغراقية التي تدخل للاستهلاك الا بعد صدور قرار فرض الرسوم وهذا كأصل عام، غير انه لكل قاعدة عامة استثناء، جاءت الإشارة إليه في الجزء الثاني من نص المادة 10 سالفة الذكر على النحو التالي: **«... الا في الحالات الاستثنائية المبينة في هذه المادة.»**،[4] التي تجيز للسلطات الدولة المستوردة تطبيق قرار فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق التجاري بأثر رجعي على المنتوجات التي دخلت حيز الاستهلاك، وذلك اثناء فترة البدء في التحقيقات، أي

[1] - مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص154.
[2] - الجزء الأول من الفقرة 1 للمادة 10 من الاتفاق.
[3] - دليلة بعوش، الآليات القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31 - العدد 4 - ديسمبر 2020، ص. ص (519-535)، ص 531.
[4] - الجزء الثاني من الفقرة 1 للمادة 10 من الاتفاق.

في فترة تطبيق التدابير المؤقتة ضد الإغراق ان وجدت، عند التوصل الى تحديد الضرر بشكل نهائي أو اثبات وجود الخطر، أي ان يكون الضرر موجود وليس مهدد، او ان هذا الأخير كان سبب في التعطيل المادي لإقامة صناعة محلية،[1] وفي حال عدم توفر شروط تطبيق رسوم المكافحة بأثر رجعي ـ تحديد الضرر النهائي ـ لا يجوز للسلطات المختصة فرض رسوم المكافحة رجعيا،[2] استنادا لقاعدة عدم رجعية القوانين.

أضف الى ذلك أنه في حالة فرض التدابير التعويضية النهائية ضد المنتوجات الاغراقية بأثر رجعي في فترة التحقيق، أشارت المادة 10 في فقرتها الثالثة على عدم تحصيل الفروق الرسمين إذا كان رسم المكافحة النهائي أكبر من الرسم المؤقت في هذه الفترة بداعي الضمان. غير انه إذا كان الرسم النهائي أقل من الرسم المؤقت المدفوع أو المستحق أو من المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان، أستلزم في هذه الحالة إما تحصيل الفرق بين الرسوم أو إعادة حساب الرسم[3]، على ان يعاد ما حصل من فروق خلال 12 شهرا من تاريخ تقديم طلب سداد القيمة من قبل المنتج مرفقا بأدلة على ادعاءه، كما يمكن تمديدها الى 18 شهرا في حال عدم تسديد الفرق بشكل كامل.[4]

وأشارت الفقرة الرابعة للمادة 10 من الاتفاق الى حظر تطبيق قرار فرض رسوم المكافحة بأثر رجعي، في حال تحديد خطر الضرر او تعطيل قيام صناعة محلية مع انتفاء وجود الضرر أي انه خطر مهدد غير مؤكد، وبناء على ذلك ترد أي وديعة نقدية او سندات مقدمة الى الدولة المصدرة للمنتوجات المغرقة للصناعة المحلية في فترة التحقيق. استنادا الى ما جاء في نص المادة 10 في الفقرة 5 من الاتفاق، أضف الى ذلك ان الفقرة السادسة للمادة 10 من الاتفاق أشارت الى انه بعد 90 يوما من تاريخ تطبيق التدابير المؤقتة يمكن فرض الرسوم النهائية للإغراق بأثر رجعي على المنتوجات التي دخلت للاستهلاك، في حال توصل السلطات الى أدلة تتعلق بالمنتج للسلع المغرقة، اذ تتعلق هذه الأدلة بحالتين هما:

الحالة الأولى: أن هناك تاريخا للإغراق الذي سبب الضرر، وأن المستورد كان يعرف أو ينبغي ان يعرف أن المصدر يمارس الإغراق، وان مثل هذا الإغراق يمكن ان يسبب ضررا.

الحالة الثانية: أن الضرر قد أُنشأ عن واردات اغراق كبيرة جدا في فترة قصيرة نسبيا، على ضوء توقيت وحجم واردات الإغراق، وغير ذلك من الظروف (مثل سرعة تكدس المنتج

[1] - نسيمة عطار، مرجع سابق، ص137.
[2] - الفقرة 2 للمادة 10 من الاتفاق.
[3] - الفقرة 3 للمادة 10 من الاتفاق.
[4] - نور الهدى يوسف عز الدين، مرجع سابق، ص 115.

المستورد)، أن تقوض كثيرا الأثر العلاجي لرسم مكافحة الإغراق النهائي المتوقع تطبيقه، بشرط ان تكون الفرصة قد اتيحت للمستوردين المعنيين بالتعليق. [1]

وينوه الى انه يجوز للسلطات المختصة فرض رسوم المكافحة النهائية على المتوجات المؤدية للإغراق بأثر رجعي، طبقا لما جاء في نص المادة 10 في فقرتها 7 مع مراعاة احكام الفقرة 6 من نفس المادة، إذا تحققت الأدلة والشروط اللزمة لذلك. ويحظر على السلطات المعنية فرض رسوم النهائي للمكافحة ضد الإغراق على المنتوجات الاغراقية التي دخلت الى حيز الاستهلاك قبل البدء في التحقيق طبقا للفقرة 8 للمادة 10 من الاتفاق.

الفرع الثالث: مدة فرض الرسوم النهائية ومراجعتها

لابد ان توجد لكل عقوبة مدة قانونية لانتهائها او معاينتها، وبالتالي قد خصص اتفاق مكافحة الإغراق ضمن احكامه بنود تنضم مدة فرض رسوم المكافحة (أولا) وإعادة النظر في هذه المدة عن طريق مراجعتها (ثانيا).

أولا: مدرة سريان الرسوم النهائية

نصت المادة 11 من الاتفاق في فقرتها الاولى على ان رسم مكافحة الإغراق النهائي لا يضل ساري المعول الا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر.[2] وبالتالي يستفاد من ذلك ان الرسوم المكافحة لها إطار زمني محدد بالمقدار الذي يزيل هامش الإغراق، وفي ظل هذا السياق مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين 1-2 للمادة 11 من الاتفاق نصت الفقرة 3 من نفس المادة على ان رسوم المكافحة النهائية تنتهي مدتها في موعد لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ فرضه، عند ثبوت الشروط اللازمة لإقامة قرار فرض الرسوم،[3] وذلك كقاعدة عامة ما لم توجد استثناءات لذلك.[4]

ويقصد الاستثناءات في هذا الشأن ان مدة فرض رسوم المكافحة النهائية قد يكون من تاريخ اخر مراجعة، إذا كان المراجعة قد غطت هامش الإغراق او الضرر الناتج عنه، اذ ان المراجعة تهدف الى إعادة النظر في إذا كانت رسوم المكافحة قد غطت هامش الإغراق في الفترة المحددة ام ان أثر الإغراق لا يزال ساري المفعول، في حال تبين عدم وجوب تحصيل أي رسم بموجب احكام الفقرة 3-1 من المادة 9 من هذا الاتفاق، وبالتالي عدم الغاء الرسم النهائي، مع وجوب بقاء الرسم النهائي ساري المفعول الى غاية صدور نتيجة المراجعة.[5]

---

[1] - اياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 237.
[2] - المادة 11 /1 من الاتفاق.
[3] - انظر الفقرة 3 للمادة 11 من الاتفاق.
[4] - نور الهدى يوسف عز الدين، مرجع سابق، ص119.
[5] - الهامش 22 من الاتفاق، وكذا الجزء الثاني من الفقرة 3 للمادة 11 من الاتفاق.

ثانيا: مراجعة الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق

ان القصد من مراجعة الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق ما هو الا تدبير احترازي ووقائي من خطر الوقوع في الضرر الإغراقي، إذ تكون هذه المراجعة في ثلاث أنواع، المبينة على النحو الموالي.

1- المراجعة الفورية

هي تلك المراجعة التي تتعلق المنتجون او المصدرون لسلع من نفس المنتج، طبقت عليها الدول المستوردة رسوم المكافحة النهائية للإغراق، إذ تتم هذه المراجعة بطلب من هؤلاء المصدرين الجدد بناء على معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة، ما لم يثبت على هذه الجهات المصدرة تورطها في الإغراق المضر بالصناعة المحلية، وبالتالي أزلم الاتفاق سلطات التحقيق مراجعة الرسوم النهائية بعد تلقيها طلب المراجعة وفقا للشروط التالية:

إذا ثبت على هؤلاء المصدرين عدم قيامهم بتصدير منتوجات إغراقية للدولة الجاري بها التحقيق اثناء فترة التحقيق في وجود الإغراق.

إذا ثبت على هؤلاء المصدرين عدم تورطهم او ارتباطهم مع أي من المصدرين للسلع الاغراقية الداخلة للدولة الجاري بها التحقيق، والذين صدر في حقهم قرار فرض رسوم المكافحة ضد الإغراق.

وبالتالي في حال تحقق تورطهم في مثل هذه الممارسات التجارية المنافية للمنافسة الحرة بأي شكل من الاشكال، يحلل السلطات من اجراء مراجعة فورية للرسوم النهائية لمكافحة الإغراق المفروضة عليهم، بما يؤدي الى رفض طلبهم في المراجعة.[1]

2- المراجعة المؤقتة

نصت المادة 11 من الاتفاق في فقرتها الثانية على الزامية مراجعة السلطات استمرار فرض رسوم المكافحة النهائية إما بمبادرة منها او بناء على طلب من الطرف الذي له مصلحة في ذلك، بعد تقديم معلومات إيجابية تعزز الزامية المراجعة، على ان تنقضي فترة زمنية معتبرة على فرض التدابير التعويضية النهائية، [2] حيث يتم من خلال هذه المراجعة النظر فيما إذا كان فرض الرسم النهائي للمكافحة الزامي تقديرا لما نتج عنه من ضرر إغراقي، مع ضرورة النظر في استمرار هذا الضرر أو تكراره في حالة إلغاء او تعديل الرسم النهائي.

وعلى هذا الأساس وجب على سلطات التحقيق حين مراجعة الرسم النهائي الاخذ بعين الاعتبار أن هذه الرسوم لم تعد ضرورية لمقابلة الضرر الناتج عن الاستيرادات الضارة بالصناعة المحلية،

[1] - لخضر بن عطبة، مرجع سابق، ص 296.
[2] - المادة 11 الفقرة 2 من الاتفاق.

مع وجوب عدم استمرار هذا الضرر او تكراره عند الغاء او تعديل رسوم المكافحة، أي ان تتم المراجعة بفحص الإغراق والضرر الناتج عنه، وفي حال توصل سلطات التحقيق الى نتيجة المراجعة وكانت إيجابية، أين انه لم يعد هناك داع في استمرارية فرص رسوم المكافحة، أنهي العمل بها فورا.[1]

وما يعاب على هذا الاتفاق انه مبني على الاحتمالية، وذلك بالنظر الى الفقرة 3 من المادة 11 بوضعه استثناءات المراجعة لرسوم مكافحة الإغراق، حتى يشكل في ذلك إمكانية استمرار الرسوم بحجة حماية الصناعة المحلية، وعليه وجب على الدول النامية انهاء العمل بالرسوم النهائية فور انتهاء المدة اللزمة لذلك، لأنه لا أحد يعلم مدة استمرارية هذه الرسوم، بما يتيح للسلطات استعمال سلطتها التقديرية في تمديد العمل بهذه الرسوم، مما يؤدي الى تعسف في استعمال الحق.[2]

3- المراجعة النهائية (شرط الغروب)

يلاحظ مما تم التوصل سالفا وما جاء به اتفاق مكافحة الإغراق في نص المادة 11 في كل من الفقرتين 2-3، ان على السلطات التحقيق ـ المكلفة بمراجعة الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق ـ من أجل انهاء العمل بهذه الرسوم المفروضة على السلع المستوردة الداخلة الى حيز الاستهلاك ان تتأكد من توافر الضمانات الموالية:

أن تتم هذه المراجعة قبل انتهاء المدة اللازمة لسريان رسم المكافحة ضد الإغراق.

ضرورة عدم سريان واستمرار الإغراق والضرر الناتج عنه، أو إعادة تكرار هذه الممارسات المتمثلة في الاستيرادات الضارة بالصناعة المحلية.[3]

وعلى ذلك في حال ثبت لسلطات التحقيق أن شروط الغاء رسوم المكافحة متوافرة، وجب عليها إنهاء التدابير النهائية فور انتهاء مدة 5 سنوات من تاريخ فرض القرار الرسم النهائي أو من تاريخ اخر مراجعة، إذ سميت هذه المدة بشرط الغروب نتيجة لانتهاء وغروب شمس رسوم المكافحة تلقائيا بعد انقضاء المدة القانونية لذلك في حال لم يستدعي ذلك استمراريتها.[4]

وتجدر الإشارة الى ان العمل بهذه المراجعة وإدراجها أحكامها ضمن أحكام الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة لاتفاقية GATT المتعلق بمكافحة الإغراق، كان نتيجة لتجربة بعض التشريعات التي طبقته قبل صدور اتفاقية GATT جولة الاوروغواي.[5]

[1] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 299.
[2] - اياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 234.
[3] - نور الهدى يوسف عز الدين، مرجع سابق، ص 120.
[4] - اياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 234.
[5] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 303.

وختاما لما سبق، يتسنى لنا القول ان كل من التدابير المؤقتة بنوعيها رسوم المكافحة المؤقتة والتعهدات السعرية، والتدابير النهائية أنها تمثل الحلول المؤدية الى صد الممارسات المقيدة للمنافسة المتمثلة في الإغراق الضار بالصناعة المحلية، غير انه في بعض الأحيان لا تؤدي التدابير المتخذة ضد المنتوجات الاغراقية الى إزالة هامش الإغراق ، مما يفرض على الدولة المتضررة التوجه الى انتهاج سبل أخرى كفيلة بأن تزيل هامش الإغراق، وبالتالي يستلزم على الجهات المختصة أن تجد حلا لنزاع قد يقوم نتيجة لممارسات ضرت بالصناعة المحلية او قامت بتعطيل قيامها، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني الراسي على تسوية المنازعات الناتجة عن الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني: تسوية نزاعات الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية

المعلوم ان المنازعات التجارية ناتجة عن عدم وفاء أحد الأشخاص بديونه التي هي في ذمته، مما يؤدي الى نشوب نزاع بين الأطراف، وعليه فإن الإغراق التجاري شأنه شأن الممارسات التجارية الأخرى، مكافحته قد تكون نتيجة لحل نزاع قائم بين كل من الدولة العضو المصدرة والدولة العضو المستوردة، وقد نصت المادة 17 من الاتفاق على أن أي عضو من الاعضاء إذا ما رأى أن عضو او أعضاء آخرين يلغون أو يبطلون المنافع التي يوفرها له هذا الاتفاق بشكل مباشر او غير مباشر بهدف عرقلة تحقيقه، جاز له اللجوء الى طلب تسوية هذا الامر.[1]

بالنظر الى حكم هذه المادة يستفاد منها انها توضح إمكانية الأعضاء المتضررة من الإغراق طرح قضية في حال كانت إجراءات معارضة احكام هذا الاتفاق واردة من قبل الدولة المصدرة للمنتوج الاغراقي، إذ يعتبر أي حكم من أحكام هذا الاتفاق ملزم للأعضاء المتفقة والموقعة عليه وفي حال مخالفته يؤدي ذلك الى إلغاء منفعة او تعطيلها قد تضر بالأعضاء.

وعلى هذا الأساس يستوجب على الدول الأعضاء المتنازعة في هذا الخصوص اللجوء الى أساليب منظمة التجارة العالمية بهدف إيجاد حل لها (المطلب الأول) عن طريق أجهزة مستحدثة على مستوى هذه الأخيرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات تسوية المنازعات

اختلف الأعضاء المنظمون لاتفاقية GATT جولة الاوروغواي على الطرق التي تتم بها تسوية المنازعات الناتجة عن عدم الالتزام بأصول التجارة الدولية، ومن بينها اغراق السلع المحلية للدولة المستوردة، إذ ان بعض الأعضاء كان رأيهم يتجه نحو الطرق الدبلوماسية لتسوية

[1] - المادة 17 الفقرة 3 من الاتفاق.

المنازعات (الفرع الأول)، في حين ذهب البعض الاخر برأيهم الى انتهاج أسلوب التحكيم لتسوية المنازعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات

ويقصد بها تسوية الخلافات الناشئة في ميادين التجارة الدولية بطرق سلمية دون اللجوء الى القواعد الإلزامية المفروضة من قبل الهيئات القضائية، إذ تسعى منظمة التجارة العالمية بتبنيها هذا النوع من أساليب حل المنازعات الى تفادي الجهات القضائية إما عن طريق المشاورات (أولا)، او اللجوء الى احدى الوسائل الحميدة (ثانيا).

أولا: إجراءات التشاور لفض نزاعات التجارة الدولية ونتيجتها

من بين الإجراءات الجوهرية في تسوية المنازعات الدولية لجوء أطراف النزاع الى عملية التفاوض (أولا)، لهدف الخروج بنتيجة مرضية للطرفين (ثانيا).

1- إجراءات التشاور

جاء في نص المادة الثالثة من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، أن الهدف من آلية تسوية المنازعات هو تأمين حل إيجابي للنزاع، حيث فضلت هذه المذكرة التوصل الى حل مقبول للطرفين ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة.[1]

وفي ظل هذا السياق وجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تسوية المنازعات عن طريق المفاوضات، من خلال طلب مقدم من للدول العضو من عضو اخر بهدف الوصول الى نتيجة إيجابية لحل هذا النزاع، حيث جاء في نص المادة 4 في فقرتها 4 من مذكرة التفاهم على الزامية تأكيد الأعضاء عزمهم على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يستخدمها المتنازعين، إذ تعتبر هذه المرحلة بأنها مرحلة توضح جدية الدول في الوصول الى حل مرض[2].

يصدر طلب التشاور من قبل الدولة الطالبة له مكتوبا الى جهاز تسوية المنازعات، ويكون معللا يشمل كافة المعلومات والأدلة الكفيلة بقبول هذا الطلب،[3] موجه الى الدولة العضو الاخر المشتكى عليها، حيث يلزم على هذا الأخيرة ان ترد على طلب المشاورات في حدود 10 أيام من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، مع الاخذ بعين الاعتبار ابداء حسن نيته ودخوله للمفاوضات في فترة لا تزيد عن 30 يوما من تاريخ قبول الطلب. واستثناء لذلك في

[1] - الفقرة 7 للمادة 3 من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات.

[2] - اجلال وفاء محمدين، تسوية المنازعات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة العدد الأول، الإسكندرية، 2001، (87-202)، ص123.

[3] - سميرة عماروش، تسوية النازعات في منظمة التجارة العالمية وأثرها على مبدأ السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة لدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، الموسم الجامعي 2015/2014، ص 197.

الحالات الاستعجالية، نصت المادة 4 الفقرة 8 من مذكرة التفاهم على دخول الأعضاء في عملية التفاوض في مدة زمنية قدرها 10 أيام من تاريخ استلام الطلب.[1]

أضف الى ذلك أن وثيقة التفاهم ـ حتى يمكن إجراء المفاوضات ـ ألزمت كل الأعضاء ان تتعهد على أخذ كل الطلبات المقدمة لاجراء التشاور بعين العطف، فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في أراضي العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول، مع اتاحة الفرصة الكافية للتشاور بخصوص المعلومات المقدمة[2] مراعاة مع ما جاء في نص المادة 22 من اتفاقية الجات.

أما فيما يخص سير إجراءات المفاوضات فقد قضت المادة 4 في الفقرة 6 من مذكرة التفاهم بأن تكون هذه المفاوضات سرية، والقصد من ذلك ان عمليات التشاور لا تصبح جزء من الوثائق الرسمية لمنظمة التجارة العالمية، كما لا يجوز تعميمها على الدول الأعضاء غير المشاركة في عملية التشاور، دون المساس بحقوق الأعضاء في إجراءات أخرى.[3]

ولا شك في أن سرية عملية التشاور تتوافق مع الهدف الرامية له، والذي يصب في حسم النزاع في صورة سريعة، عن طريق توضيح المسائل المتعلقة بالإغراق ومحاولة حلها قبل اتصال الشكوى بأجهزة التسوية، ولا يخفى على ذلك أن لاي عضو من الأعضاء الحق في الانضمام الى عملية التشاور بناءا على طلب، بشرط ان تكون لهذا العضو مصلحة تجارية،[4] وفقا لما جاء في نص المادة 22 الفقرة 2 من اتفاقية الجات.

علاوة على ذلك، في حال توصل الأطراف الى نتيجة مرضية من خلال عملية التشاور، وجب عليهم إخطار جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات الصلة بهذه الحلول، او باي اتفاق اخر بين المتنازعين في خصوص أي مسألة تثار رسميا، استنادا لأحكام التشاور وتسوية المنازعات، اذ يمكن لأي عضو ان يثير أي أمر بشأن هذه المشاورات على مستوى هذه المجالس واللجان.[5]

وفي حال ما إذا رأى العضو الذي طلب التشاور ان المشاورات وفقا للفقرة 3 قد عجزت عن التوصل الى حل مرض للطرفين، او كانت السلطات الإدارية في البلد المستورد قد اتخذت إجراء نهائي بفرض رسوم مكافحة اغراق نهائية أو بقبول تعهدات سعرية، جاز له ان يحيل المسألة الى هيئة تسوية المنازعات حين يكون للتدبير المؤقت تأثير كبير، وحين يرى ان التدبير قد اتخذ على

[1] - المادة 4 الفقرة 3 والفقرة 8 من مذكرة التفاهم.
[2] - ياسر الحوش، تسوية المنازعات في النظام الدولي التجاري تحكمية ام إحكام؟، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 2، 2010، (7-36)، ص 16.
[3] - اجلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 126.
[4] - خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، د ر ط، مصر، 2007، ص 314.
[5] - نفس المرجع، ص 319

خلاف احكام الفقرة 1 من المادة 7، فمن جهة أخرى في حال أخفقت المشورات في تحقيق الهدف المرجو منها في مدة أقصاها 60 يوما من تاريخ استلام طلب المشاورات، جاز للدولة الشاكية اللجوء الى التحكيم عن طريق تقديم طلب تشكيل فريق تسوية خلال فترة الستون (60) يوما، إذا رأت الأطراف الاستشارية المجتمعة أن المفاوضات لم تجد مجراها لحل النزاع.[1] كما يمكن في الحالات الاستعجالية بما في ذلك الحالات المتعلقة بالسلع القابلة للتلف ان تدخل في المفاوضات في مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ استلام الطلب، إذ انه في حال فشل المفاوضات المستعجلة جاز للدولة العضو طلب انشاء فريق التحكيم بعد فترة 20 يوما، وهي الفترة اللزمة لحل النزاع بالتشاور في حلات الاستعجال، حيث يجب على اطراف النزاع والهيئات وهيئة الاستئناف ان تبذل قصار جهدها لتسريع الإجراءات الخاصة بتسوية النزاع الى اقصى وقت ممكن، خاصة تلك التي تتعلق بالسلع القابلة للتلف.[2]

2- نتيجة المشاورات

تنتهي المشاورات بإحدى النتيجتين، اما بالوصول الى حل للنزاع القائم او لجوء الأطراف الى انشاء فرق تسوية، وبذلك فإن الوصول الى اتفاق متبادل منتهي بتسوية النزاع بين الأطراف الداخلة في التشاور، قد لاقى تفضيل على مستوى منظمة التجارة العالمية، إذ أنه بهذا التفضيل تسعى هذه الأخيرة الى تفادي فرق التسوية وجهاز الاستئناف في تسوية النزاع، غير أنه في حال وصول المشاورات الى حل مرض، وجب ابلاغ سكريتاريا منظمة التجارة العالمية وجهاز تسوية المنازعات والمجالس الكاملة لكافة الأعضاء، لمعرفة ما تم التوصل اليه من خلال عملية التفاوض، والغاية من ذلك الحفاظ على حقوق الأعضاء نتيجة قيام عملية التسوية عن طريق التفاوض المتبادل.[3]

أضف الى ذلك، ان المشاورات قد تنتهي بغير الوصول الى اتفاق متبادل يرضي الأطراف المتنازعة، حيث يمكن ان يسفر التفاوض الى الانتهاء بإحدى النتائج التالية:

إذا انقضت مدة 10 أيام ولم ترسل الدولة المستلمة لطلب المفاوضات ردا واضحا عليه.

إذا أرسلت الدولة المستلمة طلب المفاوضات ردا على الطلب المرسل لها، غير انها لم تدخل في عملية التشاور في المدة المحددة بـ 30 يوما الموالية لتقديم الطلب.

إذا لم يسفر التفاوض على نتيجة خلال 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

[1] - أنظر نص المادة 4/17 من الاتفاق، وكذا المادة 7/4 من مذكرة التفاهم

[2] - اجلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 129.

[3] - خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 313.

إذا أعلنت كل الدولتان الداخلتان في عملية التشاور على عدم التوصل الى اتفاق مرض لتسوية النزاع، وأقرت بفشل التشاور قبل انتهاء المدة المحددة قانونا.[1]

على هذا الأساس، وفي حال انقضت المفاوضات بإحدى النتائج سالفة الذكر، جاز للدولة الشاكية تقديم طلب الى جهاز تسوية المنازعات (DSB) لإنشاء فريق التسوية الخاص للنظر في النزاع، كما قد يكون الطلب المقدم في الفترة المقدرة بـ 60 يوما من تاريخ تسليم الطلب، على ان يعتبر الطرفان ان المفاوضات بشأن الوصول الى حلول مرضية تنهي النزاع انتهت بغير التوصل الى النتيجة المرجوة منها.[2]

أضافة الى ذلك انه يستوجب الاخذ بعين الاعتبار مكانة البلدان النامية، وقد نصت المادة الفقرة 10 للمادة 4 من مذكرة التفاهم على انه **«ينبغي على الدول الأعضاء خلال المشاورات ان تولي اهتماما خاصا للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية»**، في حين نصت المادة 12 في فقرتها 10 على انه يجوز في سياق المشاورات المتعلقة بتدبير متخذ من عضو من البلدان النامية، ان يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات 7 و 8 من المادة الرابعة، وإذا لم يتفق الطرفان المتشاوران في نهاية الفترة المعينة من الاتفاق قام رئيس الجهاز بالبت بعد التشاور مع الطرفين في تمديد الفترة او عدم تمديدها، غير انه اذا اتفق الطرفان على تمديد الفترة يقع تحديد المدة على عاتق رئيس جهاز تسوية المنازعات.[3]

ثانيا: الوسائل السياسية لفض النزاعات

جاءت المادة الخامسة من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، بطرق أخرى غير المفاوضات لتسوية المنازعات الناجمة عن ممارسات إغراقية فقد نصت على انه: **«المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعيا إذا وافق على ذلك طرفا النزاع».**[4]

ويقصد بالمساعي الحميدة العمل ودي الذي تقوم به جهة أخرى خارجة على النزاع، بهدف المحاولة لجمع الدول المتخاصمة وحثها على اجراء المشاورات او استئنافها، كما تسعى الى تقريب وجهات النظر بين المتنازعين للخروج بحل للنزاع.[5]

[1] - نوال شعلال، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة آكلي محمد ولحاج، البويرة، 2016، ص 104.
[2] - خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، 324.
[3] - انظر الى المادة 4 الفقرة 10 من مذكرة التفاهم، وكذا المادة 12 الفقرة 10 من ذات المذكرة.
[4] - الفقرة 1 للمادة 5 من مذكرة التفاهم.
[5] - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولة النظرية المعاصرة، دار الهومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص289.

كما نصت ذات المادة على إجراءات الوساطة في تسوية المنازعات التجارية الدولية، إذ يقصد بالوساطة مجموع جهود دولة ثالثة محايدة تسعى لحث المتنازعين الى استئناف المشاورات عقب توقفها، او عرض مقترحات على الأطراف المتنازعة بهدف تسوية النزاع وإزالة الخصومة بينهم عكس المساعي الحميدة التي يمنع على الطرف الخارج عن النزاع من اقراح حلول للنزاع.[1]

اما المصالحة (التوفيق) في منازعات التجارة الدولية، فيقصد بها اجراء من إجراءات التسوية التي تسعى اليها الأطراف المتنازعة، عن طريق اختيار طرف ثالث للقيام بهته الإجراءات، عن طريق تقريب وجهات النظر وصولا لحل النزاع.

يجري التوفيق بإشراف لجنة مكونة من شخصيات بارزة من المجتمع الدولي، قصد تقديم مقترحها بخصوص النزاع بهدف تسويته، دون ان يكون لهذه المقترحات صفة الالزام، إذ يجري إجراءات التوفيق عن طريق تقصي وتحليل للوقائع الدافعة لقيام النزاع الدولي، تعينها عليه أطراف النزاع أو أحد اشخاص المجتمع الدولي، وتحرير تقرير يشتمل على مقترحات لفض النزاع.

وتجدر الإشارة انه تقع الصفة الإلزامية على الأطراف حول ما جاءت به المصالحة إذا وافق الطرفات على التقرير المحرر من طرف لجنة التوفيق، الا انه في حالة الرفض تعلن لجنة التوفيق على فشل جهودها في التوصل لتسوية النزاع، مما يترك حرية للأطراف الى احالة النزاع الى التحكيم او عرضه على جهاز تسوية المنازعات، وعليه فإن لجان التوفيق تتلخص مهامها في تشخيص الوقائع ومن مختلف جوانبها وصولا الى الخلل في العلاقة بين الأطراف المتنازعة ساعية بذلك الى ايجاد حلول كفيلة بتسوية النزاع بطرق سلمية، وإعادة العلاقة الى ما كانت عليه.[2]

ولا يخفى عن ذلك في إطار تسوية المنازعات بطرق سلمية، يجوز للمدير العام لمنظمة التجارة العالمية، ان يقوم بحكم وظيفته بعرض السبل السياسية المتمثلة في المساعي الحميدة او التوفيق او الوساطة على الأطراف المتنازعة، بهدف دعمها وحثها على تسوية النزاع، بناء على ما جاءت به الفقرة السادسة المادة الخامسة من مذكرة التفاهم.[3]

وقد قضت المادة الخامسة في فقرتها الثانية من ذات المذكرة على ان تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية، وخاصة تلك المتعلقة بالمواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات، كما يلزم الا تخل بحقوق أي من الطرفين في اي سبل أخرى للتقاضي وفق هذه الإجراءات.[4]

[1] - خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 389.
[2] - عمر سعد الله، مرجع سابق، 293.
[3] - انظر الفقرة 6 من المادة 5 من مذكرة التفاهم.
[4] - الفقرة 2 للمادة 5 من مذكرة التفاهم.

أضف الى ذلك، يجوز لاي طرف في النزاع أن يسعى الى تقديم طلب إجراءات المساعي الحميدة او التوفيق او الوساطة في أي وقت كان، إذ يمكن اثارتها في أي وقت وانهائها في أي وقت، فهي تبدأ ـ ان أراد الأطراف المتخاصمة ـ حتى في فترة المشاورات او بعد فشلها في الخروج بنتيجة مرضية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة للمادة الخامسة من وثيقة التفاهم، وفي حال فشل الأساليب السياسية في تسوية النزاع جاز للطرف الشاكي طلب انشاء فريق التحكيم.[1]

غير انه يحظر على الدولة الشاكية أن تقدم طلب انشاء فريق التحكيم لجهاز تسوية المنازعات عن الشروع في آليات المساعي الحميدة او التوفيق او الوساطة، خلال فترة الـ 60 يوما من تاريخ تقديم طلب اجراء المشاورات، إذ يجب على الدولة العضو المتضرر أن تؤجل تقديم طلب انشاء فريق التحكيم بعد انقضاء فترة 60 يوما من تاريخ طلب انشاء المشاورات، كما يجوز للطرف المتضرر المبادر بالشكوى ان يطلب انشاء فريق التحكيم بعد اتاحة فترة 60 يوما من تاريخ طلب انشاء المشاورات، إذا اعتبر طرفا النزاع ان الوسائل السياسية لتسوية المنازعات قد فشلت في تسوية النزاع، بناء على ما نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الرابعة من مذكرة التفاهم.[2] وهذا امر منصف اذا لاحظنا ارتباط نجاح المشاورات مع نجاح المساعي الحميدة و التوفيق او الوساطة فهما وسيلتان لنتيجة واحدة.[3]

وتجدر الإشارة ان فشل المشاورات لا يعني بالمقابل انتهاء الإجراءات السياسية المتخذة لتسوية النزاع، إذ ان دور هاته الإجراءات يبقى قائم حتى في الوقت الذي تجرى فيه تسوية المنازعات على مستوى أجهزة منظمة التجارة العالمية، المتمثلة في جهاز تسوية المنازعات وجهاز الاستئناف الدائم، وهذا بناء على موفقة طرفا النزاع بموجب نص المادة الخامسة في فقرتها الخامسة من مذكرة التفاهم والتي تنص على أنه **«يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة او التوفيق او الوساطة في نفس الوقت الذي تجرى فيه إجراءات الفريق، اذا وافق طرفا النزاع على ذلك»**[4]

وعليه في حال فشل كل هذه الاجراءات الودية الداعية الى تسوية المنازعات التجارية الدولية المتمثلة في الإغراق، جاز للطرف المتضرر اللجوء الى تقديم طلب انشاء فريق التحكيم مقدم الى جهاز تسوية المنازعات على مستوى منظمة التجارة العالمية.

[1] - خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 330.
[2] - المادة 5 الفقرة 4 من مذكرة التفاهم.
[3] - خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص331.
[4] - المادة 5 الفقرة 5 من مذكرة التفاهم.

الفرع الثاني: التحكيم

اشارت المادة 25 من مذكرة التفاهم على إمكانية لجوء الأطراف الى عملية التحكيم بهدف لتسوية النزاع القائم بوصفه أسلوب سريع لفض المنازعات، وذلك بتسهيل الوصول لحل لبعض الإشكالات بخصوص المسائل المحددة من قبل أطراف النزاع بشكل واضح،[1] وفقا للضوابط والإجراءات التي اتفق عليها الخصوم، واستثناء على أي نص فإن التحكيم وفقا للنفس المادة هو أسلوب اتفاقي مرض للأطراف المتنازعة، الساعية الى رسم قواعده واجراءاته، غير انه يكون اللجوء الى التحكيم مرهونا بموافقة الأطراف، الذين ينبغي عليهم الاتفاق حول الاجراءات التي يرغبان في اتباعها، كما يخطر جميع الأعضاء بأي اتفاق ينص على اللجوء الى التحكيم قبل سريان فترة معتبرة من الانطلاق الفعلي في إجراءات التحكيم، بناء على ما جاءت به احكام الفقرة الثانية للمادة 25 من الاتفاق.[2]

أضافة على ذلك أنه يحظر على الأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية التحكيم الا بموافقة أطراف النزاع المتفقة على التحكيم، كما يجب على الخصوم اللاجئة الى التحكيم الالتزام بقرارات التحكيم، على ان ترفع قرارات التحكيم الى جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان، كما يجوز لاي عضو من الأعضاء ان يثير أي اشكال في هذا الخصوص بموجب نص المادة 25 في فقرتها الثالثة من وثيقة التفاهم.

علاوة على ذلك، يتم تطبيق الاحكام الخاصة بمراقبة التوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، والتعويض وتعليق تطبيق التنازلات المنصوص عليها في كل من المواد 21 - 22 من مذكرة التفاهم التي تحكم تسوية المنازعات، مع ما يقتضيه الحال من تعديل على قرارات التحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة 25 في فقرتها الرابعة من وثيقة التفاهم.

الا ان هدف منظمة التجارة العالمية من ادراجها التحكيم ضمن مذكرة التفاهم لتسوية النزاع المتوقع حدوثه بين الأعضاء، او بهدف التوفيق في ربط أحكام التحكيم مع ما جاءت بها الاتفاقات المشمولة، مما يؤدي الى وقف التعارض بين التزامات طل عضو من الأعضاء على مستوى المنظمة.[3]

والسؤال الذي يطرح نفسه، كيف يتم اللجوء الى التحكيم؟ او بالأحرى من هي الجهة القائمة على التحكيم في ظل منظمة التجارة العالمية؟ للإجابة على هذا التساؤل وجب علينا التفصيل في أسلوب التحكيم بوصف طريق من طرق تسوية المنازعات في التجارة الدولية.

---

[1] - المادة 25 الفقرة 1 من مذكرة التفاهم.
[2] - المادة 25 الفقرة 1 من مذكرة التفاهم.
[3] - خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 338 - 340.

ضمنت منظمة التجارة العالمية للأعضاء المتضررة من الإغراق عرض منازعاتهم امام فريق التحكيم، المعني بالدراسة، من خلال التطرق الى اهم النقاط التي نصت عليها مذكرة التفاهم في المواد من (6 الى 16) على النحو التالي:

أولا: انشاء فريق التحكيم واختصاصاته

يعد انشاء فريق التحكيم مرحلة موالية لمراحل التسوية الودية للمنازعات بعد استنفاد جميع الاليات الدبلوماسية في لتسوية النزاع، التي لم يتوصل فيها أطراف النزاع الى نتيجة مرضية. وبالتالي للأطراف المتضررة من الإغراق ان توجه الى جهاز تسوية المنازعات طلب عرض النزاع على فريق التحكيم،[1] على ان يكون هذا الطلب مكتوبا مشيرا فيه ما إذا كانت المشاورات قد عقدت، كما يشير أيضا الى التدابير المحددة المعنية بالنزاع وتقديم ملخص محدود للأساس القانوني للشكوى كاف لعرض المشكلة بوضوح.

وتجدر الإشارة الى انه في الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب انشاء فريق تحكيم باختصاصات مختلفة عن الاختصاصات المعهودة، وجب عليه ان يضمن رفقة طلبه نص المقترح لهذه الاختصاصات،[2] طبقا لما نصت عليه المادة السادسة في فقرتيها الأولى والثانية على ان قرار تشكيل الفريق في اجتماع جهاز تسوية المنازعات ابعد التأكد من استوفاء جميع الشروط لقبول الطلب، وذلك خلال 15 يوما من تاريخ إيداع الطلب، كما يلتزم الجهاز بإصدار قراره بشأن تشكيل فريق التسوية في فترة لا تتجاوز اجتماع الجهاز الموالي للاجتماع الذي عرض فيه الطلب او لمرة، الا اذا اقرر جهاز تسوية المنازعات مع توافق الآراء رفض تشكيل فريق التحكيم.[3]

اما بالنسبة لاختصاصات فريق التحكيم، فقد نصت عليها المادة السابعة الفقرة الأولى من وثيقة التفاهم، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، في مدة لا تتجاوز 20 يوما من تشكيله، اذ يجب على فريق التحكيم ان يبحث في ضوء الاحكام ذات الصلة في الموضوع الذي قدمه الطرف المتضرر لجهاز تسوية المنازعات، وان يتوصل الى نتائج من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم توصيات او اقتراح الاحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق او الاتفاقات. كما يختص فريق التحكيم بمناقشة الاحكام ذات الصلة في أي اتفاق او اتفاقيات يوضحها طرفا النزاع.[4]

---

[1] - نعيمة سرطال، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في اطار اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، سنة 2015، ص 91.

[2] - TERENCE P.STEWART _ MARA M.BUR , The WTO Panel Process : An Evaluation of the First Three Years, journal international lawyer, volume 32, number 3, article 9, P 730.

[3] - اجلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص138.

[4] - انظر المادة 7 الفقرة 1 -2 من مذكرة التفاهم.

وتجدر الإشارة الى انه عند تعدد الشكاوى تضم القضايا المطروحة ويشكل فريق واحد للنظر في هذه الشكاوى، مع الاخذ بعين الاعتبار حقوق مجمل الأعضاء المعنية، التي كانت ستتمتع بها أطراف النزاع لو تم النظر في الشكاوى في كل واحدة على حدة، ويجب على فريق التحكيم في هذه الحالة تقديم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض امامه ان طلب احد الأطراف ذلك، غير انه في حالة تشكيل عدة فرق للنظر في الشكاوى المتعلقة بأمر واحد، يستوجب الى أبعد حد ممكن ان يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من فرق التحكيم، كما تنسق مواعيد الجلسات للنظر في هذه النزاعات.[1]

علاوة على ذلك يعتبر انضمام الغير الخارج عن الخصومة بإعتباره طرفا ثالثا في النزاع من بين المسائل الجوهرية التي جاءت بها مذكرة التفاهم، حيث نصت المادة 10في فقرتها الاولى من ذات المذكرة على انه **«تؤخذ كليا في الاعتبار في دعاوى فرق التحكيم مصالح طرفي النزاع وصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع.»**

وبالتالي فقد أكد المادة على ضرورة أخذ فرق التحكيم مصالح أطراف النزاع وصالح الأعضاء الخارجة عن الخصومة بعين الاعتبار في تسوية النزاع المعروض امامها، وفق اتفاق مشمول له علاقة بالنزاع، وفي حال توفرت للعضو الخارج عن النزاع ان مجريات تسوية المنازعات قد تسببت في تعطيل او الغاء او ابطال مصلحة امنها له الاتفاق، جاز له ان يدخل في جميع مراحل تسوية النزاع معروض امام فريق التحكيم،[2] على ان يخطر العضو المتضرر فريق التحكيم مسبقا، لإتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيما يراه ويتكلم في حدود النزاع، كما يقدم مذكرات مكتوبة بصدده، مع تقديم نسخة من هذه المذكرات الى اطراف النزاع، ويجب على فريق التحكيم الإشارة الى ذلك في تقريره بموجب نص الفقرة 2 من نص المادة 10 من وثيقة التفاهم.[3] على ان تتاح لهذا العضو مذكرات أطراف النزاع المقدمة الى الجلسة الأولى لفريق التسوية، بناء على ما جاءت به الفقرة 3 للمادة 10 من نفس المذكرة. في حين يجوز لاي طرف خارج عن النزاع، يدعي ان إجراءات فريق التحكيم تعطل مصالحه المستحقة، وله بموجب أي اتفاق مشمول أن يلجأ الى الإجراءات العادية لتسوية المنازعات وفقا لأحكام مذكرة التفاهم ويحال مثل هذا النزاع الى فريق التحكيم الأصلي حيثما أمكن ذلك.[4]

[1] - المادة 9 من مذكرة التفاهم.
[2] - نوال شعلال، مرجع سابق، ص132.
[3] - اجلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 145.
[4] - الفقرة 4 للمادة 10 من مذكرة التفاهم.

ثانيا: تشكيلة فريق التحكيم

نصت كن من الفقرة 1- 2- 3 للمادة الثامنة من مذكرة التفاهم على ان فرق التحكيم تتكون من افراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين، بما فيهم الأشخاص الذين سبق لهم وان كانوا أعضاء في أفرقة التحكيم، أو عرضوا قضية امامها او ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما او لطرف متعاقد في اتفاقية الـجات 1947، او ممثلين في المجالس او اللجنة لاتفاق مشمول او لاتفاق سالف له، او عملوا في الأمانة او عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية او سياساتها او نشروا في ميادينها، او عملوا كمسؤولين كبار في ميدان السياسات التجارية عند احد الأعضاء.

ويتم اختيار اعضاء فرق التحكيم بما يكفل استقلاليتهم وتوافر تنوع كاف في معارفهم الواسعة في نطاق خبرتهم، فضلا عن ذلك لا يجوز ان يعين في فرق التحكيم المعنية بالنزاع المطروح عضوا من الأعضاء تكون حكومته طرف في النزاع او طرف ثالث فيه، الا إذا اتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

وتحتفظ الأمانة العامة بقائمة ارشادية يتم من خلالها اختيار الأعضاء من بين الأسماء المقيدة في هذه القائمة المكونة لفريق التحكيم، ويكون أعضاء فريق التحكيم عادة ممن ثلاثة اشخاص ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك خلال 10 أيام من انشاء فريق التسوية، الذي قد يصبح عدد اعضاءه خمسة (05) محكمين، على ان يخطر الأعضاء المكونة لهذه التشكيلة في أسرع وقت ممكن، ويحظر على أطراف انزاع أن تعترض على هذه التشكيلة الا بناء على أسباب ملحة وجوهرية.

علاوة على ذلك، إذا لم يمكن لأعضاء فريق التحكيم التوصل الى اتفاق خلال 20 يوما من تشكيله، يتولى المدير العام استنادا على طلب من أطراف النزاع، بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات ورئيس المجلس او اللجنة المعنية، على تشكيل الفريق بتعيين الأعضاء الاكفاء وفق القواعد والإجراءات الخاصة او الإضافية ذات صلة بالاتفاق المشمول او الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع، كما يخطر رئيس الجهاز الأعضاء المتفق عليها بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في فترة لا تتجاوز 10 أيام بعد تسلم طلب الرئيس.[1]

وبالنسبة للمنازعات التي تقوم بين طرفين أحدهما من البلدان النامية، وجب ان يكون أحد أعضاء فريق التحكيم على الأقل من البلدان النامية، وتغطى تكاليف أعضاء الفرق بما فيها تكاليف السفر والإقامة على عاتق منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام بناء على ما

[1] - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 206.

توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة، بموجب احكام نص الفقرة 11 للمادة 8 من مذكرة التفاهم، كما يجوز لطرفي النزاع تعزيز موقفهم أمام هذه الفرق وتشديد الخناق عليهم بهدف تسريع عملية تسوية المنازعات في أسرع وقت ممكن.[1]

ثالثا: إجراءات فريق التحكيم

نصت الفقرة 1 من المادة 12 من مذكرة التفاهم على انه **«تتبع فرق التحكيم إجراءات العمل المدرجة في الملحق 3 ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع».**[2]

وعليه بموجب أحكام هذه المادة يقوم فريق التحكيم بإتباع الإجراءات المدرجة في الملحق الثالث من مذكرة التفاهم[3] كأًصل عام، والاستثناء على ذلك ورد في نص الفقرة الثانية من ذات المادة إذ ينبغي لفريق التحكيم الذي ينظر في النزاع اتباع تدابير أخرى بعد التشاور مع طرفي النزاع مع ضرورة توفير أكبر عدد من المرونة في الإجراءات المتبعة، حرصا على جودة التقارير الصادرة عليه، دون إحداث أي تأخير للفصل في القضية المطروحة امامه.[4] على هذا الأساس ملخص إجراءات عمل فريق التحكيم على النحو التالي:

على فريق التحكيم وضع جدول زمني لسير القضية المعروضة عليه بعد التشاور مع أطراف النزاع، وذلك خلال أسبوع من يوم تشكيله، والاخذ بعين الاعتبار احكام الفقرة التاسعة للمادة الرابعة.

على فريق التحكيم توفير وقتا كافيا تتيح فيه للأطراف المتنازعة اعداد مذكراتهما عند تحديد جدول سير القضية، كما ينبغي عليه تحديد الآجال النهائية بدقة لتقديم أطراف النزاع مذكراتهما، وعلى الخصوم التقيد بهذه الآجال.

اجازت المادة 13 من مذكرة التفاهم، على إمكانية طلب فريق التحكيم المعلومات والمشورة الفنية من أي عضو تتوفر لديه المعلومات المناسبة، على ان يقدم فريق التحكيم بهذا الخصوص بلاغ مسبق لسلطات العضو المعني بتقديم المعلومات والمشورة، في حين يلتزم هذا الأخير ان يمتثل كليا وبدون تعطيل بتقديم المعلومات لفريق التحكيم، التي يعتبرها ضرورية لوضع تصور لحل النزاع وفقا للاتفاقيات المشمولة، ويلتزم فريق التحكيم بعدم أفشاء المعلومات السرية المقدمة الا بترخيص رسمي من العضو الذي قدم المعلومات.[5]

[1] - عمر سعد الله، مرجع سابق، 308

[2] - المادة 12 الفقرة 1 من مذكرة التفاهم

[3] - نصر الدين مروك، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة الدولية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر، 2005، ص 63.

[4] - سميرة عماروش، مرجع سابق، ص 213.

[5] - خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 377.

يجب على فريق التحكيم مراعاة الآجال في حالة الاستعجال، حيث يجب ألا تتجاوز المدة ثلاثة (03) أشهر، غير انه في الحالات العادية وتفاديا لعدم الإخلال بالفترة اللازمة للفصل في النزاع، ألزم فريق التحكيم طبقا لأحكام هذا التفاهم الا تتجاوز التي يجري فيها الفصل في النزاع ستة (06) أشهر حتى يصدر الفريق قراره النهائي بشأن النزاع، وفي حال اتضح لفريق التسوية أن هذه المدة غير كافية سواء كانت في الحالات العادية او حالات الاستعجال، وجب عليه اخطار جهاز تسوية المنازعات كتابة، مرفقا معه أسباب التأخير وتقدير المدة اللازمة لإصدار القرار النهائي، ويحظر في كل الحالات ان تتجاوز الفترة الممتدة بين إصدار القرار النهائي وبين الانشاء والتعميم تسعة (09) أشهر.[1]

في حال فشل أطراف النزاع من التوصل الى حلول مرضية يقدم فريق التسوية استنتاجاته في شكل مكتوب موجه لجهاز تسوية المنازعات، يتضمن بيانا بالوقائع وبانطباق الاحكام ذات الصلة بالنزاع، ومبررات كل نتيجة من النتائج المتوصل اليها، مع ارفاق التقرير بتوصياته، غير انه عند خروج الأطراف المتنازعة بحلول مرضية للنزاع، فإن التقرير النهائي لفريق التحكيم يتضمن فقط وصفا ملخصا لمجريات القضية والاعلان عن التوصل الى التسوية بين الأطراف.[2]

رابعا: وظيفة فريق التحكيم

ان الوظيفة الأساسية لفريق التحكيم تتمثل في مساعدة جهاز تسوية المنازعات من تأدية مهامه، لتطبيق أحكام مذكرة التفاهم والاتفاقات المشمولة، ذبك من خلال التزام فريق التحكيم بوضع تقييما موضوعيا للقضية المطروحة امامه، بما في ذلك وقائع النزاع ومدى توافقه مع الاتفاقات المشمولة، كما يجب على فريق التحكيم التوصل الى نتائج من شأنها حل النزاع، وفي جميع الأحوال يلتزم فريق التحكيم ان يقوم بالتشاور مع طرفي النزاع، وتوفير الفرص الكافية للأطراف للتوصل الى حل مرض لهما طبقا لما نصت عليه المادة 11 من ذات المذكرة.[3] وتجدر الإشارة الى ان الادعاء من قبل أطراف النزاع بأن فريق التحكيم قد فشل في التوصل الى تقييم موضوعي للنزاع المطروح امامه، يعد ادعاء خطير يؤثر على مصداقية سير عملية التسوية، مما يجعلها معرضة للطعن بالاستئناف.[4]

خامسا: قرارات فريق التحكيم

كما أشرنا سالفا أنه في حال توصل فريق التسوية الى اتفاق مرض لأطراف النزاع أصدر الفريق تقرير مضمونه وصف مختصر لمجريات القضية والاعلان عن التوصل الى تسوية

[1] - الفقرتين 8-9 للمادة 12 من مذكرة التفاهم.
[2] - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 64.
[3] - نفس المرجع، ص 67.
[4] - خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص358.

النزاع، وعلى هذا الأساس يضع فريق التحكيم تقريره على بعد خطوات، تبدأ بإعداد مسودة بعد النظر في دفوع أطراف النزاع، ثم ترسل هذه المسودة لكل الأطراف لإبداء تعليقاتهم عليها خلال مدة محددة من طرف الفريق، وبعد انتهاء الفترة الزمنية يسلم الأطراف النزاع تعليقاتهم بخصوص هذه المسودة، التي على أساسها يصدر فريق التحكيم تقرير مؤقت يشمل مايلي:

الأجزاء الوصفية مثل الوقائع والحجج.

استنتاجات الفريق والنتائج التي توصل اليها.

وضمن مدة محددة من فريق التسوية جاز لأطراف النزاع تقديم طلب كابي، يلتمسوا على مستواه من فريق التحكيم إعادة النظر في التقرير قبل تعميمه بشكل نهائي على الأعضاء، وبناء على هذا الطلب يعقد الفريق اجتماعا إضافيا مع الأطراف بشأن 'ادة النظر في التقرير المؤقت. وفي حال لم ترد أي تعليقات خلال هذه الفترة، أعتبر التقرير المؤقت نهائي يتم تعميمه على الأعضاء على وجه السرعة، ويشمل التقرير النهائي مناقشة الحجج والاسانيد المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة، وذلك في حدود الفقرة 8 من المادة 12 من مذكرة التفاهم، أضف الى ذلك ان القرار النهائي يجب تقديمه الى جهاز تسوية المنازعات حتى يتم اعتماده وذلك في حدود 20 يوما من تعميمها على الأعضاء، بهدف توفير الوقت الكافي لدراسة التقارير، بناء على ما جاء في نص الفقرة 1 للمادة 16 من مذكرة التفاهم، على ان تقدم الأعضاء المعترضة اعتراضها على التقرير في فترة لا تتجاوز 10 أيام قبل اجتماع الجهاز الموالي الذي سينظر خلاله في التقارير، ويستلزم على الأعضاء المعترضة ان تقدم اعتراضها في شكل مكتوب مسببا توضح فيه أسباب اعتراضها حتى يتم تعميمها في الاجتماع.

يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم في أحد اجتماعاته خلال 60 يوما بعد تاريخ التعميم على الأعضاء، مالم يعترض أحد الأطراف المتنازعة بتقديم استئنافه او يقرر الفريق نفسه بتوافق الآراء على عدم اعتماد التقارير، ولا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير الا بعد استكمال الاستئناف المقدم الى جهاز الاستئناف، مع مراعاة حقوق الأعضاء في التعبير عن رأيها بشأن تقرير فريق من فرق التسوية.[1]

إذا كانت كل هذه الإجراءات قد اعتمدت من قبل منظمة التجارة العالمية في تسوية النزاعات الناتجة عن الممارسات التجارية المتمثلة في الإغراق، السؤال يطرح نفسه هنا: الى أي مدي يمكن اللجوء الى القضاء الوطني في فض مثل هذه المسائل التي رتبتها الممارسات التجارية الدولية غير المشروعة المتمثلة في الإغراق؟

[1] - اجلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص148 وما يليها.

الفرع الثالث: إمكانية اللجوء الى القضاء الوطني لتسوية المنازعات التجارية الدولية

يستلزم على الدولة المتضررة حتى يكون قضائها الوطني مختص في تسوية المنازعات الدولية الناتجة عن الإغراق، ان تكون مستندة على قواعد قانونية مستقرة وثابتة، مشتملة على عدة مبادئ تضبط قمع المنافسة غير المشروعة، تستند عليها الدولة العضو المتضررة في إعمال قانونها الوطني. متمثلة في مبدأ الإقليمية (أولا) ومبدأ الأثر المنعكس (ثانيا)، اما المبدأ الثالث يتضمن مبدأ الموازنة بين المصالح (ثالثا).

وفي هذا الشأن نصت المادة 13 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية GATT المتضمنة مكافحة الإغراق، على انه يمكن لكل عضو ان يقيم محاكم قضائية او إدارية تحكيمية طالما ان تشريعه الوطني يحتوي على قواعد وإجراءات لمكافحة الإغراق.

أولا: مبدأ الإقليمية

يرتبط مبدأ الإقليمية بالأشخاص الناشطون داخل الدولة المتضررة، مما يستوجب تطبيق مبدأ إقليمية القوانين في شقه الذاتي والموضوعي، فالإقليمية الذاتية تهدف الى دحض المنافسات غير المشروعة على مستوى المكان الذي جرت به الممارسات الاغراقية، الامر الذي يمنع الدولة من تطبيق قانونها الوطني على الممارسات المماثلة إذا جرت خارج اقليمها الوطني، ولو رتب ذلك ضرر في السوق المحلي.

اما الإقليمية الموضوعية فمضمونها النظر في الاثار المترتبة على السوق المحلي من خلال تطبيق ممارسات تقيد المنافسة، اذ انه في حال وقوع ضرر مادي على المنتوج المحلي او السوق المحلي للدولة العضو، كان على هذه الأخيرة إعمال قانونها الوطني بغض النظر عن المكان الذي تتمركز به هذه الممارسات المنافية للمنافسة الحرة.

ثانيا: مبدأ الأثر المنعكس

ويقصد به ان المنافسة غير المشروعة تدخل ضمن نطاق تطبيق القانون الوطني طالما انها تقيد حرية التجارة داخل السوق، اذ يختلف مبدأ الأثر المنعكس عن مبدأ الإقليمية في ان هذا الأخير يستند على مكان وقوع الأفعال غير المشروعة، اما المبدأ الأول يستند في تطبيق قواعد القانون الوطني على المكان الذي رتب فيه الإغراق ضرر، أي المكان الذي انعكست فيه آثار الإغراق داخل السوق المحلي، كما ان مبدأ الأثر المنعكس تسعى من خلاله الدولة المتضررة الى تطبيق قواعدها القانونية في الدول الأخرى إذا كانت هذه الممارسات الاغراقية قد جرت في السوق الأجنبي وامتد أثرها الى السوق الوطني.

ثالثا: مبدأ الموازنة بين المصالح

يقوم هذا المبدأ على أساس تقييم تطبيق قواعد القانون الوطني في قضايا الإغراق والمصلحة المحصلة من تطبيقه، بهذا يسعى القاضي الوطني الى تحديد قوانين المنافسة ذات صلة بموضوع النزاع، ثم يحدد المصلحة الراجحة في إعمال هذا القانون من خلال البحث في كل مصلحة على حدة، يتميز المبدأ بأنه يساعد على ازدهار التجارة الدولية، بناء على حرية القاضي الوطني في تطبيق قانونه الوطني، كما يعتد كذلك بمصلحة الدول الأخرى التي لها ارتباط بالنزاع. كما يتميز المبدأ بأنه يساعد على ازدهار التجارة الدولية، بناء على حرية القاضي الوطني في تطبيق قانونه الوطني، كما يعتد كذلك بمصلحة الدول الأخرى التي لها ارتباط بالنزاع.[1]

وعلى هذا الأساس يمكن تطبيق القانون الوطني على المنازعات التجارية الدولية، ضد الممارسات الضارة بالصناعة المحلية للدولة المستوردة، وذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، مما يستخلص في حل النزاع الى فرض رسوم تعويضية مترتبة على الخطأ المرتكب من قبل الدولة المصدرة بإعتباره نتيجة طبيعية لمسؤولية الدولة، وعلى عكس ذلك فإن التعويض في قانون التجارة الدولية لا يعد نتيجة ضرورية للمخالفة الحاصلة، وانما هي عملية ارادية تتوقف على قبول أطراف النزاع.[2] غير انه لاقى هذا الامر الكثير من الاعتراض، فمنهم من أخذ به ومنهم رفض الاخذ به وبالرجوع الى احكام الاتفاق نجد ان استنفاذ طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء الى أجهزة منظمة التجارة العالمية قد تبنته الولايات المتحدة الامريكية استنادا الى ما جاءت به المادة 13 من اتفاق مكافحة الإغراق، وهذا ضمن البنود التي تشترط للعضوية في منظمة التجارة العالمية. في حين ذهب البعض الاخر الى ان استنفاذ طرق الطعن الداخلية ليس شرطا لإثارة النزاع امام جهاز تسوية المنازعات، واستندوا في رأيهم على تمكين الاتفاق الدول الشاكية الحق في إحالة قضاياهم على هيئات تسوية المنازعات.

وعلى هذا الأساس يتضح ان المشرع الجزائري لم يخصص في نص لتوضيح الاختصاص القضائي في هذا الشأن، مما يستنتج انه ترك الامر الى تطبيق القواعد العامة في التقاضي التابعة للقضاء الإداري، على أساس ان القرارات الصادرة التي تثير النزاع المتعلقة بالإغراق تصدر عن وزارة التجارة بصفتها جهة إدارية. طبقا لما نصت عليها المواد من 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها.[3]

[1] - أشرف وفاء محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، د ر ط، القاهرة، 2000، ص ص (55-77).

[2] - صلاح الدين بوجلال، نظام التعويض في قانون التجارة الدولية - خصوصية النظام التجاري ام خصوصية القوة التجارية؟ مجلة الشريعة والحقوق، العدد 51، المقال 6، 2012، ص 7.

[3] - لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 322.

المطلب الثاني: أجهزة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

تسعى منظمة التجارة العالمية على مستوى هذه الأجهزة الى تسريع عملية تسوية المنازعات في التجارة الدولية، فقد أنشأت جهاز تسوية المنازعات (الفرع الأول) الذي بدوره يشرف على عمليات التسوية من خلال ما التطرق اليه مسبقا، او من خلال جهاز الاستئناف الدائم في حال فشل الإجراءات السابقة له في عملية تسوية المنازعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جهاز تسوية المنازعات

هو هيئة تختلف احكامها وقواعدها عن سابقتها في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة الصادرة عام 1947، إذ ان قواعد تسوية المنازعات كانت تتميز بعدم الالزام والاجبار على الأعضاء، كما كانت ترتكز على توصيات الأطراف للوصول الى حل للنزاع، وهي في حقيقة الامر غير ملزمة للأطراف المتنازعة وتوصف بأنها التزام ادبي أكثر منه قانوني.

هذا وعلاوة على ذلك تتميز هاته الأخيرة بعدم توافر حدود زمنية للسير في إجراءات التسوية الناتجة عن الممارسات الاغراقية، الى غاية ظهور الجهاز في حلته الجديدة والمستحدثة التابع لكيان منظمة التجارة العالمية، الامر الذي أزال اللبس الذي كان يعتري تسوية المنازعات في إطار التجارة الدولية، مما أدى الى فرض الالزام على الأعضاء في القرارات الصادرة عن جهاز التسوية عند موافقة الأطراف في الدخول لفض النزاع القائم، مما يكشف قابلية الأطراف للامتثال لهذا الالتزام القانوني.[1]

ترفع كل الخلافات الناتجة بين الدول، من بينها تلك المتعلقة بقضايا الإغراق الى جهاز تسوية المنازعات، إذ يسعى الجهاز الى تسوية المنازعات بالإشراف على آليات التسوية في إطار المنظمة، وبالتالي ستتم دراسته من خلال تشكيلته (أولا) والمهام المنوطة به (ثانيا)، والأجهزة التي يشرف عليها (ثالثا).

أولا: تشكيلة جهاز تسوية المنازعات

نصت الفقرة 1 للمادة 2 من مذكرة التفاهم على ان جهاز تسوية المنازعات ينشأ بموجب أحكام التفاهم المتفق عليه، لينظم القواعد والإجراءات وكذا عمليات التشاور وإجراءات تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك اشتملت عليه اتفاقيات أخرى،[2] كما يعد جهاز تسوية المنازعات المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، يتشكل من أعضاء تشغل منصبين أي مزدوجي المهام، الامر الذي يمكنهم من مراعاة الأمور في كافة

[1] - رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات (GATS)، دار الفكر الجامعي، د ر ط، الإسكندرية _ مصر، 2008، ص 75.

[2] - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص36.

جوانبها، مما يجعلهم في تعارض بسبب النصوص التشريعية الصادرة عنهم في حالات تفسيرها،[1]وبالتالي فإن أعضاء الجهاز هي نفسها الأعضاء الممثلين للدول المنظمين الى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، يسهر على تعيين رئيس له وتعقد اجتماعاته بصفته جهاز تسوية المنازعات كل سنة تعسة (09) مرات، كما يجتمع الجهاز في الحالات العادية كل سنتين[2] استنادا لما نصت عليه الفقرة 3 للمادة 2 من وثيقة التفاهم.

وتجدر الإشارة الى ان الجهاز يتخذ قراراته بإجماع الآراء، عندما يتعلق الامر بالظروف التي تقتضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها، وفقا لنص الفقرة 2 للمادة 4 من التفاهم.

ثانيا: مهام جهاز تسوية المنازعات

يتمتع جهاز تسوية المنازعات بوظيفتين هامتين جاء النص عليها في احكام الفقرة 1 للمادة 2 من التفاهم، والمشمولة بإدارة القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، إضافة الى الاشراف على الوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاع.[3]بشرط ان لا يكون نص آخر في احدى الاتفاقيات المشمولة يقضي بخلاف ذلك، الامر الذي قسم وظائفه الى وظيفة قضائية وأخرى للمشاورات.[4] اما فيما يخص سلطاته فهي محددة فيما يلي:

إنشاء فرق التحكيم وأجهزة الاستئناف الدائمة.

سلطة الفصل في قبول او رفض قرارات فرق التحكيم، إذ يتم ذلك من خلال توافق الآراء حول قبول القرار وعدم اعتراض أي من الأعضاء على القرار الصادر من فرق التحكيم، غير انه في حال صدر اجماع بعدم قبول القرار يؤجل اعتماده من الجهاز.

تتضح سلطاته أيضا في اعتماد قرارات فرق التسوية وجهاز الاستئناف الدائم، ومراقبة اعمالها وتنفيذ قراراتها والاحكام الصادرة عنها.

تنفيذ القرارات الجزائية في حال عدم امتثال أحد الأعضاء للقرارات الصادرة عنه، وفقا لما جاءت به احكام الفقرة 1 للمادة 21 من وثيقة التفاهم.

مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، وذلك من خلال إثارة عضو من الأعضاء لمسألة تم تنفيذها بعد اعتمادها، ويخطر العضو المعترض الجهاز في الاجتماع المنعقد في مدة لا تتجاوز 30 يوما

---

[1] - هجيره تومي، نظام تسوية المنازعات التجارية الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية وأثره على الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة البليدة 2، سنة 2015، ص38.

[2] - نوال شعلال، مرجع سابق، ص 55.

- تنص الفقرة 3 للمادة 2 من مذكرة التفاهم على **«يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن فترات زمنية منصوص عليها في هذا التفاهم».**

[3] - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 303.

[4] - سميرة عماروش، مرجع سابق، ص 190.

من تاريخ اعتماد التقرير، وتبقى هذه المسألة مطروحة في جدول اعمال الجهاز حتى يتم الفصل فيها، ما لم يقرر الجهاز خلاف ذلك.

وفي هذا الشأن يلتزم العضو المعارض ان يقدم تقرير كتابي حول المسألة المثارة للتحقيق في مدة 10 أيام قبل عقد اجتماع الجهاز، كم يلتزم الجهاز بأن يراعي ظروف البلدان النامية في حال كان أحد الأعضاء المثير لمسألة المراجعة من البلدان النامية، ويتخذ إجراءات إضافية تتناسب مع ظروف لبلد النامي، كما يأخذ بعين الاعتبار المشمول التجاري للإجراءات موضوع الشكوى، إضافة الى اثارها على اقتصاد الأعضاء الأخرى من البلدان النامية المعنية.[1]

ثالثا: الأجهزة التي يشرف عليها الجهاز

مما سبق الإشارة اليه، فإن جهاز تسوية المنازعات هو السلطة الإدارية المكلفة بإنشاء فرق التحكيم، التي تهدف الى تسوية المنازعات التجارية في ظل منظمة التجارة العالمية، استنادا على طلب العضو المتضرر من الإغراق بعد استنفاذ جميع الطرق السلمية لتسوية النزاع، او الإعلان ان هاته الأخيرة لم تثمر بأي نتائج مرضية للأطراف المتنازعة، كما يشرف الجهاز على تشكيل جهاز الاستئناف الدائم، الذي ستتم دراسته في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: جهاز الاستئناف الدائم

يسعى جهاز تسوية النزاعات بواسطة جهاز الاستئناف الدائم الى مراجعة التقارير التي تم الاعتراض عليها من أحد الاطراف قبل اعتمادها، وقد ورد النص على جهاز الاستئناف الدائم ضمن احكام المادة 17 من مذكرة التفاهم، بحيث نظمت عملية تشكيله (أولا) إجراءات المتعلقة بوظيفته وتوصياته (ثانيا).

أولا: تشكيلة جهاز الاستئناف الدائم

يتشكل جهاز الاستئناف الدائم من سبعة (07) اشخاص يختار منهم ثلاثة (03) للنظر في كل قضية من القضايا المطروحة عليه، إذ يعمل اعضاءه بالتناوب استنادا للنظام الموحد بناء على إجراءات العمل في الجهاز، يزاولون مهمتهم لمدة 4 سنوات وإمكانية إعادة تعيين أي واحد منهم مرة أخرى،[2] يشترط فيهم ان يكونوا أشخاص من ذوي الهمم، المشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما، كما يشترط فيهم تمتعهم بالاستقلالية والحياد، أي انهم لا ينتسبون لأي حكومة من الحكومات المتنازعة، على أن تعكس عضويتهم عضوية منظمة التجارة العالمية الى حد كبير في حجم تمثيلها.[3]

---

[1] - اجلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص113.

[2] - نعيمة سرطال، مرجع سابق، ص 100.

[3] - حكيمة سماتي، أثر المنظمة العالمية للتجارة على السيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016-2017، ص 319.

علاوة على ذلك يستلزم في الأعضاء جاهزيتهم للعمل في أي وقت في حال ادعت الضرورة لذلك، وان يزاولوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

وتجدر الإشارة الى ان مدة عمل ثلاث (03) من الأشخاص المعينين تنتهي عضويتهم بمرور سنتين فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، ويختار هؤلاء الأشخاص بالقرعة، كما تملأ الشواغر عند حدوثها على ان يشغل الشخص المعين بدلا من شخص لم تنتهي مدة عضويته للمدة المتبقية من ولاية سلفه.[1]

ثانيا: إجراءات عمل جهاز الاستئناف الدائم وتوصياته

تقتصر عملية الاستئناف على المسائل القانونية لواردة ضمن تقرير فريق التحكيم او على التفسيرات القانونية التي توصلوا اليها، بناء على ما نصت عليه الفقرة 6 للمادة 17 من وثيقة التفاهم، كما يقتصر هذا الاجراء على أطراف النزاع دون ان يكون هناك تدخل للغير الخارج عن النزاع، الذين أبدوا رأيهم كطرف ثالث وملاحظاتهم امام هيئة الاستئناف.

ويجوز لجهاز الاستئناف ان يؤيد التقارير التي توصل اليها جهاز تسوية المنازعات، او ان يقوم بتعديلها او نقضها، ويشترط في إجراءات الاستئناف ان تتم في مدة لا تتجاوز 60 يوما من تاريخ تقديم أحد طراف النزاع طلبه بقرار الاستئناف كأصل عام، على ان يوفر الطرف مقدم الاستئناف كافة المعلومات والبيانات التي يحتاجها الجهاز كدعم اداري وقانوني لتأدية مهامه.

وفي حال تبين لجهاز الاستئناف انه لن يتمكن من تقديم تقريره بشأن القرار المستأنف في المدة المحددة، وجب عليه تقديم اخطار مكتوب لجهاز تسوية المنازعات، معللا فيه أسباب التأخير مع تقدير مدة التأجيل، على الا تتجاوز المدة الاصلية والاضافية 90 يوما.[2]

علاوة على ذلك، فقد وضع جهاز الاستئناف الدائم إجراءات العمل به على أساس التشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام، كما تعلن الأعضاء للعلم بها، استنادا لما جاءت به الفقرة 9 من المادة 17 من مذكرة التفاهم. وتتم إجراءات عمل الجهاز في سرية تامة، وهذا من خلال تقديم تقاريرها على ضوء المعلومات والبيانات المقدمة دون حضور أطراف النزاع،[3] كما يحظر اجراء أي تواصل لاحد أطراف النزاع مع جهاز الاستئناف بشأن الأمور التي تنظر فيها من طرف الجهاز.

[1] - الفقرات 2-3-4 للمادة 17 من مذكرة التفاهم.
[2] - اجلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 156.
[3] - الفقرة من 6 الى 14 للمادة 17 من مذكرة التفاهم.

اضف الى ذلك أنه يجب على الجهاز ان يمنح لأطراف النزاع فرصة الاطلاع على المذكرات المكتوبة المقدمة لجهاز الاستئناف، للاطلاع عليها حتى وان كانت تعامل بسرية لغير اطراف النزاع، ويجوز لاي طرف من النزاع ان يكشف موقفه للجمهور، غير انه يلزم على أعضاء الجهاز التعامل بسرية مع المعلومات المقدمة من قبل عضو اخر، حين يرى هذا الأخير انها تبلغ قدرا من الأهمية ويجب التعامل معها بسرية، ويشار في ذلك انه يجب على أي طرف من اطراف النزاع ان يقدم ملخص غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب، بناء على طلب عضو اخر والتي لا يمكن كشفها للجمهور.[1]

وتجدر الإشارة الى ان نفقات أعضاء جهاز الاستئناف بما فيها تكاليف السفر والاقامة تقع على عاتق ميزانية منظمة التجارة العالمية، وفقا لمعايير يعتمدها المجلس العام استنادا لتوصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة.[2]

اما فيما يخص توصيات جهاز الاستئناف، في حال تبين للجهاز ان هناك اجراء يتعارض مع ما اشتملت عليه الاتفاقات فإنه يوصي بأن يعدل طرفا النزاع الإجراءات المتخذة منه مما يجعلها متوافقة مع ما جاء في هذا الاتفاق، كما يحظر على الجهاز ان يضيف الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة أو ان ينقص منها.[3]

[1] - المادة 18 من مذكرة التفاهم.

[2] - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 313.

[3] - عادل عبد العزيز علي السن، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، مقال منشور في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الرابع، المنعقد بين 9-11 ماي 2004، من تنظيم كلية الشريعة والقانون وفرقة التجارة والصناعة دبي، ص 1589.

الخاتمة

ختاما لما تم التطرق اليه في وموضوع مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية محل الدراسة استوجب لنا حوصلة شاملة للعناصر التي تمت دراستها والبحث فيها وتحليلها في ظل هذه الدراسة البحثية التي تعتبر الحجر الأساسي في ظل التجارة الدولية، والتي من خلالها يحظر ويمنع ادخال الإيرادات التي مفادها اضعاف الاقتصاد المحلي للدول المستوردة، عن طريق تخفيض الأسعار على المنتوجات المصنعة داخل الدولة المستوردة.

وبالتالي كان لزاما على منظمة التجارة العالمية فرض قوانين مكافحة الإغراق عند مواجهة مثل هذه الممارسات، التي من شأنها تقييد مبدأ التجارة الحرة المتفق عليه والمعمول به في اتفاقيات التجارة الدولية. ولعل أهمها اتفاقية الجات 1994 التي دخلت حيز التنفيذ في 1995، الذي جاء في مضمونها التعهد بعدم انتهاج سياسية الإغراق بين الدول الأعضاء، المعتبر وسيلة من الوسائل الداحضة للمنتوجات المحلية للدولة المستورد وقمع المنافسة الحرة العادلة من جهة، وفرض الهيمنة على السوق الخارجية للدولة المصدرة من جهة أخرى، والتي على إثرها تكتسب الجهات والشركات المنتجة والمصنعة للمنتوجات الى حيازة أكبر عدد من الأسواق في الخارج بعد سيطرتها على السوق الداخلية.

وبالتالي تسعى الدول الموقعة على الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، والتابعة الى والمنظمة الى التنظيم الدولي للتجارة العالمية، إيجاد الوسائل والإجراءات الضرورية لمجابهة سياسة التخفيض السعري حسب كل حالة اغراق للسلع المستوردة تتوافق معها. ويتم ذلك عن طريق سعي الدول المستوردة للإيرادات الى الكشف وإظهار الإغراق السلعي، بواسطة مجموعة من السبل تتدرج بداية من المعايير المتبعة لإثباته متمثلة في معيار القيمة العادية ومعيار سعر التصدير، وصولا الى تأكيده بواسطة الأدلة المحصل عليها عن طريق عملية التحقيق، التي قامت بها الدولة المستوردة بعد الموافقة الجهات المختصة.

ولا يخفى عن ذلك ان سياسة الإغراق بمفهومه العام لا يعتبر من قبيل الاعمال المحظورة في التجارة الدولية، الا إذا لاقى هذا التصرف تطابق وتوافق مع الضرر اللاحق بالصناعة المحلية في الدولة المستوردة عند التعسف في مثل هذه الممارسات، الامر الذي يولد عليه اثباتات وجمع للأدلة.

ويكون اثبات الممارسات الاغراقية هو الذريعة الضرورية لتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق، من خلال فرض الرسوم المؤقتة والتعهدات السعرية منتهيا بالتدابير التعويضية النهائية، وذلك عند التوصل النهائي للضرر الاغراقي الناتج عن اعمال الممارسات الضارة بالتجارة الداخلية للدولة المستوردة.

وعلى هذا الأساس فإنه في حال تعنت المصدرين وعدم الامتثال للتدابير المطبقة على المنتوجات المصدرة الى الدولة الجاري بها التحقيق في الممارسات الضارة بالمنتوج المحلي، الامر الذي يثور على إثره نزاع بين الدول الأعضاء، مما يحال النزاع الى المثار بينهما الى أجهزة منظمة التجارة العالمية المختصة مجسدة في جهاز تسوية المنازعات، الذي يشرف على تسوية المنازعات في كل مراحله.

وعلى هذا الأساس يظهر جليا للباحث عند استقراء نصوص الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة 1994، انه يعاب عليه بعض الأمور لم يتم التعرض لها اما نظرا للتشبع والوصول الى الحد الذي انتهى اليه التوافق بين الأعضاء، باعتبار ان القوانين لم تكن بهذا الحجم من التطور، او انه أغفل ذلك وهذا بعد تقصير منه مما لا يخدم مصالح جميع الأعضاء، الامر الذي يظهر تفاوت بين المصالح في تطبيق واعمال قواعد الاتفاق.

كما يعاب على تقنين مكافحة الإغراق فيما يخص جهات التحقيق بهذا الشأن انه أتاح لسلطات التحقيق الكثير من الصلاحيات الامر الذي يمنح التحقيق نوعا من التعسف اثناء أداء مهامها، او من شأنه أن يسمح للسلطات المكلفة بالبحث الى الانحياز لصالح دولة على حساب دولة أخرى مما يكلف هذه الأخيرة رفض دفاعها والأدلة المقدمة من جهتها.

وعلى هذا الأساس ارتأينا ان نتقدم ببعض التوصيات التي يمكن تكون بمثابة توجيه وتنويه للمشرع الدولي لتصحيح وتحديث بعض القوانين، التي يمكنان تزيل العيوب التي يجتاحها الاتفاق. والمتمثلة في:

1- تقليل بعض الصلاحيات الممنوحة لسلطات التحقيق
2- تقليل مدة التحقيق في الأدلة المقدمة، وذلك لان المدة القدرة بـ 18 شهرا مبالغ فيها نظرا للأهمية الممنوحة لهذا الاجراء وآثاره على اقتصاديات الدول المتضررة.
3- على منظمة التجارة العالمية ان تجمع الأعضاء لجولة أخرى لاتفاقية التعريفات الجمركية مفادها تعديل والاتفاق على نصوص قانونية للقانون التجاري الدولي بشكل موحد، ومن جهة أخرى تعديل نصوص الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة لاتفاقية الجات.
4- تعديل احكام الاتفاق ـ خاصة في مجال التحقيقات ـ بأحكام وقواعد مفادها قمع الممارسات الاغراقية، وفي شتى مجالاتها سواء كانت تلك المتعلقة بالإغراق التجاري او الإغراق الاجتماعي، الذي لا يقل شأنا عن مثيله محل الدراسة.

5- على منظمة التجارة العالمية ان تفرض على الدول الأعضاء ان تعدل من تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع أحكام الاتفاق، دون مخالفة احكام الاتفاق او الإضافة لما جاء في مضمونه بشكل لا يمس بسيادة الدول الأعضاء.

أما بخصوص المشرع الجزائري وجب علينا تخصيص فقرة من التوصيات في هذا المجال مشتملة على ما يلي:

1- على الدولة الجزائرية التسريع في الانضمام الى منظمة التجارة العالمية، بهدف مواكبة التجارة الدولية وما لها من آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني، وذلك وفق شروط ملائمة لا تتنافى وحدة السيادة والمبادئ القومية الوطنية.

2- على المشرع ان يعدل تشريعه بما يتوافق مع احكام الاتفاق بشكل يعزز من مدى انضمامه لمنظمة التجارة العالمية من جهة، وعدم مخالفة الاتفاق في احكام حتى لا يكون امام اشكالية بطئ عملية تطبيق الحق ضد الإغراق.

تم بحمد الله وفضله

قائمة بأهم الملاحق

المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة 1994

تنص المادة السادسة من الاتفاقية العامة للجات عام 1994 والموسومة **برسوم مكافحة الإغراق والتعويض** على التالي:

1- تقر الأطراف المتعاقدة بأن الإغراق، الذي يتم بموجبه إدخال منتجات بلد ما في تجارة بلد آخر بأقل من القيمة العادية للمنتجات، يجب إدانته إذا تسبب أو يهدد بإلحاق ضرر مادي بصناعة قائمة في الدولة. إقليم طرف متعاقد أو يؤخر ماديًا إنشاء صناعة محلية. لأغراض هذه المادة، يُعتبر المنتج مُدخلًا في تجارة بلد مستورد بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر المنتج مُصدَّرًا من دولة إلى أخرى

أ- أقل من السعر المقارن، في ظروف التجارة العادية، للمنتج المشابه عندما يكون معدًا للاستهلاك في الدولة المصدرة، أو

ب- أقل من أي منهما في حالة عدم وجود مثل هذا السعر المحلي

1/- أعلى سعر مقارن لمنتج مشابه للتصدير إلى أي بلد ثالث في سياق التجارة العادية، أو

2/- تكلفة إنتاج المنتج في بلد المنشأ بالإضافة إلى إضافة معقولة لتكلفة البيع والأرباح.

يجب عمل مخصص مستحق في كل حالة للاختلافات في الظروف وشروط البيع، والاختلافات في الضرائب، والاختلافات الأخرى التي تؤثر على مقارنة الأسعار.

2- من أجل الغاء الإغراق أو منعه، يجوز للطرف المتعاقد أن يفرض على أي منتج مغرق رسوم مكافحة إغراق لا تزيد عن مبلغ هامش الإغراق المتعلق بهذا المنتج. ولأغراض هذه المادة فإن هامش الإغراق هو فرق السعر المحدد وفقًا لأحكام الفقرة 1.

3- لا يجوز فرض أي رسوم تعويضية على أي منتج من أراضي أي طرف متعاقد يتم استيراده إلى إقليم طرف متعاقد آخر بما يزيد عن مبلغ مساو للدعم الذي تقرر منحه، بشكل مباشر أو غير مباشر، على تصنيع أو إنتاج أو تصدير هذا المنتج في بلد المنشأ أو التصدير، بما في ذلك أي دعم خاص لنقل منتج معين. يُفهم مصطلح "الرسوم التعويضية" على أنه يعني الرسوم الخاصة المفروضة لغرض تعويض أي منحة أو إعانة تُمنح، بشكل مباشر أو غير مباشر، على تصنيع أو إنتاج أو تصدير أي سلعة.

4- لا يجوز ان يخضع أي منتج من أراضي أي طرف متعاقد يتم استيراده إلى أراضي أي طرف متعاقد آخر لرسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية بسبب إعفاء هذا المنتج من الرسوم أو الضرائب التي يتحملها المنتج المماثل عندما يكون معدًا للاستهلاك في بلد المنشأ أو التصدير، أو بسبب استرداد هذه الرسوم أو الضرائب.

5- لا يخضع أي منتج من أراضي أي طرف متعاقد يتم استيراده إلى أراضي أي طرف متعاقد آخر لرسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية للتعويض عن نفس حالة الإغراق أو دعم الصادرات.

6-

أ- لا يجوز لأي بلد متعاقد أن يفرض أي رسوم لمكافحة الإغراق أو رسوم تعويضية على استيراد أي منتج من أراضي طرف متعاقد آخر ما لم يقرر أن تأثير الإغراق أو الدعم، حسب الحالة، هو كذلك تسبب أو تهدد بضرر مادي لصناعة محلية راسخة، أو من شأنها أن تؤخر ماديًا إنشاء صناعة محلية.

ب- يجوز للأطراف المتعاقدة التنازل عن متطلبات الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة للسماح للطرف المتعاقد بفرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية على استيراد أي منتج بغرض تعويض الإغراق أو الدعم الذي يتسبب في أو يهدد بإلحاق ضرر مادي بصناعة ما في إقليم طرف متعاقد آخر يقوم بتصدير المنتج المعني إلى إقليم الطرف المتعاقد المستورد. تتنازل الأطراف المتعاقدة عن متطلبات الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، للسماح بفرض رسوم تعويضية، في الحالات التي يجدون فيها أن الدعم يسبب أو يهدد بضرر مادي لصناعة في إقليم طرف متعاقد آخر يقوم بتصدير المنتج المعني إلى أراضي الدولة الطرف المتعاقد المستورد.

ت- في الظروف الاستثنائية، ومع ذلك، حيث يكون التأخير في حدوث ضرر يصعب إصلاحه، يجوز للطرف المتعاقد أن يفرض رسومًا تعويضية للغرض المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة دون موافقة مسبقة من الأطراف المتعاقدة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن هذا الإجراء فورا إلى الأطراف المتعاقدة ويجب أن تُسحب الرسوم التعويضية على الفور إذا لم توافق الأطراف المتعاقدة الاخرى.

7- يمكن نظام لتثبيت السعر المحلي أو عودة المنتجين المحليين لسلعة أساسية، بصرف النظر عن تحركات أسعار الصادرات التي تؤدي في بعض الأحيان إلى بيع السلعة المعدة للتصدير بسعر أقل من السعر المماثل الذي يتحمله المشترون في السوق المحلية للسلعة المماثلة. ويفترض ألا يؤدي إلى ضرر مادي بالمعنى المقصود في الفقرة 6 إذا تم تحديده بالتشاور بين الأطراف المتعاقدة المهتمة بشكل كبير بالسلعة المعنية:

أ- أدى النظام إلى بيع السلعة للتصدير بسعر أعلى من السعر المقارن الذي يتم دفعه للسلعة المماثلة التي يتحملها المشترون في السوق المحلية. او

ب- ان النظام يدار، اما بسبب التنظيم الفعال للإنتاج أو لأي أمر آخر، على أنه لا يحفز الصادرات بدون سبب او انه يسبب بشكل خطير إضاعة حقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENCES

أولا: النصوص القانونية

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-222 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 المواق 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج ر، سنة 42، العدد 43.

2- القرار الوزاري المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق ب 3 فبراير 2007، المحدد كيفيات إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، ج ر، ع 21

3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 21، الصادر في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 ابريل 2008.

4- الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 المعروفة باتفاقية الجات مستقاة من الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية.

https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/gatt47_01_e.htm

5- الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية منشور في الموق الالكتروني التالي:

https://books-library.net/files/books-library.online-07131830Dz4S3.pdf

6- الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 المعنون باتفاق مكافحة الإغراق، متاح على الموقع التالي:

https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/19-adp_01_e.htm.

7- مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات. منشورة في موقع منظمة التجارة العالمية

https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dsu_e.htm

ثانيا: الفقه

باللغة العربية

I - الرسائل والاطروحات

1- حكيمة سماتي، أثر المنظمة العالمية للتجارة على السيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016-2017.

2- رشا محمد الصالح الجبوري، التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، سنة 2017.

3- سميرة عماروش، تسوية النازعات في منظمة التجارة العالمية وأثرها على مبدأ السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة لدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، الموسم الجامعي 2015/2014.

4- عطار نسيمة، النظام القانوني للإغراق في ظل تطور قانون التجارة الدولي، مذكرة ماجستير في قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014.

5- لخضر بن عطية، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الموسم 2013-2012.

6- لطفي محمد الصالح قادري، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

7- نعيمة سرطال، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، سنة 2015.

8- نوال شعلال، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة آكلي محمد ولحاج، البويرة، 2016.

9- نور الهدى يوسف عز الدين، الإغراق التجاري وسبل مكافحته وفقا لاتفاقية الغات، رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لبنان، 2020.

10- هجيره تومي، نظام تسوية المنازعات التجارية الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية وأثره على الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة البليدة 2، سنة 2015.

11- وهيبة عميش، الإغراق في مجال العلاقات التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر، سنة 2001.

II - الكتب المتخصصة

1- اياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق التجاري، التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان _ الأردن، 2011.

2- محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د ر ط، الإسكندرية، 2007.

3- مصطفى ياسين محمد الاصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2008.

III- الكتب العامة

1- أشرف وفاء محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، د ر ط، القاهرة، 2000.

2- بهاجيراث لال داس ـ تعريب رضا عبد السلام، اتفاقات منظمة التجارة العالمية المثالب والاختلالات والتغييرات اللازمة، دار المريخ للنشر، د ر ط، الرياض ـ السعودية، 2005.

3- خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، د ر ط، مصر، 2007.

4- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات (GATS)، دار الفكر الجامعي، د ر ط، الإسكندرية _ مصر، 2008.

5- عبد الرحمان برايرة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

6- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولة النظرية المعاصرة، دار الهومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

7- محمد السانوسي محمد شحاته، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية ـ مصر، 2006.

8- محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016.

9- نصر الدين مروك، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة الدولية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر، 2005.

10- مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية ـ مصر، 2008.

IV- المقالات

1- اجلال وفاء محمدين، تسوية المنازعات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة العدد الأول، الإسكندرية 2001، ص 87-202.

2- دليلة بعوش، الآليات القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31 ـ العدد 4 ـ ديسمبر 2020.

3- صلاح الدين بوجلال، نظام التعويض في قانون التجارة الدولية ـ خصوصية النظام التجاري ام خصوصية القوة التجارية؟ مجلة الشريعة والحقوق، العدد 51، المقال 6، 2012.

4- نسيمة عطار، مفهوم الإغراق السلعي وآلية مكافحته في إطار منظمة التجارة العالمية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، مقال منشور على الموقع:
www.dergipark.org.tr/pub/imhtfd/issue/65411/100987

5- لطفي محمد الصالح قادري، إثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، مقال منشور في دفتر السياسة والقانون لجامعة ورقلة، العدد 14 جانفي 2016.

V - المطبوعات:

1- آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية الإغراق، مطبوعة نشرت على موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الطبعة الثانية، سنة 2012 الصفحة 12. منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.gcc-sg.org/en-us/Pages/default.aspx.

VII - المحاضرات:

1- ياسمين العجال، محاضرات في القانون التجارة الدولية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، موسم 2018-2019.

ثالثا: باللغة الأجنبية:

I -The Scientific articles and journals

1- ARADHNA AGGARWAL : anti dumping Law and patrice, ICRIER, working Paper, N 85, Posted on the site :

http://www.icrier.org/pdf/antiDump.pdf

2- VINIENT AUSSILLEUX – GILLES MOURRE: Une revision souhaitable de la procedure antidumping a l'omc, Revue Française d' économie, Vol 15, N°4, 2001, pp 19-53, Posted on the site: https://www.persee.fr/docAsPDF/rfeco_07690479_2001_num_15_4_1502.pdf

II - The books

1- SILVA ADVOGADOS: ANTI-DUMPING, countervailing and safeguard legislation, practices and procedures international trode center, wen Geneva, 2009, Posted on the site: http://paginaspersonales.unam.mx/app/webroot/files/358/Business_guide_to_trade_remedies_in_Brazil.pdf.

الفهرس

مقدمة 6
الفصل الأول: إظهار الإغراق وفق اتفاقية الجات 1994 10
المبحث الأول: تحديد وجود الإغراق وفق المادة السادسة من اتفاقية الجات 10
المطلب الأول: معايير ثبوت الإغراق وفقا للمادة السادسة من اتفاقية الجات 10
الفرع الأول: معيار القيمة العادية 10
الفرع الثاني: معيار المبيعات بأقل من سعر التكلفة 12
الفرع الثالث: معيار سعر التصدير والمقارنة المنصفة 15
أولا: تحديد سعر التصدير 15
ثانيا: المقارنة المنصفة 16
المطلب الثاني: اثبات الإغراق وفقا للمادة السادسة من اتفاقية الجات 19
الفرع الأول: تحديد الضرر 19
أولا: الضرر المادي 19
ثانيا: التهديد بوقوع الضرر 23
لفرع الثاني: العلاقة السببية بين الإغراق والضرر 23
المبحث الثاني: أساسيات التحقيق في وجود الإغراق 25
المطلب الأول: الأطراف التي يحق لها التحقيق في وجود الإغراق 25
الفرع الأول: اشتراط المصلحة في طالب التحقيق 25
الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالتحقيق في وجود الإغراق 27
أولا: الهيئات الإدارية المكلفة بالتحقيق 27
ثانيا: الجهات القضائية المكلفة بمراجعة قرارات التحقيق 28
المطلب الثاني: قواعد التحقيق في إظهار الإغراق 29
الفرع الأول: تقديم عريضة فتح التحقيق وفحص الأدلة 29
أولا: تقديم طلب فتح التحقيق في الإغراق 30
ثانيا: فحص الأدلة المقدمة لبدء التحقيق 31
الفرع الثاني: تأييد طلب فتح التحقيق وإجراء الاخطارات 32
أولا: تأييد طلب فتح التحقيق 32

ثانيا: اخطار الجهات المصدرة بفتح التحقيق 34
الفرع الثالث: مباشرة التحقيق في وجود الإغراق 35
أولا: السير في إجراءات التحقيق 35
ثانيا: أحكام مجريات التحقيق 38
الفصل الثاني: ترتيبات مكافحة الإغراق في ظل منظمة التجارة العالمية 46
المبحث الأول: إجراءات مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية 46
المطلب الأول: فرض الرسوم الوقائية والتعهدات السعرية 46
الفرع الأول: فرض الرسوم الوقائية لمكافحة الإغراق 46
أولا: شروط تطبيق رسوم الوقائية لمكافحة الإغراق 47
ثانيا: صور الرسوم الوقائية لمكافحة الإغراق 48
ثالثا: مدة تطبيق الرسوم الوقائية لمكافحة الإغراق 48
الفرع الثني: طلب قبول التعهدات السعرية 50
أولا: ضوابط قبول التعهدات السعرية لمكافحة الإغراق 50
ثانيا: آثار التعهدات السعرية على التحقيق 51
ثالثا: أحكام التعهدات السعرية 51
المطلب الثاني: فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق 52
الفرع الأول: الأساس القانوني للرسوم النهائية وصورها 53
أولا: الأساس القانوني للتدابير التعويضية النهائية 53
ثانيا: صور الرسوم التعويضية النهائية لمكافحة الإغراق 54
الفرع الثاني: القيود الواردة على الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق 54
أولا: شروط فرض الرسوم النهائية 54
ثانيا: الأثر الرجعي للتدابير النهائية لمكافحة الاغراق 56
الفرع الثاني: مدة فرض الرسوم النهائية ومراجعتها 58
أولا: مدة سريان الرسوم النهائية 58
ثانيا: مراجعة الرسوم النهائية 59

المبحث الثاني: تسوية نزاعات الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية 61
المطلب الأول: إجراءات تسوية المنازعات 61
الفرع الأول: الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات 62
أولا: إجراءات التشاور لفض نزاعات التجارة الدولية ونتيجتها 62
ثانيا: الوسائل السياسية لفض النزاعات 65
الفرع الثاني: التحكيم 68
أولا: انشاء فريق التحكيم واختصاصاته 69
ثانيا: تشكيلة فريق التحكيم 71
ثالثا: إجراءات فريق التحكيم 72
رابعا: وظيفة فريق التحكيم 73
خامسا: قرارات فريق التحكيم 73
الفرع الثالث: إمكانية اللجوء الى القضاء الوطني لتسوية النزاعات 75
أولا مبدأ الإقليمية 75
ثانيا: مبدأ الأثر المنعكس 75
ثالثا: مبدأ الموازنة بين المصالح 76
المطلب الثاني: أجهزة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية 77
الفرع الأول: جهاز تسوية المنازعات 77
أولا: تشكيلة جهاز تسوية المنازعات 77
ثانيا: مهام جهاز تسوية المنازعات 78
ثالثا: الأجهزة التي يشرف عليها جهاز سوية المنازعات 79
الفرع الثاني: جهاز الاستئناف الدائم 79
أولا: تشكيل جهاز الاستئناف الدائم 79
ثانيا: إجراءات عمل جهاز الاستئناف الدائم وتوصياته 80
الخاتمة 82
قائمة بأهم الملاحق 85
قائمة المراجع 88

باللغة العربية:

في ظل الممارسات التجارية التي شهدها العالم تسعى الدول الى مواكبة سرعة التجارة الدولية من خلال عقد اتفاقيات دولية بين الدول، مفادها تسهيل عملية سير التجارة بين طرفا الاتفاقية وتخفيض الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة بين الدول.

غير انه غالبا ما تستخدم بعض الدول ما يعرف بسياسة الإغراق التجاري في ادخال سلع وبضائع الى الدولة المستوردة قصد تحطيم وهدم اقتصادها، من خلال تحطيم سوقها الداخلي بخفض أسعار السلع المصدرة، مما يؤدي الى تعطيل قيام صناعة محلية او تأخيرها، الامر الذي دفع الدول المتفقة على سن بنود بينها على عدم انتهاج الممارسات الاغراقية في المعاملات التجارية الدولية.

الكلمات المفتاحية:

الإغراق، الجات، منظمة التجارة العالمية، اتفاق مكافحة الإغراق، المنافسة غير المشروعة، التجارة الدولية، الاحتكار

In English:

In light of the commercial practices witnessed by the world, countries seek to keep pace with the speed of international trade by concluding international agreements between countries, facilitating the process of trade between the two parties to the agreement and reducing customs duties on imported goods between countries.

However, some countries often use what is known as the policy of trade dumping to introduce goods and merchandise into the importing country in order to destroy and destroy its economy, by destroying its internal market by reducing the prices of exported goods, which leads to disrupting or delaying the establishment of a local industry. This prompted the countries agreed to enact clauses among them not to adopt dumping practices in international trade transactions.

Dumping, GATT, WTO, anti-dumping agreement, Unfair competition, international trade, Monopoly

En Français:

À la lumière des pratiques commerciales observées dans le monde, les pays cherchent à suivre le rythme du commerce international en concluant des accords internationaux entre les pays, en facilitant le processus des échanges entre les deux parties à l'accord et en réduisant les droits de douane sur les marchandises importées entre les pays.

Cependant, certains pays utilisent souvent ce qu'on appelle la politique de dumping commercial pour introduire des biens et des marchandises dans le pays importateur afin de détruire et de détruire son économie, en détruisant son marché intérieur en réduisant les prix des biens exportés, ce qui conduit à perturber ou retarder l'établissement d'une industrie locale. Cela a incité les pays à convenir de promulguer des clauses entre eux pour ne pas' adopter de pratiques de dumping dans les transactions commerciales internationales.

Les Mots Clés :

Dumping, GATT, OMC, accord antidumping, Concurrence déloyale, Le commerce international, Monopol